

مشتاكلنا فيا ضوء الإسلام

الدكتور
عبد المنعم النمر

مؤسسة
مختار
للنشر والتوزيع
القاهرة

حقوق الطبع محفوظة للناسر

م١٩٨٧

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن
والاه .

وبعد ..

فمع إيمان المسلمين بالقرآن الذي وضع لنا أساس الهدى في الحياة
ومع إيمانهم برسولهم المبلغ عن ربهم .. والمبين لكتابه .. لا يزال
بعضهم يستمرىء البعد عنه . ولا سيما الذين تثقفوا ثقافة غربية
ملكتم عليهم تفكيرهم كله . لأنهم فهموا أنه لا يصلح للحياة التي
ألفوها ، ولا يتجاوب معهم في رغباتهم الجديدة !! .

وبعض المسلمين يائس من إمكان إصلاح الطريق الإسلامي ،
والسير فيه ، لبعد عهدنا به ، وانصرافنا عنه .

وبعضهم يؤمن بصلاحيته ، وينادى بأصوات ، تقوى حيناً ،
وتضعف حيناً آخر ، للرجوع إلى هذا الطريق ، وإزالة ما أصابه ،
وعلق به ، حتى يمكن السير عليه .

ويجد هؤلاء المنادون معارضات ، حتى من المسلمين أنفسهم ..
من المسلمين الذين لم يتثقفوا ثقافة إسلامية ، بل ابتعدوا عنها ،
وقطعوا صلتهم بها ، وتشبعوا بثقافة الغرب ونظرياته التي تفصل بين
الدين والدنيا ، أو بين الدين والدولة . ففهموا أن نظم الإسلام
كذلك لا صلة لها بحياة الناس ، وليست صالحة للنهوض بأصحابها
حتى يلحقوا بالغرب في نهضته ! .

ومن المسلمين الذين يخشون عدل الإسلام ، وصرامته في الحق ، دون تفرقة بين الناس ، والمسلمين الذين عاشوا في بهارج الغرب ومفاته ، واستمروها . ووجدوا أن الإسلام لا يرتاح إليها ، وسيحرمهم منها في مجتمعه .

ولكن من الحق كذلك أن نقرر أن بعض الذين ينفرون من تدخل الإسلام لتنظيم الحياة . . قد يدفعهم إلى ذلك أحياناً سوء فهم علماء المسلمين لقضايا الإسلام ومبادئه العامة ، وسوء التطبيق عليها دون أن يستطيعوا - كالسابقين - الملاءمة بين روح الدين وقضايا المجتمع ، وحركة الحياة فيه . وقد يكونون في قرارة أنفسهم فاهمين مدركين لهذا ، ولكنهم لأسباب تحيط بهم ، يجمعون عن إبداء الرأي الجديد المتمشى مع قضايا الإسلام ومبادئه وأهدافه ، لمجرد أنه جديد على الناس ، قد يقابلونه بالنفور ، ارتياحاً منهم للقديم الذي ألفوه ، ولو لم يكن صالحاً ولا ملائماً . .

وهذه الحال دفعت بعض المفكرين إلى أن يعتقدوا أن الدين يقف في طريق التقدم ، ولا بد لهم حينئذ أن يتخلصوا من قيوده وأنظمته ، ويستوردوا نظماً أخرى بدلها ، ليساروا ركب الحياة ، ويلحقوا بغيرهم من المجتمعات الناهضة ، فكانت الجفوة التي نراها الآن بين الدين والمجتمع ، في كثير من المجتمعات الإسلامية .

ومع ذلك كله فإننا لا ولن نياس من العمل الدءوب على إزالة هذه العوائق التي تعترض طريق الإسلام فإن لنا إيماننا الراسخ بديننا وبقدرة أنظمتها على صنع الحياة الناهضة الزاهرة بالإنتاج في كل مجالات الحياة . . دون أن يتقيد ذلك بزمن .

وكما أحيا الإسلام في السابق أمة ، وأنشأ حضارة ، وأقام دولة سادت العالم بروح الإسلام ونظامه ، وأنشأ حضارة مزدهرة في كل نواحي الحياة الآمنة المستقرة ، فإنه لا ولن يزال القادر على صنع

ذلك كله ، وأكثر منه ، إذا قام به أتباعه ، وأخلصوا الفهم والولاء له .

وتلك قضية عامة نؤمن بها عن بصيرة .


ولكن علينا نحن الذين نؤمن بها ، أن نقدم للآخرين بعض التفاصيل والأدلة التي تجعلهم يقتربون منا ، ويؤمنون كما نؤمن ، بصلاحيّة النظم والنظريات الإسلامية لصنع الحياة الفاضلة الناهضة ، وتحقيق ما يريجه المسلمون في حياتهم من عزة وأمن ومجد ، وما يأملونه في آخرتهم بعد أن يودعوا هذه الحياة ، من أمن في موقفهم أمام الله . .

كيف يجابه الإسلام بأنظمتة مشاكل العصر؟
 كيف يقف إزاء التيارات والمذاهب التي تغشى العالم الآن؟ ذلك هو ما نحاول الإجابة عنه ، في ضوء المناقشة المنطقية الهادئة ، القائمة على البصيرة والفهم ، البعيدة عن الحماس ، الذي قد تضيع في حرارته بعض الحقائق ، وبعض التوازن ، واضعين أمامنا هدف إصلاح المجتمع ، وتوفير الحياة الطيبة القوية له ، وقدرة الإسلام على تحقيق هذا الهدف . .

والله المستعان

٤٠ شارع صالح حقي . مصر الجديدة . دكتور عبد المنعم النمر .

الإسلام والمذاهب الحديثة



سمعنا أيام الحرب الأخيرة نعمة أخرجها حلفاء العرب ، وعملوا على إذاعتها بمختلف الوسائل . وهي أن الإسلام يؤيد النظام الغربي ؛ لأنه نظام ديمقراطي ، واستشهدوا لذلك بآيات الشورى وغيرها من القرآن .

كما سمعنا كذلك نغمات أخرى على العكس من ذلك ، وهي أن الإسلام متفق مع الشيوعية ولا تعارض بينهما ، مستشهدين خطأ كذلك بظواهر آيات القرآن الكريم مثل قوله تعالى « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً » ومستندين إلى ما دعا إليه أبوذر الغفارى رضى الله عنه مما أشرنا إليه فى أول الكتاب .

والذى دعا هؤلاء وأولئك إلى الضرب على هذه النغمات ، هو شعورهم بمقدار تأثير الإسلام على نفوس معتنقيه ، ونفورهم من كل ما يعارضه ، فأرادوا أن يكسوا المسلمين فى صفهم أثناء محتتهم ، أو يرض مواحيادهم ، كما أراد دعاة الشيوعية كذلك سهولة التأثير على المسلمين ، وجذبهم إلى دعوتهم حينما يفهمونهم ألا تعارض بين الإسلام والشيوعية .

وكل يدعى وصلاً بلبلى ولبلى لا تقر لهم بذلك

وقد استطاع هؤلاء وأولئك أن يكسبوا قلوباً ، سريعة التأثير والتصديق ، سهلة الإنقياد ، انكشف لها فيما بعد مدى كذب هؤلاء الغربين فى ديمقراطيتهم الزائفة ، التى كثيراً ما تشدقوا بها أيام محتتهم . ثم كسروا لنا عن أنيابهم بعد زوالها .

ولا تزال هناك قلوب أخرى ، ترى أن الإسلام متفق مع الشيوعية أو الإشتراكية العلمية ولا تعارض بينهما ، وهؤلاء كذلك فى حاجة إلى درس من

روسيا ، يشابه الدرس الذى تلقاه المنخدعون بالغرب ، ليظهر لهم ما كانوا يجهلون ، ويعرفوا الحقائق المرة التى خفيت وراء طلاء الخداع والإيهام والتضليل ، وأن كان يكفيهم^(١) أن يعرفوا حقيقة الشيوعية وما فعله الشيوعيون مع البلاد الإسلامية التى تقع تحت سلطانهم^(٢) .

ومن الواجب أن يفهم هؤلاء وأولئك ، وكل إنسان له عقل وتفكير ، أن الإسلام نظام إلهى كامل ، من صنع الحكيم الخبير الذى أعطى كل شىء خلقه ثم هدى ، والذى يعلم ما يصلح البشرية التى خلقها . هذا النظام الكامل الذى وضع أصول الحياة الفاضلة السعيدة للمجتمع ، لا بد أن نجد فيه أساساً لأى خير يصل إليه العباد بعقولهم ، وأى مبدأ قويم يبتدون إليه بتفكيرهم .

والتشريعات الوضعية والمذاهب الخلقية ، والديانات البشرية ، صنعتها عقول بشرية فيها رجاجة ، بقصد الإصلاح ، ولا بد أن يودعوها - متى أخلصوا - كل ما يمكنهم الإهتمام إليه من طرق الإصلاح ، حسب طاقتهم البشرية .

ومن هنا تأتى تشريعات هؤلاء وفيها بعض ملامح ومزايا من التشريع الإلهى الكامل ، فإذا رآها الناس تصابحوا ، وهلل أصحاب الأهواء منهم : إن الإسلام يتفق مع هذا أو مع ذلك ، وقد انستهم أهواؤهم أن يذكروا الحقيقة كاملة ، ويقولوا : هذا النظام يشبه الإسلام فى كذا ، ويخالفه فى كذا ، ولكنهم يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون .

ومثل هؤلاء مثل إنسان قابل شخصاً يشبه أخاه فى بعض ملامحه ، فادعى أنه أخوه ، ومثل من يقول : أن النعمة هى الجمل لمجرد شبه بسيط بينهما ، متناسياً الفروق الشاسعة بين الإثنين .

١ - راجع شيئاً من ذلك فى كتاب « الإسلام والمبادئ المستوردة » ص ٢٢ - ٣٥ وما حدث فى العراق من الشيوعيين أيام عبد الكريم قاسم ضد الدين واهله ولا يزال ماثلاً فى الأذهان .

٢ - كنت هذا قبل أن يحدث اتصالاً بروسيا ، ونحرب عندنا بعض أساليبها ، ولا شك أنا الآن قد ازددنا معرفة بواقع المجتمعات الشيوعية ، ويتناقل بعض الناس كلمة لجمال عبد الناصر يقول فيها كلماً وحدث أساناً متحمساً للشيوعية أرسلته لروسيا ، وهذا وحده كاف لأن يعود الكثيرون كافرين بالشيوعية . وسواء صح هذا أو لم يصح فإنه يصر عن حقيقة أن الأساس الشيوعى الذى لا يتأثر بالمغريات يكفر بشيوعيته حينما يقف على آثارها . ولدينا امثلة كثيرة من هؤلاء العقلاء

ولاشك أن هذا جهل ، وقصور في العقل ، نشأ من الحكم بالجملة ، دون الوقوف عند وجه الشبه فقط ، وتقديره مع تقدير وجوه التخالف الأخرى .

وأظن أنك الآن تتساءل في نفسك : وما هي أوجه الشبه بين الإسلام وهذه النظم ؟ وما هي الملامح الموجودة في هذه النظم من الإسلام ؟ . . .

ولست أريد في الجواب عن هذا التساؤل أن أذكر لك التفاصيل التي تتعلق بهذا الموضوع الآن ، إنما يكفي أن أرسم الخطوط العامة ، التي يمكن أن تتلاقى فيها أو تختلف عنها .

إن الإسلام ينكر على الشيوعية موقفها من الله ومن الأديان ، مهاجمتها لها في أصولها وفروعها .

كما ينكر عليها دكتاتورية الطبقة وأدها للحريات ، واعتبارها الفرد آلة سماء لخدمة المجتمع ، دون أن تحسب حساباً لقيمة الفرد أو حقه في الحرية ، كما ينكر عليها نظرتها للملكية الفردية ، وتعطشها للصراع والدماء وزرع الأحقاد ضد الطبقات بعضها مع بعض أو على الأصح زرع الأحقاد في نفوس طبقة من الأمة ضد الطبقات الأخرى .

وهذا أهم خلاف بين الإسلام والشيوعية . وهو خلاف جذرى .

وأما أساليب الحياة وتنظيمها ، والرقى بالأفراد والجماعات ، ومحاربة الفقر والتبطل وتأمين الفرد على نفسه ، ومعيشته وذريته ، مما جاءت به الشيوعية وغيرها من المذاهب الأخرى فللإسلام في ذلك كله أساليبه الواضحة التي تهدف إلى إيجاد المجتمع الفاضل المتماسك المتعاون المتحاب ، حتى لا يبيت مسلم شعبان وجاره جائع ، وحتى ينصرف الفرد في الدولة إلى عمله ، وهو آمن مطمئن إلى أنها ترعاه وتكفله ، وتكفل أسرته من بعده .

فالحاكم في الإسلام عائل من لا عائل له ، وهو راع مسئول عن رعيته ، مسئول عن المريض والعاجز ، والشيخ المسن والعاطل .

والإسلام يحارب الترف والإستغلال في كل صورته ، إستغلال الحاكم لسلطانه ، أو رب المال لماله في ظلم الناس ، وسرقة جهودهم .

ويجعل الحاكم والناس سواء أمام القانون العام .

ويتوعد بالنار والعذاب الأليم كل من يستغل جهد إنسان ، ويأكل أجره ، أو يأخذ رباً نظير أفاعته ، ويعطى الحاكم حق سن القوانين للقضاء على هذا الإستغلال .

ويوصى المخدم أن يؤكل خادمه مما يأكل ، ويلبسه مما يلبس ، ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق ، فإن كلفه أعانه وشاركه العمل ، ويذهب في الأخوة والمساواة هذا الحد الرائع . حتى نجد عمر رضي الله عنه يغضب ، ويعنف سادة مكة ، حينما مر عليهم فرأى خدمهم وقوفاً لا يأكلون معهم فقال لهم : « مالقوم يستأثرون على خدامهم ؟ » ولم يفارقهم حتى دعا الخدم ، وأجلسهم مع سادتهم يأكلون ، وكان ذلك هو الأثر العظيم للتربية الإسلامية .

ومن الممكن أن نقول على وجه الإجمال : أن كل عمل أو نظام يرفع من شأن الفرد ويؤمنه على نفسه وأولاده وحرته قد دعا الإسلام عليه على أساس مبادئه :

فكل ما يغري الفقراء والمظلومين في الشيوعية موجود في الإسلام .

وكل ما يحقق مصلحة عامة يوصى به الإسلام ويحتضنه ، ولو لم يكن فيه نص مباشر عليه ؛ لأن المصلحة - مصلحة المجتمع - أصل من أصول الإسلام يدور حولها ويعمل لتحقيقها في أية صورة من صورها ، وحيثما توجد المصلحة فثم شرع الله . . كما يقول العلامة ابن القيم . . .

وبهذا الأصل استطاع الإسلام أن يجابه كثيراً من الحوادث الجديدة ، في البلاد المفتوحة حتى التي لم يكن لها نص مباشر في القرآن والسنة ، فحكموا فيها على ضوء المصلحة العامة ، وأسسوا مجتمعاً لم تر البشرية أسعد منه في أطوار تاريخها .

وسترى في الأبحاث التالية كثيراً من التفاصيل التي تروك ، والتي ستعرف منها الجهاز الضخم الذي أعده الإسلام لإسعاد المجتمع ، ويجوز أن يتفق مع الأجهزة الحديثة ، أو يختلف عنها في التفاصيل والطرق ، لكن الهدف - كما اعتقد - واحد أن صدقت هذه المذاهب في دعواها الرقى بالمجتمع وإسعاده . . .

ومن الأسف أن هذه الفكرة المشرقة عن الإسلام بهتت في نفوس المسلمين أو انعدمت ، لأنها لم تجد من يفهمها فهماً واسعاً ، ويعرضها عرضاً شيقاً أو يخرجها لحيز التنفيذ كما وجدت المذاهب الأخرى . .

ومن هنا ترى بعض الناس قد بهرتهم هذه المذاهب الحديثة بألوانها البراقة المغربية ، فانحازوا إليها ، وظنوا فيها الإنقاذ مما هم فيه ، فتعصبوا لها ، وضحوا في سبيلها ، وجعلوها أساس حياتهم ، ثم كانت لهم أحياناً جرأة غريبة في جذب الإسلام ، وشده إلى ما يهون ، وإلى تنزيل أحكام الإسلام على ما يريدون حسب هواهم . بل قاسوا نظريات الإسلام وتشريعاته بالقياس الذى مالوا إليه ، فإن وافقته كانت حسنة ، وإلا نبذوها وشنعوا عليها ، وعدوها رجعية لا تصلح للحياة !! .

وقد يعز على بعض الناس دينهم ، فيحاولون أن يوفقوا بينه وبين هذه المذاهب على أساس تأويل الآيات والأحاديث تأويلاً بعيداً ، ليجعلوها على توافق مع ما بهرهم من هذه المذهب ، فيهدروا بذلك شخصية التشريع الإسلامى وخصائصه ، ويجعلوه تابعاً ذليلاً للتشريعات الأخرى ، شيوعية أو غيرها .

ونسى هؤلاء أن هذه الحياة التى يحيها الناس الآن ليست بأفضل من الحياة التى يخلقها الإسلام . ثم أنها ليست هى الحياة المثالية ، حتى نهدر أحكام الإسلام فى سبيلها . .

* مثال :

وإليك مثلاً من هذه المسائل التى تبين مثل هذه البلبلة فى النفوس . هذه البنوك التى تتعامل على أساس نظام الربا الذى يحرمه الإسلام . . يحاول كثير من الناس أن يتنازل عن الإسلام عن نظرتة للفائدة باعتبار أن التعامل بها أصبح من أسس انتظام الحياة . وحجتهم أنهم يريدون أن يلائموا بين الإسلام وأوضاع هذه الحياة . ليقال أن الإسلام صالح لكل زمان وكل مكان .

ونسى هؤلاء أن هذا النظام الإستغلالى ترعرع فى ظل المادة المعبودة التى قدسها الغرب واليهود بوجه خاص . وأقام عليها نظامه .

أما الإسلام فله نظام آخر ، يقوم على أسس أخرى ، أهم ما فيها الخلق والتعاون والمحبة ، وهو بهذا لا يمكن أن يتلاقى مع الغرب المادى .

فمحاولة لى عنق الإسلام ليسير فى اتجاه الغرب إنما هو ظلم يقوم على الجهل بخصائص الحكم الإسلامى ، كما يقوم على انعدام الشخصية الإسلامية فى نفوس المسلمين الذين يحاولون هذه المحاولات ، عاملين على جعل الإسلام ذليلاً لكل تشريع وكل تقنين ، مع أن له شخصيته وله مكانته الخاصة به ، وله قيمته المستمدة من واضعه الحكيم الخبير .

ومحاولة إخضاعه للتشريعات الأخرى إنما هى تماماً كمحاولة طى السماء تحت الأرض ، والقضاء على ما فيها من كواكب تبعث الضوء والدفء والحياة فى الكون ، ودفنها تحت التراب لو تصورنا ذلك .

ولو فطن هؤلاء المرقعون - الذين يريدون أن يضعوا رقعة الخيش فى الثوب الحريرى - أن الإسلام بتشريعاته وأحكامه كل لا يتجزأ والحياة فى ظله لا يمكن أن تسمى حياة إسلامية ما لم تسر فيها الروح الإسلامية ، وتسيطر على كل كبيرة وصغيرة فيه ، ولا يمكن أن تكون خليطاً من هنا وهناك ؛ لأن محاولة تطعيمها بمواد غريبة مخالفة لها تفسدها ، أقول لو فطن هؤلاء لما رقصوا على السلم .

ثم أن النظام الإسلامى بالنسبة للحياة التى يوجد بها كالسور الذى يحيط بالحديقة يحفظها ، ويمنع عنها الأيدي العابثة ، ويبقى على ما فيها من هدوء ونعيم ، وزهر وثمر ، فإذا تهدم أى جزء من هذا السور فلا تستطيع بعد ذلك أن تضمن الثمر والهدوء والنعيم والتجانس ، ولا أن تمنع العيب بمحتويات هذا البستان الوارف المثمر ، ومحال أن ترجع هذه الجنة كما كانت ما لم تقم ما تهدم من السور حتى تعيد الوضع إلى ما كان عليه .

فما دام الناس يعيشون فى ظل النظام الغربى المادى ، ويفكرون بعقليته ، فإنهم لا يستطيعون الحياة بغير الربا والبنوك ، وهم يقولون أنهم مجبرون على ذلك ؛ لأن الحياة تقتضى هذا . . ويحاولون بذلك أن يتخلصوا من التبعة ، هذا إن لم يهاجموا الإسلام ويرموه بالقصور !! .

ولو أنهم فكروا تفكيراً إسلامياً ، وتخللوا المجتمع الإسلامى الذى تقيمه

الأنظمة الإسلامية المثالية ، لما وجدوا فيه حاجة إلى بنوك وإلى ربا ، ولوجدوا الأفراد والجماعات كما وجدوا الدولة التي تسد حاجة المعوزين ، وتغيث الملهوفين ، وتقرضهم قرصاً حسناً دون أن تنتظر منهم فائدة أو ترهقهم بالربا .

قد لا يتخيل الناس الذين غرقوا بكل تفكيرهم في الغرب المادي ، هذا الذى أقوله ، ويستبعدون مجتمعاً بدون بنوك وربا ، لطول مالبثوا أشقياء بها ، ولكنى أدلهم على مجتمع قائم الآن فعلاً ليس فيه بنك ولا ربا بل ولا دين ، وهو المجتمع الروسي ، إذ ليس هناك بنك يقترضون منه بالفائدة المعتادة ، ومع ذلك لم تعطل الحياة .

فالمجتمع الإسلامي القائم على الأنظمة المثالية الإسلامية ، والذى يعتبر كل مسلم مسئولاً عن أخيه ، ويعتبر الدولة كفيلة بحماية الأفراد من العوز والفاقة ، لا مجال فيه للربا ولا للبنوك .

وقد ضربت هذا المثل لأبرز مقدار التجنى على التشريع الإسلامي ، حتى من أبنائه حينها يحاولون إخضاعه للتشريعات البشرية الأخرى ، ولأقول لهم : أن التشريع الإسلامي شخصية قائمة بذاتها ، لها خصائصها وميزاتها ، والمجتمع المتولد من هيئته مجتمع يتسق معه في مثاليته وكماله ، وكذلك الأمر في كل تشريع يقوم على مبادئ خاصة ، فإنه يتولد عنه مجتمع يتسق معه في مبادئه وأهدافه .

فالمجتمع الشيوعي ، غير المجتمع الرأسمالي ، غير المجتمع الإسلامي . كل له مبادئه وملاحظه وقيمه وأهدافه ، وكل مجتمع قائم على تشريع يكون كالجسم الذى يستمد حياته من نبضات القلب ، وتوزيعه الدم في أجزاء الجسم ، فلو تعطل القلب أو شريان من شرايينه ، تعرض الجسم والهيكل - كله أو بعضه - للفناء والشلل ، ومحال أن يستعير عن هذا الذى تعطل بشيء آخر ، كى تبقى على حياة الجسم كما هو بشكله ونشاطه وحيويته . أنه يبدو مشوهاً عليلاً سقيماً ، لا يثبت كثيراً أمام عوامل الفناء ، مهما رقت فيه ، أو أقيمت له الإسناد .

فلا تظالبونا إذن بإخضاع الشخصية الإسلامية التشريعية للغرب المادى ولا تحاولوا هضم هذه الشخصية أو هدمها ، وفناءها في غيرها ، بل وفروا لها

أسباب الظهور ، ومكنوها من العمل ، تجدوا حينئذ المجتمع المتسق السعيد ، الذي لا يوجد فيه شذوذ ولا نشاز .

ولا ترفعوا الأصوات إذن بأن الإسلام هو الشيوعية ، أو الديمقراطية الغربية أو غيرها ، لمجرد بعض التشابه ، وبعض التلاقى بينه وبينها ، في الغاية أو الوسيلة ، فللإسلام خطته الكاملة الشاملة ، التي لم ولن تتوفر لأي نظام ظهر للآن أو يظهر فيما بعد .

بهذه الروح وبهذه العقلية أحب أن يتناول الناس هذا الموضوع ، وأن يفهموه تحتى لا يضلوا أو يظلموا ، فإن كثيراً من الناس عندنا - كما قلت سابقاً - لهم ولع غريب بالإستيراد من الخارج ، استيراد كل شيء ، وهم يعتزون بما في أيدي غيرهم أكثر من اعتزازهم بما في أيديهم ، مهما يكن ثميناً وهؤلاء يسرهم دائماً أن يصبغوا أنفسهم بالصبغة الغربية ، لغرورهم الكاذب ، وتكملة لنقصهم الفاضح .

فما قاله (كارل ماركس) أو (لاسكى) أو غيرهما ، هو الأصل الذي يحرصون عليه ، وهو عندهم طريق الحياة السعيدة ، وما عدا ذلك فعلى الهامش ، ان وافقه سار في ركابه ، وإلا تخلف عن الركب ، ونبذ على جانب الطريق دون وعى أو تفكير .

ويظنون كذلك حتى يسمعو من الأجانب إعجاباً واعترافاً بقيمة ما عندهم ، فيفيقوا بعض الشيء ، ويعجبوا به كذلك كما أعجب الأجانب .

ولهذا تجد أن أغلب المسلمين في العصر الأخير لم ينتبهوا لتشريعهم أو يعرفوا قيمته ، إلا بعد أن سمعوا بعض أعلام القانون الغربيين ، يشيدون بما فيه من نفائس النظريات .

وتجدنا نحن نهتم اهتماماً خاصاً لهذه الشهادات ، حتى أصبح كثير منا ، ممن يؤمن - عن دراسة - بعظمة التشريع الإسلامي ، ووجوب تطبيقه ، يضطر إلى أن يلجأ - في إقناع المتهافتين على الغرب - إلى مثل هذه الشهادات ، مادام ذلك هو الطريق الأقرب لإقناع هؤلاء المفتونين .

ولعل أكبر شاهد على هذا الذي أقوله يتمثل في أن الإتجاه الحديث بين علماء

القانون عندنا لدراسة التشريع الإسلامي ، والإعتراف منه ، والإفادة به ، إنما كان وليد توجيه علم من أعلام القانون الفرنسيين ، وهو الأستاذ (لامبير) أحد الذين قاموا بتدريس القانون في كلية الحقوق بمصر ، وتلمذ عليه كثير من أعلام القانون عندنا ، فقد كان اعترافه بالتشريع الإسلامي ، وإعجابه بذخائره ، أكبر موجة للمسلمين لدراسة هذا التشريع والإعجاب به . . .

وهنا يجمل بي أن أضع أمامك كلمة قيمة في هذا الصدد للدكتور القانوني الكبير المرحوم الأستاذ عبد السلام ذهني ، تحت عنوان : تجميع القوانين والشريعة الإسلامية^(٣) قال : « ولما كنت بمدينة ليون طالباً بقسمي الدكتوراه في سنة ١٩١١ إلى سنة ١٩٢٠ كان أستاذنا (لامبير) يشير دائماً على المصريين أن يعنوا بوضع رسائل الدكتوراه في الشريعة الإسلامية - في المعاملات - فهي كنز لا يفنى ، ومعين لا ينضب ، وأنه خير ما يلجأ إليه المصريون في العصر الحاضر في البحوث العلمية ، حتى يعيدوا لمصر وبلاد العرب هذا المجد العلمي ، الذي أخذ الزمن يطويه بحكم الإهمال وعدم العناية به » .

وقد أثمرت نصيحة الأستاذ (لامبير) عند أول طالب مصرى تتلمذ عليه ، وأخذ القانون عنه ، وهو المرحوم الدكتور محمد فتحى المحامي ببني سويف ، إذ وضع رسالة في الدكتوراه ، في مذهب (الإعتساف في استعمال الحق والخروج على حدود الحق في غير ما شرع له الحق) ، وذلك عند فقهاء الإسلام ، وما كاد يظهر كتابه سنة ١٩١١ ، ويداع في ألمانيا على الأخص حتى نفذ في نصف عام ، وكتبت المجلات القانونية في ألمانيا كثيراً عنه ، وأشادت بالعظمة القانونية الإسلامية) .

(وأذكر أن مجلة نشرت مقالة لعالم ألماني في القانون وهو (كهلر) ذكر فيها : أن الألمان كانوا يتيهون عجباً على غيرهم ، في خلق نظرية الإعتساف في استعمال الحق ، والتشريع لها في القانون المدني الألماني الذي وضع سنة ١٧٨٧ . أما وقد ظهر كتاب الدكتور فتحى ، وأفاض في شرح هذا المبدأ عند رجال التشريع الإسلامى ، وأبان بأن رجال الفقه الإسلامى تكلموا عنه طويلاً ، ابتداء من القرن الثامن الميلادى ، فإنه يجدر بالعالم القانونى الألماني أن يترك مجد العمل بهذا المبدأ إلى أهله ، الذين عرفوه قبل أن يعرفه الألمان بعشرة

٣- في مقال نشرته الجريدة القضائية في ٢٣ سنة ١٩٣٧ .

قرون ، وأهله هم حملة الشريعة الإسلامية) .

هذا هو ما يقوله المرحوم الدكتور دهني ، الذي نذكر له جهاده في سبيل التشريع الإسلامي واللغة العربية في المحاكم المختلطة . يثبت في مقاله السابق ما قلته من أن رجال القانون عندنا لم يتجهوا إلى التشريع الإسلامي إلا بتوجيه أجنبي ، وأن إنصاف هذا التشريع الخالد - إنصافه عند أهله - إنما جاء على يد أجنبية عنه .

ولا زلنا نذكر بكل فخر ما تقرر في المؤتمرات القانونية من اعتبارها التشريع الإسلامي من التشريعات الحية ، التي يمكن الإعتماد عليها في التقنين الحديث ، ومن يدري ؟ فلربما كان كثيرون جاهلين بعظمة التشريع الإسلامي ، غير معترفين بقيمته ، أو مقتنعين بشهادة أهله فيه ، لولا هذه الشهادة الأجنبية التي استوردناها كذلك من الخارج .

وهكذا تتأثر حياتنا تأثراً عميقاً بهذا الاتجاه ، الذي نتجهه نحو الخارج ، والإقتباس منه في كل شيء ، حتى لنرى ذلك ماثلاً بارزاً في مظاهرتنا ، وفي تفكيرنا وعقولنا ، .

ومن الواجب أن نحس شخصيتنا ، وأن نثريث كثيراً في اندفاعنا نحو الغرب أو الشرق فنحن أصحاب تراث مجيد قديم ، لا يليق بنا أن نتهافت علي غيره ، ونهمل ما ورثناه بما فيه من ذخائر ونفائس .

من الواجب أن تظهر شخصيتنا حتى فيما تلجئنا ضرورة الحياة لاستعماله من واردات الغرب المادية والفكرية ، وأن نؤقلم ذلك كله ، ونطبعه بطابعنا الخاص ، وإلا أصبحنا في تفكيرنا وحياتنا (كرنفالأ) مشوهاً يثير الضحك والإشفاق ، بل الهزء والسخرية .

وإذا كنا الآن - كغيرنا - قد اتجهنا حكومة وشعباً إلى الإهتمام بآثارنا الفرعونية القديمة ، والتنقيب عما يكون في باطن الأرض ، والإشادة بما يكتشف منها ، ولا نفضن على ذلك بشيء من المال ، مع أن ذلك لا يتصل اتصالاً مباشراً بتفكيرنا ولا بعقائدنا الآن . ولا يضيرنا شيء ما مطلقاً ، لو لم نكتشف هذه الآثار أو نعرف ما فيها ، أقول إذا كنا نهتم هذا الإهتمام بمثل هذه الآثار الفرعونية التي لا تمت لتفكيرنا وعقيدتنا بأية صلة ، وأن كانت ذات

قيمة في تاريخنا القديم ، فكيف نستطيع إهمال آثارنا وكنوزنا الإسلامية الفكرية ، التي بنيت عليها عقائدنا ، والتي نعيش لها ومن أجلها ؟ .
 وإذا كنا الآن نعييب على بعض القرون التي عبثت بالآثار المصرية القديمة عبثها وإهمالها ، فكيف إذن نتحمل وزر جنائتنا على كنوزنا الإسلامية ، وإهمالنا لها وفيها حياتنا وسعادتنا ؟ .

كيف نستطيع إهمال تشريعاتنا الإسلامية مع انكبابنا على الغرب أو الشرق ، نقتبس منه قوانينه ونظمه ، لنطبع حياتنا على غرارهم ؟ .
 ثم كيف نستورد (الخيش) لنلبسه ، وتحت يدنا الأقطان والحراير الفاخرة الجاهزة من صنع أيدينا وإنتاج بلادنا ؟ .
 أليس ذلك سفهاً وجنوناً يستثير الهزء والسخرية منا ؟ .

فيجب إذن أن نتجه إلى تشريعنا الإسلامي الذي سماه الدكتور السنهوري في محاضراته ومقالاته (بالتشريع القومي) لأن عمره في بلادنا ١٤ قرناً .
 ويجب أن تكون نظرتنا إليه أن يمثل فكرة عامة . لا يستساغ اقتطاع جزء منها وترك ما عداه .

كما أنه لا يستساغ أن ينظر إليه على أنه تابع ، وغيره من قوانين الغير هو الأصل .

أو على أنه إن وافق حياتنا هذه التي نحياها كان حسناً ، وإلا فهو تشريع رجعي لا يصلح لحياتنا الحاضرة ؛ لأن لكل تشريع - كما قلنا - خصائصه ومميزاته ، وروحه العامة التي بنى عليها تفاصيله ، ومن هنا لا يمكن أن نلبسه روح قانون آخر ، أو نطبق على روحه ما لا يتسق وإياها من تفاصيل تشريع آخر ؛ لأن من خصائص التشريع الإسلامي أن يخلق الحياة التي يجبها ، ويريد للناس أن يحيوها ، ويرسم لهم المثل الطيبة لمستقبل حياتهم ، وإذن فلا بد من النزول عندما يريده لنا لا أن ننزله نحن على ما نريد .

هذا كلام لا أقوله لنا هنا في مصر فحسب ، ولكني أقوله لكل بلد إسلامي ، لينظر في تشريعاته ، ويراجع نفسه ، ويعمل على أن تتفق تشريعاته مع روحه الإسلامية المتأصلة فيه .

وإذا كان كل بلد يسعى جاهداً لتحقيق الإكتفاء الذاتي والإعتماد على
عما ينتجه دون استيراد من الخارج ، وينقب الأرض ، وينشئ المصانع ،
ويسن القوانين من أجل هذه الغاية ، فإن من الأولى والأجدر أن نيسر على هذه
النظرية كذلك فيما يمس تقاليدنا وتراثنا وعقائدنا وأخلاقنا .

ولأن تكون رجلاً هوفى داخله وخارجه من صنع بلاده ، خير آلاف المرات
أو ملايينها من أن تكون رجلاً بذرة جسمه من هنا ، وكل شيء فيه وعليه من
هناك ، أليس كذلك ؟

• • •

التشريع الإسلامي تشريع قومي

ولعل الذى يدعوننا إلى المناذة باختيار التشريع الإسلامى طريقاً لحياتنا ونهوضنا عدة أمور :

١ - فهو التشريع الذى عاصره أجدادنا ، واحتكموا إليه نحو ثلاثة عشر قرناً فى كل شأن من شؤونهم .

فهو بهذا قد اتخذ صيغة التشريع الشرقى القومى ، الذى يجب أن نتعصب له - مسلمين ومسيحيين - لذلك ان لم نتعصب له من الناحية الدينية ، إذ يكفى أنه اختلط بحياة أجدادنا هذه المئات من السنين ليأخذ صفة القومية ، ويصبح جزءاً من مجدنا القديم يجب أن يعود إلينا أو نعود إليه .

يقول المرحوم الدكتور السهورى^(٤) « أليست الشريعة الإسلامية ، بعد أن تكون شريعة الله ، هى شريعة الشرق ، منتزعة من روح الشرق وضميره أوحى بها الله إلى عبد شرقى ، فى أرض شرقية ؟ » .

« ألم يكن الفقه الإسلامى - كالفقه الرومانى - شريعة امبراطورية مترامية الأطراف متباعدة النواحي ، قام عليها أمر الدولة ، واستقام بها السلطان والملك ؟ » .

« من يعيد لهذه الشريعة جدتها ، ومن يهيب فيها الحركة بعد السكون ؟ » .

« أليس من المستطاع أن تتخطى الشريعة الإسلامية أعناق القرون ، فتصبح شريعة العصر ، تتسع لمقتضيات الحضارة ، وتصبح شريعة الشرق دون تمييز بين دين ودين ؟ » .

« تعالى الله . أليكون الغربيون أقدر منا على فهم شريعته وهم غير مسلمين فيرون أنها تصلح أن تكون مصدراً عالمياً للقانون ؟ ! » .

٢ - ومما يدعوننا للتمسك بهذا التشريع صلته القوية بروحنا الدينية ، وارتكازه على الناحية الحساسة فى الإنسان ، وهى (دينه) . .

٤ - فى مقال نشر بمجلت السياسة فى الكتوبر سنة ١٩٣٢ .

فهذا التشريع ينظر إليه المسلم أو ينبغي أن ينظر إليه على أنه جزء مهم من دينه ، وصلته بالله ، يخضع له المسلم خضوعاً روحياً ، لا خضوعاً آلياً ، وينتظر من الله الثواب على خضوعه هذا ؛ ويخشى العقاب الإلهي إذا لم يخضع له « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً »^(٥) .

وهذه ناحية مهمة في كل تشريع ، فما لم يكن الشعب مقتنعاً بالتشريع ممتزجاً به ، فهيئات أن يثمر هذا التشريع ، أو تكتب له حياة .

وهذه ميزة قيمة - ولا شك - توفرت للمشرعين في مصر ، لو أرادوا حقيقة أن يتفرغوا من أهوائهم ، ويتجهوا إلى لب الإصلاح من أقرب طريق ، فإنك لا تجد قانوناً في العالم يستمد أصوله من ناحية مقدسة ، كما تجد التشريع الإسلامي ، لا تجد قانوناً في العالم يختلط بأصول العبادة كما يختلط التشريع الإسلامي حتى لنجد بعض هذه القوانين تقرأ وتحفظ من كلام الله في عبادة الإنسان لله وتقربه إليه .

وما أسهل قيادة الشعوب بقانون يجد في النفوس الإحترام والتقدير . ان الشعب في هذه الحالة ليصبح كله عوناً للحاكمين في تنفيذ القانون ، بوحى من دينه أنه حينئذ يجند نفسه للحاكم في طاعة الله ويراقب في كل تصرف ربه . ويعتبر كل معونة يقدمها هو للحاكم ، قربة يتقرب بها إلى الله .

وهنا أذكر عبارة لفيلسوف غربي وهو (بنتام) حيث يقول : « متى صارت الأمة في حزب القانون قلّ أمل المجرمين في الهرب من العقاب » ؛ لأن الأمة كلها ستراقب تنفيذ القانون تقريباً إلى الله . .

وهذه قاعدة نفسية يقرها العلماء الخبيرون بنفسيات الشعوب ، المشتغلون بالتشريع له ، من أجل هذا نجد المسيويولا كازيللي^(٦) . يلقي محاضرة^(٧) في جمعية الإقتصاد السياسي والتشريع ، يعارض فيها فكرة تعديل القانون الذي كان معمولاً به في مصر إذ ذاك ، ثم هو مع معارضته الشديدة في التعديل ورغبته

٥ - سورة النساء : ٦٥

٦ - ابطال الجنسية ، وكان مستشاراً قانونياً لوزارة الداخلية ووزارة العدل ثم صار رئيساً لإدارة قضايا الحكومة حتى سنة ١٩٢٦ .

٧ - في ٧ ديسمبر سنة ١٩١٨ .

القوية في المحافظة على القديم يقول : « أن مبدأ المحافظة على القديم لا يناق بالطلع تصحيح المسائل العديدة العلمية غير الملائمة التي توجد في تلك القواعد ، ولا يمنع من تقريب بعض المبادئ للشريعة الإسلامية ، تقريباً يتفق مع ما يرتاح إليه ضمير الأهالي نحو القانون » .

فهذا المستشار الأجنبي يحس في قرارة نفسه ضرورة تقريب القانون للشريعة الإسلامية حتى تكسبه احتراماً في نفوس الأهالي ؛ لأن القانون يصبح حينئذ جزءاً من دينهم الذي يقدسونه . ولم يكن مسلماً حتى يقال إنه متعصب ورجعي . . .

ويقول (بتنام) أيضاً « إن ميل الأمة أو نفورها ربما كان من أعظم الأسباب التي تجب مراعاتها ، أي عند وضع القوانين » .

٣- ثم أن مركز مصر كزعيمة للمسلمين ، وحامية للإسلام ، ورغبتها الإحتفاظ بمركزها بين العالم الإسلامي ، يحتم عليها أن تتجه نحو التشريع الإسلامي ، إذ لا يليق مطلقاً أن ندعى هذا المركز ، وأن ننادى به ، وأن ينظر المسلمون إلينا نظرة الأكابر والزعامة ، في الوقت الذي نكون فيه في مظهرنا وقوانيننا بعيدين عن الإسلام ! .

وهذه النقطة بالذات كانت سبباً في إحراجي كثيراً وأنا بالخارج . . فقد كانت الأسئلة تنهال على تصریحاً حيناً ، وتلميحاً حيناً آخر ، شاقة تارة ، ولينة تارة أخرى : لماذا لا تعمل مصر بالشريعة الإسلامية . وهي زعيمة العالم الإسلامي وفيها الأزهر . . . الخ ؟ ! .

وكنت أحس إحراجاً ضيقاً من مثل هذه الأسئلة . . وأقول ليت قومي يعلمون . . وأدعو الله أن يهدي المسئولين لتلافي هذه العقدة ، التي تكبر حيناً بعد حين في نفوس المسلمين تجاه مصر .

ولكم كنت أتألم وأنا أرى هذه الثقة بمصر تملأ نفوس الناس ، - وقد ورثوها عن الماضي - تأخذ في التبدد والتلاشي شيئاً فشيئاً . . لأن مصر لا تريد أن تلتفت إلى ماضيها الإسلامي ، وترجع إليه ، بل تسير مندفعة وراء عجلة الغرب أو الشرق مأخوذة ببريق أنواره الصناعية .

وكنت في مثل هذه المواقف أحسن ما قاله القانوني الكبير الدكتور السنهوري وأذكر في إعجاب وتقدير ما قرره بعد إبرام معاهدة سنة ١٩٣٦ في محاضراته «واجبنا القانوني بعد إلغاء المعاهدة» حيث قال فيها :

إن مصر الآن في مفترق الطرق . فهي بين الشرق والغرب يتنازعها الجانبان ، وهي بعد أن استقلت ينبغي أن ترسم لنفسها خطى تسير عليها .

« هل هي تريد أن تميل إلى جانب الغرب ، وأن تستمرىء المدينة الغربية فتلبس ثوباً غير ثوبها ، وتقلد مدينة غير مدنتها ، فتبقى متخلفة عن من تقلده ، وتقنع من كل ذلك بالإنتهاء إلى المدينة الغربية ذات الصولة والياس ؟ »

« أم هي تريد أن ترجع إلى أحضان الشرق دون أن تحافى المدينة الغربية فترفع لواء الشرق العربي بين أمم المغرب ، فإذا مصر المستقلة ، وحولها أمم يفضون إذا ما غضبت ، ويرضون إذا ما رضيت ؟ » .

« إذا كنتم تؤثرون الأمر الثاني - وأنتم لاشك تؤثرونه - فلنرجع في ثقافتنا القانونية إلى الفقه الإسلامي ، ولنجعل من هذا الفقه صلة بيننا ، وبين سائر الأمم العربية ، ولنوثق روابطنا بهذه الأمم ، فنحن أمة شرقية ، ولنا ماض مجيد في زعامة الشرق ، فمن الخير أن نصل حاضرنا بماضينا ، وأن نتساوى مع جيراننا الأقربين ، ونحن إخوانهم في اللغة والدم » .

تلك هي النظرة الصحيحة للأمور كما يفهمها القانوني الحاذق ، وكما يفهمها كل بصير بأمرته وحاجاتها ومقوماتها . . فإن بقاءنا عالة على غيرنا في قوانيننا وتشريعنا - ونحن مسلمون - سيجعل منا دائماً « مسلمين وليس فيهم خواص إسلامية ، وأوربيين وليس فيهم خواص أوربية » كما وصفنا (اللورد كرومر) ؛ لأننا سنفقد شخصيتنا الإسلامية ، ثم لا يمكن أن نلحق بغيرنا ممن تقلدهم ، ونصبح كالغراب الذي فقد مشيته لأنه أراد أن يقلد مشية طائر آخر ، فلم يستطيع أن يحاكيه ، كما لم يستطع أن يرجع إلى مشيته الأولى . أو كما يقول المثل الشعبي « كمن يرقص على السلم » .

إن الشخصية الإسلامية لا يمكن للإنسان أن يحتفظ بها ، في الوقت الذي يعجب فيه بتقاليد الغرب والشرق ، ويقدمها على قوانين الإسلام وتقاليده ؛ لأن القواعد التي تنبئ عليها الشخصية الإسلامية متغايرة تماماً مع الحضارة

الغربية أو الشرقية وتقاليدها . .

ولا بأس أن أذكر لك هنا ما أعجبنى في هذا الموضوع من كلام مستشرق أسلم بعد دراسة عميقة ، وإقتناع مريح وهو « ليوبولد فايس » الذى تسمى بإسم (محمد أسد) فقد قال فى كتابه القيم « الإسلام على مفترق الطرق^(٨) » :
« إن تقليد المسلمين - سواء كان فردياً أو جماعياً - لطريقة الحياة الغربية هو بلا ريب أعظم الأخطار التى تستهدف لها الحضارة الإسلامية » .

ثم يقول^(٩) « فالمدينة الغربية إذن لا يمكن أن تكون الوسيلة الصحيحة لإيقاظ العالم الإسلامى من سباته العقلى والإجتماعى » .

ويقول فى مقام آخر : « مادام المسلمون مصرين على النظر إلى المدينة الغربية على أنها القوة الوحيدة لإحياء الحضارة الإسلامية الراكدة ، فإنهم يدخلون الضعف على ثقتهم بأنفسهم ، ويدعمون بطريقة غير مباشرة ذلك الزعم الغربى القائل بأن الإسلام جهد ضائع » .

ويقول : « ولكن العالم الإسلامى وبه ميل متزايد إلى محاكاة أوروبا ، وإلى اقتباس الآراء والمثل العليا الغربية ، يقطع بالتدرج تلك الصلات التى تربطه بماضيه ، وهو من أجل ذلك لا يفقد شيئاً من مركزه الثقافى فحسب بل من مركزه الروحى أيضاً » .

وكما ينطبق هذا الكلام على العالم الإسلامى كله فإنه ينطبق كذلك على أية دولة إسلامية تسلخ عن تشريعها الإسلامى ، وترتمى فى أحضان الثقافة والآراء الغربية ، دون نظر إلى عراققتها ، وإلى ماضيها المجيد .

وهذه الحقيقة التى تحدث عنها الأستاذ (محمد أسد) أهملها كثير من المرين وأصحاب الأفلام الموجهة ، الذين راعتهم الحضارة الغربية ، فذابوا فيها وقادوا الأمة إلى الفناء فى شخصية الغرب ، وإلى التنازل عن شخصيتها وتقاليدها ومقوماتها ، لتكون قطعة من أوروبا . . فدعوا فى صراحة مفضوحة إلى « أن نسير سيرة الأوروبيين ، ونسلك طريقهم ، لنكون لهم أنداداً ، ولنكون لهم

٨ - ص ٧٧ طعة ثالثة

٩ - ص ٨٣ .

شركاء في الحضارة خيرها وشرها ، حلوها ومرها ، وما يجب منها وما يكره ، وما يحمد منها وما يعاب^(١٠) .

والنهاية الوحيدة لهذا الطريق هو البعد عن الشريعة الإسلامية وآدابها ، في الوقت الذي نتخذ فيه أفعال الغربيين قدوة لنا ، في كل شيء في الخير والشر والحلو والمر . في رقصاتهم ، وعربدتهم ، واتصالاتهم الجنسية ، بل في شذوذهم الجنسي الذي أقره مجلس العموم البريطاني .

وهذا اتجاه خطير يقضى على شخصية الشرق الإسلامي وتشريعاته التي يجب أن تنبثق من دينه ، وتتسق مع روحه وطبيعته ، وتصل ماضيه بحاضره ومستقبله . .

فتشريعتنا الإسلامية يجب أن ننظر إليه على أنه تشريع قومي ، وجزء من أمجادنا القديمة - أمجاد الآباء والأجداد - يجب أن يعود ، وهو مكون من مكونات شخصيتنا يجب أن نحرض عليه ، وفوق هذا هو جزء من ديننا الذي نعبد الله عليه مخلصين حنفاء ، إذ لا فرق بين طاعة الله في تنفيذ أمر الصيام والصلاة ، وطاعته في تنفيذ أمر الله في الميراث والقطع في السرقة ، والقصاص والحد والتعزيز فيما يرتكبه الإنسان من أخطاء يعاقب عليها الإسلام « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً^(١١) .

فنحن نقدر التشريع الإسلامي ؛ لأن في ذلك تقديساً لله وخضوعاً له ، وتعصب له ، لأن في ذلك إحياء لمجد الآباء والأجداد ، وليس هناك قانون في العالم توفرت له نفوس الناس ، ما توفر لهذا التشريع من عوامل البعث والحياة والنفوذ . ومع ذلك شغل الناس عنه - لأسباب متعددة - بالإستيراد من الغرب .

ومن أجل هذا نصرخ ونصيح فيهم : هنا مجدكم أيها الناس .

هنا الإطمئنان الروحي أيها الباحثون عن المجد ، الظامئون إلى الإطمئنان .

وإننا لنحمد الله كثيراً على هذه الروح الطيبة التي سرت في الشعب رسميين

١١ - سورة النساء ص ٦٥ .

١٠ - الدكتور طه حسين في « مستقبل الثقافة » ص ١٤

وغير رسميين نحو الشريعة الإسلامية والعمل بها ، ونشكر لمجلس الشعب وللمسؤولين عن الحكم هذه الخطوات التي خطوها في هذا السبيل ، راجين أن نتابع حتى نهاية الطريق ، متخطين كل العقبات ، فتلك غاية كبرى من أجل النهوض بالأمة تهون في سبيلها كل الجهود . ﴿ وَلِيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ﴾ وينصر شريعته .

• • •

هل للإسلام أن يحكم ؟

ولكن هل للإسلام أن يحكم ؟ .

لقد اضطررت إلى إيراد هذا التساؤل هنا : لأن بعض المثقفين جرفتهم ظروف وقتية أو غمرتهم نوبة حب المخالفة ، ونادوا في الناس بأن الإسلام ليس له إلا وظيفة وعظية وليس له أن يقيم حكماً . وما عليه إلا أن يبصر الناس بالطرق المستقيمة ، ويتركهم وما عملون ، دون أن يتدخل لفرض تعاليمه عليهم وتأديبهم على خروجهم ، وتعديهم على حرمان الناس التي يحرسها الدين ، ويدعوا الناس إلى المحافظة عليها !! .

ولست أدري مدى إيمان هؤلاء بما قالوا : لأن آيات القرآن التي يؤمنون بها قد اشتملت على الأحكام الدنيوية التي يقوم الحاكم بتنفيذها ، وهي شاهدة ناطقة بأن الإسلام دين وتشريع ، وأنه لا يستقيم كاملاً بدون أن ينفذ تشريعه ، وتسرى أحكامه التي فصلتها آيات القرآن ووجه الله رسوله ليحكم بها بين الناس ويطبقها عليهم .

إقرأ معنى قول الله تعالى : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله »^(١٢) وقوله : « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصداقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه فأحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً »^(١٣) .

وقوله : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم وأحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك »^(١٤) .

وقوله : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً »^(١٥) .

١٣ - سورة المائدة : ٤٩ .

١٥ - سورة النساء : ٦٥ .

١٢ - سورة النساء : ١٠٥ .

١٤ - سورة المائدة : ٤٨ .

وقد أنزل الله آيات الحدود وبقية الأحكام لتنفيذ لا لتعطل ، إذ ليس من المعقول أن ينزل الله هذه الأحكام ، ولا يريد تنفيذها ، بل أنه أمرنا في صراحة بتنفيذها فقال : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله »^(١٦) وقال : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر »^(١٧) .

« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى »^(١٨) فأمر بالقصاص كما أمر بالصيام .

يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم^(١٩) .
« كما أمر بترك الربا » « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين »^(٢٠) .

ومن العبث الذى يتنزه الله عنه أن يقول كلاماً ، ويصدر أوامراً ، ثم لا يكون مريداً لتنفيذها وأخذ الناس بها ، فإن ذلك مما يتنزه عنه الإنسان نفسه ، وهو عبد الله ، ومخلوقه الضعيف الذى يشوبه النقص ، فما بالك بالخالق القوى المنزه عن النقائص والعبث ؟ .

ثم من الذى يجب عليه التنفيذ ؟ المسلمون وحكامهم ، أم حاكم آخرى ليس بمسلم ؟ .

ولو تركنا هذا الدليل جانباً ، ونظرنا إلى حياة الرسول ﷺ - وهو المطبق الأول للقرآن الذى نزل عليه ، وكان أول من فهمه - لوجدنا أن الرسول عليه الصلاة والسلام قام بتطبيق هذه الأحكام ، ولم يفرط فى شىء منها ، بل أنه زاد عليها ما أوحى الله له به ، فى كثير من نظم الحياة ، التى لم ينزل بها القرآن ، وأخذها عنه المسلمون شريعة موضحة لما فى القرآن الكريم . .

وقد قام الرسول ﷺ بتطبيق هذه الأحكام القرآنية بصفته حاكماً وقائداً للمسلمين ليرسم بنفسه طريق التنفيذ ، لمن يأتى بعده من حكام المسلمين ، ولقد أقام عليه الصلاة والسلام الحد فى الزناة ، وقال : « لو أن فاطمة بنت

١٦ - سورة المائدة : ٣٨ .
١٧ - سورة النور : ٢ .
١٨ ، ١٩ - سورة البقرة : ١٧٨ ، ١٨٣ .
٢٠ - سورة البقرة : ٢٧٨ .

محمد سرقت لقطعت يدها .

وقد سار صحابته على طريقته بعد وفاته ، وحكموا القرآن في كل أمورهم الدينية والدينية . . فليس من المعقول بعد ذلك كله أن يقال : إن القرآن قد نزل للتلاوة وللتعبد والعمل بأحكامه في الصلاة والصوم والزكاة والحج ، ثم نهمل بعد ذلك تنفيذ أوامره الأخرى في الأحكام الدينية فيمن سرق ، أو زنى ، أو قذق وسب ، أو قتل ، أو غير ذلك ، مع أنها كلها أوامر صريحة في القرآن يجب تنفيذها ، كل فيما يدخل في دائرة اختصاصه وعمله . .

فإذا قال القرآن عن السارق « فاقطعوا » فيجب أن نمثل هذا الأمر ونقطع اليد ، وإذا قال عن الزاني « فاجلدوا » فيجب أن ننفذ هذا الأمر ونجلد .
وإذا قال : « كتب عليكم القصاص في القتل » فيجب أن نقيم هذا التشريع وننفذه .

فليس هناك فرق في الإمثال بين هذا الأمر ، وبين الأمر بالصيام ، فكلاهما واجب الطاعة والإمثال .

والتنفيذ في هذا للحاكم الذي أنابه المسلمون عنهم ، وحكموه في شئونهم وجعلوه رمزاً لهم ، فإن الأمر وإن كان عاماً للمسلمين إلا أنه من المستحيل أن يقوم كل المسلمين بتنفيذه ، فجعل ذلك لمن حكموه في شئونهم ، وجعلوه رمزاً لهم يتكلم باسمهم ، يسوس أمورهم ، شأنهم في ذلك شأن أية أمة لها حاكم يرعى شئونها وينفذ قوانينها .

فمن بلاهة العقل بعد هذا أن يأتي إنسان ويقول : « لنترك الناس وأمرهم دون أن نتدخل في شئونهم ، ولنعالجهم بالوعظ فقط ، لا يصح أن نزيد فنعاقيهم على خروجهم وفسادهم . . أو أن أوامر القرآن والسنة كلها إرادية لا إلزامية .

نعم من البلاهة هذا القول ، إذ أن المحكومين أدميون لا ملائكة ، ومن ذا الذي يقول أن الناس كلهم سواء في الامتثال والخضوع والتأثر بالنصيحة ؟ .

وهل من الجائز أن يترك العابث الماجن الفاسد المستهتر يعبث بشئون الأمنين ، ويشير الشغب في كل مكان ، ويسطو على هذا وذاك ، دون أن تضرب

على يديه مكتفين بالوعظ والإرشاد؟ أو أن من الجائز أن نترك هذه الأحكام الدينية ، ونشرع من عندنا ما نشرعه مهملين لشريعة الله؟! .

ثم فيمن يؤثر الوعظ والإرشاد؟ في إنسان قد قلبه من حجارة ، وفسد ضميره ، وسيطرت عليه شهواته ، فلم يأبه بدين ، ولا خلق ، ولا كرامة في سبيل اشباع شهواته الدنيئة؟ وهل بذلك يستقيم نظام ، ويأمن مجتمع؟ وهل من المعقول أن الله أحكم الحاكمين الذي خلق النفوس ، وهو بها خير يشرع نظاماً ناقصاً فاسداً ، ويضع علاجاً أبتراً لأدواء المجتمعات يتنزّه من وضعه أقل الناس عقلاً وبصيره؟ .

أن كل ما أمر الله به ووجه إليه وكل ما أمر به ورسوله أمور واجبة التنفيذ لا فرق بين تشريع وتشريع ، أو بين مجال ومجال فتشريعات الله كلها في المعاملات وتنظيم حياة الناس واجبة التنفيذ كأمر العبادات ، كل يقوم بتنفيذ ما عليه في دائرة اختصاصه دون أي انتحال لأعدار .



وهل يصلح الآن للحكم ؟

وإذا كان القرآن قد نزل ليحكم الناس على أساسه ، فهل يمكن لنا ولمن بعدنا أن يحكموه في شئونهم ، كما حكمه من نزل فيهم ، ومن كانوا قريبي عهد به ، وقد تغيرت الأوضاع عما كانت عليه من قبل في كل ناحية من نواحي الحياة ؟ .

هذا سؤال يدور في الأذهان ، وعلى الألسنة كثيراً ، فإن بعض من يجنون التشريع الإسلامي ، ويرغبون في العودة إلى الحياة في ظله ، يتساؤلون في إشفاق : هل من الممكن أن نجد في تشريعنا ما نجابه به أسباب الحياة الآن ؟ .

وكثير ممن يدعون للشيوعية ، وغيرهم ، يدعون عدم استطاعة التشريع الإسلامي مجابهة الحياة الحاضرة بمشاكلها ، ويعتقدون أنه لا يعالج أمراضهم التي يثنون منها ، ولا يضمن لهم الحياة العادلة التي يتوقون إليها ؟ .

كما أن من المسلمين من انزلق مع تقاليد الغرب المخالفة لدينهم فإذا نهبتهم قالوا لك : تلك تعاليم لم تعد صالحة لنا الآن ، وقد كانت صالحة من قبل هل تريد منا أن نطبق الأحكام التي طبقها العرب في شبه الجزيرة ؟ .

وقد يكون بعض هؤلاء وأولئك معذورين ، لأنهم عاشوا في ظل حياة لم تخضع لنظام الإسلام ولم يتح لهم أن يفهموا الجوانب العلمية والعملية اللامعة في تشريع الإسلام للحياة ، كما لم يجدوا دولة من دول الإسلام تطبق هذه الجوانب اللامعة وتقدم للدنيا نموذجاً طيباً من حكم الإسلام .

ولذا فإن مهمتي في هذا البحث هي أن أحاول بقدر الإمكان عرض صورة عامة حيناً ، وتفصيلية حيناً آخر ، عما يستطيعه التشريع الإسلامي من خلق نهضة إسلامية ، وبناء مجتمع إسلامي سعيد ، وتكوين حضارة فاضلة مزدهرة إسلامية ، راجياً أن تكون هذه الصورة التي أعرضها لافتة لأنظار هؤلاء المعرضين ، وباعثة لروح الأمل في نفوس اليائسين ، حتى يتعاونوا جميعاً مع دعاة الفكرة الإسلامية ، لبلوغ الهدف الذي نرجوه للبلاد الإسلامية عامة ، من بناء حياتها على تقوى من الله ورضوان ، وتأسيس نهضتها على دعائم سليمة قوية ،

مستندة إلى الروح الأصيلة الفاضلة في النفوس المسلمة ، المتجهة إلى الله ،
المتشوقة للمجد ، الظامئة للعزة ، المتوثبة للسيادة ، المتحفزة للشهادة في سبيل
الله .

« ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله » وتتلاقى الأصوات المؤمنة في الشرق
والغرب ، وينبض القلب الإسلامي نبضة واحدة للمسلمين جميعاً يحيون على
دقاته ويحسون كل خفقة من خفقاته .

جسم واحد : « كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً » فيصبحون وقد دان
لهم العالم وخنعت لهم جبابرته وقراصنته على حد سواء ، ونجد وعد الله قد
تحقق في الآخرين ، كما تحقق في الأولين « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا
الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم
دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي
شيئاً»^(٢١) والله لا يخلف الميعاد .

• • •

تشريع لكل زمان وكل مكان

من المعلوم أن التشريع الإسلامي كان له في القديم صولة ودولة ، وقد جاء في وقت تفككت فيه الروابط ، وانحلت فيه العرى ، واستشرى الفساد ، وفقد العالم فيه الروح الفاضلة لجاء الإسلام بتشريع له يعطى العالم هذه الروح وليقيم تشريعاته كلها على أسسها ، بحيث تدور هنا وهناك داخل إطار من المثالية الأخلاقية ، حريصة حتى في فروعها الصغيرة على أن تبرز فيها هذه المثالية بشكل واضح .

ومن مميزات التشريع الإسلامي أنه لا يغذى الواقع الفاسد ، أن يشجعه بالنزول على حكمه ، أو السير على هواه ولا يتملق العواطف الهابطة ، ولا النزوات الطائشة ، لكسب المؤيدين ، بل يرتفع بالناس إلى المستوى المثالي الذي يريده لهم ، ويحاول أن يطبعهم عليه ولو بالتدريج ليخلق منهم المجتمع السليم السعيد .

ومن أجل ذلك وضع منهجه دون أن يلتزم واقعية الحياة الفاسدة التي نزل القرآن في إبانها ، فعابهم ، وسفههم في بعض أعمالهم وعقائدهم ، ورفعهم إلى ما يريد ، وخلصهم من عادات سيئة متأصلة في نفوسهم ، وغرس فيهم أصول الفضائل التي تسعد بها البشرية .

وبذلك استطاعوا في زمن يسير أن يسودوا ويحكموا ، وأن يغرسوا في نفوس العالم - المعاصر لهم ومن أتى بعدهم - الإعجاب بهم والتقدير لهم ، حتى فتح الكثير من البلاد خارج الجزيرة قلوبها واذرعتها لاستقبالهم ، وأقاموا حكمهم فيها على التشريع الإسلامي المثالي ، دون أن يعجز هذا التشريع عن مجابهة الحياة الجديدة ، التي لم يألفها العرب المسلمون ، حين نزول القرآن .

وبهذا أقام الإسلام دولة موحدة من العدم ، ونهض بالعرب الذين عاشوا بين جبالهم وأغنامهم وأحراشهم ليحكموا ويسودوا ، واستقبلوا بعقليتهم وتشريعهم حوادث الأمصار ، وأحوالها المتغيرة ، واستطاعوا أن يطبعوها بطابع الإسلام .

فليس من المستغرب ولا من المستبعد - إذن - أن ينهض هذا التشريع بعبء

الحياة في هذا العصر وقد أودع الله فيه من خصائص الحياة والتطور والخلود ، ما يضمن له مجابهة الحوادث في كل أمة وفي كل زمن .

تقارير لها مغزاها :

قد يقول بعض الناس الذين تفلتوا من أحكام الدين وتجرءوا فاتهموه بأنه لم يعد صالحاً ، قد يقولون حين يسمعون أو يقرءون هذا الكلام منا عن الشريعة : إننا نعرف هذا منكم مقدماً ، وما كان لأمثالكم أن يقولوا غير هذا ، وكأنهم يقولون أو يريدون أن يقولوا لنا : إن كلامكم هذا كلام محترفين يعيشون في الماضي ، متعصين رجعيين ! .

ولهذا أرى أن أدخل على هؤلاء من الأبواب التي تتعلق أبصارهم بها ، وأذكر لهم أقوال رجال لا يمكن اتهامهم بالإحتراف أو التعصب أو الرجعية . . رجال تعود هؤلاء على تصديقهم والسير وراءهم . وتقليدهم ، لعلمهم يعقلون .

١ - يقول مستر . . ولز كبير مؤرخي هذا العصر من كلام طويل له عن القرآن والإسلام ختمه بقوله : « إذا طلب منى القارىء أن أحدد له الإسلام فأنى أقول له : الإسلام هو المدنية ، وإذا أراد أن يعرف ذلك فليقرأ القرآن » .

٢ - فى سنة ١٩٦٢ استقدمت الحكومة المصرية خبيرين أجنيين من أوروبا للإستعانة بأرائهما فى إصلاح أجهزة الحكم ، وتنظيم الإدارة الحكومية ، والخبيران هما « مستر لوثر جيوليك ، جيمس . هـ . بولوك » فمكثا مدة يبحثان ويرجعان إلى الخبراء المصريين ويسمعون إليهم . ثم قدما تقريراً إلى الحكومة ذكرا فيه ما وصلنا إليه من قواعد إسلامية فى الحكم .

ثم قالوا فى نهاية التقرير : « ويتجلى من هذه النقاط أن الثقافة الإسلامية من أصلح الأسس للحكم الناجح فى العصر الحديث » .

« وليس هذا فحسب ، بل أنها تقدم للشعب المصري المسلم المبادئ التى يمكن أن يقيم عليها ديمقراطية » .

« وإذا صح ما ذهبنا إليه فى تلك العجالة القصيرة - وهو صحيح - فإن الثقافة الإسلامية تكون أبعد الأشياء عن إعاقه سير التقدم والتطور فى النظم

الحكومية ، كما تكون أبعد الأشياء عن الدعوة العمياء ، أو التثبيت بالتقاليد العتيقة البالية .

ذلك لأن الثقافة الإسلامية تشجع الإنسان على استخدام عقله في تقدير مقتضيات العالم الحديث مع الإطمئنان إلى القيادة المسئولة ، وتبادل الرأي والمشورة ، وهذا على وجه التحديد هو المنهج الذي صارت الحاجة ماسة إليه .

كلام قاله خيربان مسيحيان نسوقه للذين يجون شهادة الغربيين ويتهمونا نحن بالرجعية . (٢٢)

٣ - وهذا رجل من المفكرين الغربيين أيضاً « مورو بيرجو » يقول : « إن ابتعاد العرب عن الإسلام معناه ابتعاد البناء عن أساسه وقد ثبت تاريخياً أن قوة العرب تعنى قوة الإسلام ونفس الشيء يمكن أن يتكرر اليوم » .

وهذا الكلام يتلاقى مع قول رسول الله ﷺ « إذا ذل العرب ذل الإسلام » .

ومادام الإسلام هو أساس البناء لنا ، وعليه تقوم قوتنا ، فكيف يتهمه بعض أبنائه بأنه غير ملائم للعصر الحديث . . مع ما يجمله هذا الإتهام من إتهام آخر للمشرع سبحانه بأنه شرع لكل العصور وهو غير عالم بمقتضياتها ولا بما يلائمها من تشريع . . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

٤ - في يوليو سنة ١٩٥١ عقدت في كلية الحقوق بجامعة باريس المؤتمر الثاني للمجمع الدولي للحقوق المقارنة تحت إسم « أسبوع الفقه الإسلامي » واطلع المشاركون فيه على بحوث الفقهاء في خمسة موضوعات فقهية عينها مكتب المجمع الدولي للحقوق لتكون مدار المحاضرة والمناقشة وهذه الموضوعات هي :

- (١) إثبات الملكية (٢) الاستملاك (أي نزع الملكية) للمصلحة العامة
- (٣) المسؤولية الجنائية (٤) تأثير المذاهب الإجتماعية بعضها في بعض (٥) نظرية الربا في الإسلام .

٢٢ - للمزيد يمكن الرجوع الى ص ٣٩١ من كتاب « الى الشباب في الدين والحياة » نشر مجمع البحوث بالازهر سنة ١٩٧٤ .

وألقيت المحاضرات في هذه الموضوعات باللغة الفرنسية ، وعرضت أبحاث فقهاء الإسلام فيها بأسلوب جديد ملائم لروح العصر ، فدهش الحاضرون ومالبت أحدهم - وهو نقيب محاماة سابق - أن أعلن دهشته وعجبه قائلاً : « لا أعرف كيف أوفق بين ما كان يحكى لنا عن جمود الفقه الإسلامي ، وعدم صلاحيته أساساً تشريعياً يفي بحاجات المجتمع العصري المتطور ، وبين ما نسمعه الآن في المحاضرات ومناقشتها مما يثبت خلاف ذلك تماماً ببراہين النصوص والمبادئ » .

حتى إذا أشرف المؤتمر على نهايته قرر الأعضاء بناء على الفائدة المحققة من المباحث التي عرضت وما جرى حولها من نقاش أنها يخلص منها بوضوح :

[أ] ان مبادئ الفقه الإسلامي لها قيمة حقوقية لا يمارى فيها .

[ب] ان اختلاف المذاهب الفقهية في هذه المجموعة الحقوقية العظمى ينطوى على ثروة من المفاهيم والمعلومات ومن الأصول الحقوقية ، هي مناط الإعجاب ، وبها يتمكن الفقه الإسلامي من أن يستجيب لجميع مطالب الحياة المدنية ويأملون أن تؤلف لجنة لوضع معجم للفقه الإسلامي « (٢٣) » .

وهذا تقرير مؤتمر قانونى عالمى مؤلف من ألمع رجال القانون والفقه في العالم ، لا يمكن اتهامه بالرجعية ولا بالمحاباة للشريعة الإسلامية .

وما أحسن ما ساقه العالم الباحثة القانوني الكبير الأستاذ عبد الحلیم الجندی للمتشككين والمترددین في الأخذ بالشريعة وهم في غفلة عنها ، يقول : « لنقل للمترددین ما قاله البحارة في سفينة بالمحيط الأطلسي للمستغيثين من بحارة سفينة قرب شواطئ البرازيل فرغ منها الماء العذب ، فصاحوا في طلبه ، وأجابهم بحارة المحيط : ألقوا بدلائكم حيث أنتم ، وأعاد المستغيثون طلب الماء ، وكان الجواب دائماً هو الجواب ، حتى إذا ألقوا الدلاء عادت بالماء العذب الفرات ، إذ كانوا قبالة نهر الأمازون حيث يدفع النهر ماءه العذب في حميم المحيط وهم لا يشعرون .

٢٣ - نحو تفتين جديد للاستاذ عبد الحلیم الجندی ص ٨٩ - ٩٠ نقلا عن مجلة إدارة قضايا الحكومة العدد الأول السنة الثالثة سنة ١٩٥٩ م .

فلنلق الدلاء حيث نحن فما ازخر الأعماق عندنا بالكنوز»^(٢٤) .

٥ - ويقول الدكتور انريكو سباتو Enrico Sabato في سنة ١٩٤٦ « ان الإسلام إذا كان محددًا غير متغير شكله ، فهو يتمشى مع ذلك مع مقتضيات الحاجات الظاهرة ، فهو يستطيع أن يتطور دون أن يتصاعد في خلال القرون ، ويبقى محتفظاً بكل ما له من قوة الحياة والرونة ، فهذا هو الذي أعطى العالم أرسخ الشرائع ثباتاً . شريعة تفوق في كثير من تفاصيلها الشرائع الأوروبية»^(٢٥) .

٦ - في عدة مؤتمرات دولية للقانون شهد رجال القانون والدساتير في العالم للشريعة الإسلامية . ومدى صلاحيتها ، كمنهاج للحياة في هذا العصر .

ولست أريد أن استمد إيماني بالشريعة من شهادة هؤلاء . ولكني أريد كما قلت أن أضع أمام المتعلقين بالغرب وقوانينه ، شهادة هؤلاء الغربيين . لعل هذه الشهادة ، من علماء ليسوا بمسلمين ولا متحيزين ، تعيد الثقة إلى هؤلاء ، وتطمئنهم إلى كفاية الشريعة لمجابهة حوادث هذه الحياة من جميع نواحيها .

ذكرت الأهرام بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٢ عن مؤتمر القانون المقارن بمدينة (لاهاي) فيما بين اليومين الثاني والسادس من أغسطس أن الأستاذ (محمد على بدوي) أحد المندوبين المصريين في المؤتمر قدم له تقريراً يبحث في العلاقات بين الأديان والقوانين ، وقد بحث على الخصوص في الشرع الإسلامي مظهراً ما فيه من روح التقدم ، والمطابقة لتطورات الحياة ، خلافاً للرأي السائد في أوروبا ، وقد وافق المؤتمر بعد سماع هذا التقرير على ما للشرع من الأهمية والشأن في علم القوانين الحديثة ، ثم وافق بالإجماع على اقتراح مؤداه أن يكون في المؤتمر القادم قسم خاص لدرس الشرع الإسلامي كمصدر للقانون المقارن » .

وقد عقدت بعد ذلك مؤتمرات قانونية متعددة ، اعترفت كلها بما في الشريعة الإسلامية من خصب وروح تقدمية تسبق في كثير منها بعض الشرائع الغربية .

٢٤ - المصدر السابق ص ٨٩

٢٥ - المصدر السابق ص ٨٩ .

ففى سنة ١٩٤٨ عقد فى مدينة (لاهاي) أيضاً مؤتمر للقانون الدولى ومثل الأزهر فيه الشيخان الجليلان المرحومان « محمود شلتوت ، وعبد الرحمن حس والمستشار محمد عبدالمنعم رياض » . وبعد أن ألقوا بحثهم عن القانون الإسلامى ، وعدم تأثره بالقانون الرومانى ، وعن المسئولية المدنية والجنائية فى الشريعة الإسلامية ، أصدر المؤتمر قراراً باعتبار « أن الشريعة الإسلامية حية مرنة تصلح للتطور مع الزمن وتعتبر مصدراً من مصادر القانون المقارن . وأن اللغة العربية قد دخلت من الآن فصاعداً فى عداد اللغات التى يجب أن تسمع فى المؤتمر^(٢٦) .

وقد سبق أن ذكرنا ما أحدثه البحث القيم الذى تقدم به أحد المصريين فى مذهب الإعتساف فى استعمال الحق عند فقهاء الإسلام ، وكيف أن الشرعين الألمان وجدوا فيه سبقاً لهم يجرزه أحد ، مما جعلهم يعترفون بعظمة التشريع الإسلامى .

ويكفى هذا الآن لنتقل إلى البحث عن سر احتفاظ التشريع الإسلامى بقوته وخلوده ، وصلاحيته لمجاهة الحياة الحديثة ووضع التشريعات المناسبة لها .



سر احتفاظ التشريع اسلامى بقوته وخطوده

والتشريع الإسلامى يستمد سر بقائه وعظمته من أصل وجوده . وهطه بديهية لابء أن المسلم يؤمن بها .

فهو تشريع إلهى نزل به القرآن الكريم ، وأفصحت عنه سنة سيد المرسلين ، وما كان الله - وهو الرحيم بخلقه الحكيم فى فعله ، الخيرة بنفوس عباده ومصالحهم « الذى أعطى كل شىء خلقه ثم هدى » - ليضع شريعة عامة خالدة تنزل بالمستوى الإنسانى ، أو تحط من قدره أو تلحق بالمجتمع ضرراً ، أو تمنع عنه نفعاً .

فكل شرائع الله تهدف إلى الرقى بالمجتمع ، وإشاعة روح الفضيلة والتعاون والتحاب بين أفراده ، حتى يعيشوا فى حياتهم الدنيا سعداء ، ويلقوا ربهم كرماء .

والشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع وأعمها ، فمحمد رسول الله إلى الناس أجمعين وليس بعده رسول ولا شريعة ، فكان لابد بمقتضى هذا الوضع ، الذى قرره الله ، أن تحمل هذه الشريعة النهائية بين طياتها عناصر البقاء ، والمقدرة على مجابهة أحداث المجتمع وتنظيمه إلى يوم القيامة ، بقاء يدفع بالمجتمعات - أياً كانت - إلى الرقى والنهوض ، وإلا كان الله عابثاً متعتاً ، حين يقرر ، ان هذه الشريعة خاتمة الشرائع ، ويكلف الناس الأخذ بها ، بينما هى قاصرة بطبيعتها عن مسايرة الزمن ، والنهوض بالمجتمع ، ويكون الناس معذورين حين يتركونها إلى غيرها ، لما يرونه من التضاد والتنافر بينها وبين النهوض الصالح للجماعة .

وحينئذ يحكم على الشريعة بالموت الأبدى فلا تكون خالدة ، وتنقرض كما انقرضت شرائع قديمة . .

ولو كانت ليئة خاصة ، بحيث لا تصلح للبيئات كلها ، لما كان هناك معنى لتكليف الناس كلهم بها ، وبالتالي فلا تكون شريعة للناس جميعاً ، بل لأناس مخصوصين يعيشون فى بيئة خاصة ، ويؤدى هذا الى ان الشريعة ليست عامة

ولا خالدة ، وإلى أن محمداً ليس رسولاً إلى الناس كافة ، وليس خاتم الأنبياء ، وهذه النتيجة لا يقرها مسلم بل ولا يسلم بها أحد ، وإلا كذب صريح القرآن الذى يقول : « ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين »^(٢٧) ، وخاتم النبيين هو خاتم المرسلين ، فليس هناك رسول إلا وهو نبي « وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً^(٢٨) . » قل يا أيها الناس أنى رسول الله إليكم جميعاً^(٢٩) ، وكذب صريح السنة فيما ورد عنه عليه الصلاة والسلام ، وهو يسرد ميزاته عن غيره من الرسل : « وكان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة ويبعث للناس عامة » .

وهذه مقدمات ونتائج لا بد أن أبادر فأضعها أمام كل مسلم ، ليعرف أنه لا يجتمع إسلام المرء مع عقيدته أن شريعة محمد انتهى زمنها ، أو أنها تصلح لبعض الناس أو البيئات دون البعض ، وحتى يتبين بعض المسلمين موقفهم من الإسلام ، ويراجعوا أنفسهم ويحاسبوها ولا يلقوا القول جزافاً قرب كلمة يقوها الإنسان فتهدى به في النار وهو لا يدري .

وليس معنى هذا أن الإسلام يتقبل أي نظام أو تقليد تتمخض عنه المجتمعات أياً كانت ، وفي أي زمان وجدت ولو كانت ضارة إذ لو صح هذا لكان تابعاً ذليلاً لأفكار الناس وأحداثهم أياً كانت هذه الأفكار والأحداث ، ولو صح هذا لم يكن للإسلام أي أثر إيجابي في حياة الناس وتوجيههم ، ولم تكن له أية شخصية أو ميزة ، بل يكون أمة يذوب في غيره بسرعة .

نقول هذا لأولئك الذين يجلو لهم أحياناً أن يرددوا ويفهموا معنى أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان ، على أنه يقبل من الناس الآن مثلاً موجات الخلاعة أو التحلل ، ويقر الرقص العارى والمزدوج ، وما يعده بعض الناس ضرورة لمجتمعاتهم من شرب الخمر ، وتقديمها لضيوفهم في حفلاتهم ، ومن الربا في صورته المتعددة ، ومن أوضاع الناس وتصرفاتهم ، التي لا تتفق وروح الإسلام ومنهجه في إقامة المجتمعات على وضع فاضل سليم ، ويقولون : ياسيدى انتم تقولون أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان ! .

٢٧ - سورة الاحزاب : ٤٠ .

٢٨ - سورة سبا : ٢٨ .

٢٩ - سورة الاعراف .

إذ أن هذا الفهم فهم خاطيء ، بعيد عن السلامة كل البعد ، ولا يتفق مطلقاً ومالاً للإسلام من شخصية فريدة ، وطابع خاص في تكوينه كتشريع .
 لأن معنى صلاحية الإسلام أنه لا يتصادم مع أي وضع فاضل سليم في أي مجتمع ، وأنه في تشريعه يحرص على تنقية الأمة في تصرفاتها مما يثير فيها الميوعة والخلاعة والفساد .

وفي هذا النطاق يسير في قيادة المجتمعات إلى غايته ، فيقبل كل ما يدفعها إلى السمو المادى والخلقي ، ويرفض ما عدا ذلك من عوامل التحلل ، وأن أقرها الناس ، وتمسكوا بها تحت تأثير الغرائز والملذات الوقتية ولا أريد بهذه الملاحظات السريعة أن أنتهى من تقرير أن الشريعة عامة وخالدة وأنها صالحة لكل زمان ومكان ، بل أننى سأسير معك في بيان عناصر خلود هذه الشريعة ، وسر بقائها ، لتبنى إيمانك على اقتناع تفصيلي لا إقتناع إجمالي .



مصالح المجتمع هي الهدف

لم تكن الشريعة الإسلامية متعنتة مع الناس ، أو سالكة بهم سبيل العسر فيما ترسم لهم من طرق ، تحدد سلوكهم في هذه الحياة ، وإنما أراد صاحب الشريعة سبحانه أن يحقق المصلحة لعباده - أفراداً وجماعات - ويوفر لهم السعادة والإطمئنان على هذه الأرض « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (٣٠) .

وكل شيء يوصلنا إلى هذه الغاية ، ويقربنا منها هو مما توجهنا الشريعة إلى سلوكه والحرص عليه ، وتلمس هذا فيما يذكره القرآن أو السنة ، من تعليل لبعض الأوامر والنواهي بأن الغاية منها : حفظ مصالح الناس ، فحين كتب الله القصاص في القتل قال : « ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون » (٣١) .

وحين نهى الله عن الخمر والميسر علل لهذا بقوله : « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » (٣٢) .

وبعد أن يأمر الله بكتابة الدين مبيناً طريقتها يقول : « ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا . . . » (٣٣) .

وحين تنهى الشريعة عن الجمع بين المرأة وعمتها ، يعلل الرسول هذا بقوله : « أنكم أن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

وحين نهى عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ، يقول معللاً لهذا الحكم بما يدور مع المصلحة : « رأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » .

ولما جاء النعمان بن بشير إلى الرسول ﷺ يشهده على عطية خص به أحد

٣٠ - سورة البقرة : ١٨٥ ، ١٧٩

٣٢ - سورة المائدة : ٩١

٣٣ - سورة البقرة : من آية ٢٨٢ .

أولاده ، بين الرسول له الحكم مع بيان حكمته فقال له : « أيسرك أن يكونوا لك في البر سوى » ؟ قال : نعم .

قال : فلا . إذن « أي لا تميز بين أولادك في العطاء . فالحكمة من الأوامر والنواهي إذن هي تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة .

* فى الصلاة :

بل انك لتجد أن العبادات نفسها ، التي جعلها الله خالصة له ، كالصلاة ، والصوم ترمى إلى إصلاح شئون الناس في دنياهم ، قبل أن تكون صلاحاً لهم في آخرهم ، بل انها لا تكون صلاحاً في الآخرة ، إلا إذا أثمرت ثمرتها من إصلاح الدنيا .

إذ ما الذى يريده الله له من هذه التكاليفات ، والله غنى عن عباده .

إنما يريد الله بها تكوين مجتمع فاضل . يسوده البر والإخاء والتعاون ، يريد الله بها تهذيب النفوس ، وتقويم المعوج ، وإذا لم تثمر هذه الثمرة فلا فائدة فيها .

ومن أجل هذا وضع الله للصلاة غاية نبيلة ، وأفصح عنها للناس حتى يقيسوا أعمهاهم عليها ، ويجعلوها هدفهم ، فقال : « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر »^(٣٤) . فهذه غاية الصلاة : تهذيب وتربية ، وتقويم وإصلاح ، فإذا لم نصل للغاية منها فلا قيمة لها ، وما فائدة الشجرة التي لا تثمر أية ثمرة ، ولا يستفيد الناس منها أية فائدة ؟ وما الجدوى من التعب أن لم يكن وراءه راحة ؟ .

بل ان الرسول عليه الصلاة والسلام ليزيد على هذا ، فيحكم على الذى يصلى ويمتثل الأمر امثالاً شكلياً ، فيؤديه حركات وسكنات . ويوجد الهيكل العظمى للصلاة دون أن يستشعر روح العبادة أو تدفعه للخير وتمسكه عن الشر يحكم على هذا بأنه لا يجنى من عمله إلا التعب لأن العبادة لم تحقق الهدف المرجو منها .

* فى الصيام :

وهذا الصيام الذى جعله الله له عبادة خالصة . فإضافة لنفسه ، وشرفه من بين سائر العبادات بأنه له ، حيث قال فى حديث قدسى « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به » . . هذا الصوم الذى شرفه الله وكرمه . لما فيه من السرية ، ولما يتسع له من الإخلاص ، جعل الله غايته وثمرته تهذيب النفوس وتقويمها ، وإصلاح حال الناس فى دنياهم ، قبل أن تصلح آخرتهم . . .

وهل تصلح الآخرة إلا بصلاح الدنيا ؟ .

فمن لم يصل من الصوم إلى هذه الغاية ، فقد اتعب نفسه ، وكد جسمه . وبذل مجهود فى غير فائدة ولا ثمرة ، وليس له عند الله ثواب ، وان ترك طعامه وشرابه ، وقال للناس أنى صائم ويفصح الرسول عن هذا فيقول : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » .

فهذا إعلان فصيح صريح بأن الغرض من هذه العبادة ترك المنكرات قولاً وعملاً ، والإتجاه إلى الله فى خضوع العابد الذاكر ، الذى يطهر قلبه وجوارحه من الخوض فى أعراض الناس والتناول عليهم بالإيذاء .

فإذا لم يتحقق هذا الغرض الأسمى من هذه العبادة فليست عند الله بمقبولة ، ولم يجن منها صاحبها إلا الضنى والتعب والجوع والعطش « ورب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش » كما يقول الرسول ﷺ وهو الصائم الذى امتنع عن الأكل والشرب ، ثم أباح لنفسه الولوغ فى أعراض الناس . والإيغال فى ظلمهم ، وإشاعة الفساد بينهم .

وهكذا يركز الشارع هدف هذه العبادة ، ويجعله متجهاً إلى الإصلاح النفسى والخلقى للمسلمين . والأمر واضح بالنسبة للزكاة والحج ، فى غايتها وهدفها من تحقيق المصلحة . . .

وتذكر لنا السنة تلك المرأة الذى ذكرت أمام الرسول بالمبالغة فى العبادة فهى تصوم النهار ، وتقوم الليل ، ولكنها تؤذى جيرانها ، فقال الرسول عنها : « إنها فى النار » . فلم ينفعها طول القيام والسهر ، ومداومة الصيام ، إذ لم

يحقق ذلك كله فيها الثمرة الأخلاقية الإجتماعية ، التي أرادها الله منها في هذه الحياة ، فما تكون فائدتها إذن ؟ .

وكثير من النصوص تؤكد هذه الفكرة وتبرزها واضحة جلية .

فإذا كانت العبادات نفسها قد قصد الله بها إصلاح حال الناس ، وشؤونهم في هذه الحياة ، أفلا يكون الله قد قصد بشرعه كله إصلاح الناس كذلك ؟ .

إذا كانت العبادة المتمخضة لله ، قد أرادها الله دروساً للتهديب والإصلاح ووجهها هذه الوجهة لأ تكون كل أوامره الأخرى وفي معاملات الناس بعضهم مع بعض وجهتها التهديب والإصلاح ؟ .

حتى لتصبح سعادة الناس ، وتوفير الأمن والطمأنينة لهم في هذه الحياة ، هي ثمرة الرسائل والتشريعات ؟ .

إن الأمر كذلك ، بل هو لا يعدو ذلك مطلقاً ، ومن قال غير هذا فهو غافل عن مقاصد الشريعة .

ومعنى هذا أن كل ما يحقق مصلحة للناس فهو من الشريعة مما لم يرد نص عليه ، بل قد تقتضى المصلحة التصرف في النص بما يتفق معها حتى لا يكون هناك تعنت في تطبيق الشريعة ، وذلك كما رأينا عمر يتوقف عن إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقات مع ورود النص الصريح بإعطائهم ، وكما رأيناه لا يقيم الحد عام المجاعة ، كما رأيناه يرفع الحد عن غلمان حاطب السارقين ، ويغرم سيدهم مع وجود النص بعقاب السارق ، وكما رأيناه ينهى عن التزوج بالكتابات مع جواز ذلك بنص القرآن .. لما رآه من مصلحة .. إلخ . . .

وهكذا نجد أن مصلحة الناس ، وتنظيم شؤونهم ، وتحقيق سعادتهم ، هي المركز الذى تدور حوله الشريعة ، وكل شيء يتعارض مع هذا فليس بشريعة من الله .

والأصل في ذلك قوله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » (٣٥) وقوله : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » (٣٦) وقول الرسول ﷺ « لا ضرر

٣٥ - سورة الحج : ٧٨ .

٣٦ - أحر سورة البقرة .

ولا ضرار» وقوله : « إن الذين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا » .

وما أحسن ما قاله ابن القيم فهماً لهذه الآيات ، وتوضيحاً لهدف الشريعة حين قال : « فإن الشريعة مبنها وأساسها على الحكم ، ومصالح العباد في العاش والمعاد ، وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن ادخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه ، وعلى صدق رسله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها » .

وقد سقت هذا لأؤكد في نفس القارئ أن روح الشريعة وهدفها إنما هو إيجاد الخير أياً كان .

وأنها لا يمكن أن تقف في يوم من الأيام أو في بلد من البلاد حجر عثرة في سبيل التقدم والرفاهية الفاضلة .

وأنها لا تضيق ذرعاً بأي عمل ، مادام القصد منه الخير ، وما دام هو يؤدي إلى الخير الحقيقي ، لا ما يظنه خيراً لجران مصالحهم الوقتية ، فقد تسود بعض الأنظمة الفائدة كالربا مثلاً وتتوقف عليها مصالح الناس ، وهذه لا ينزل الشارع على حكمها ، بل يعمل على تغييرها لوجهة المصلحة الحقيقية الدائمة .

ولقد كان من رحمة الله بخلقه ، وحكمته في إلزامهم بشريعته أن وضع لهم فيها المبادئ العامة ، وترك لهم التفاصيل التي يرونها كفيلة بتحقيق هذه المبادئ يكيفونها بما يتمشى مع مصالحهم كالمبادئ العامة في الدساتير الحالية ، حين تترك للقوانين الفرعية التفصيلية طريقة تحقيقها ، بما يتمشى مع هذه المبادئ ومع مصالح الناس المختلفة في كل زمان ومكان .

فالقرآن يوجه المسلمين إلى اتخاذ الشورى مثلاً قاعدة حياتهم حين يأمر الرسول عليه الصلاة والسلام بمشاورة أصحابه « وشاورهم في الأمر »^(٣٧) وحين

يمدح المؤمنین بالصفة البارزة فيهم فيقول : « وأمرهم شورى بينهم » (٣٨) أما كيفية تحقيق هذا المبدأ فمتروكة للمسلمين ، تضع كل جماعة منهم النظام الذي يلائم حياتها وعقليتها ويحقق مبدأ الشورى .

ثم يأمر الناس بالعدل إذا حكموا « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » (٣٩) ويترك تنظيم ذلك للمسلمين ، لينفذوه على الوجه الذي يتفق وحالتهم .

ويقرر المساواة والإخاء بين الناس فلا يمتاز واحد عن الآخر إلا بالعمل « إنما المؤمنون أخوة » (٤٠) « إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم » (٤١) ، يترك تنفيذ هذا المبدأ الخطير للناس لينفذوه على الكيفية التي تحقق مصالحهم .

وهكذا نستطيع في ضوء ذلك أن نجد لكل حالة حكماً ، ولكل داء دواء ، ونجابه الحوادث الجديدة بأحكام تناسبها ، وندفع القافلة دون توقف أو تعثر إلى غايتها .



٣٨ - سورة الشورى : ٣٨ .

٣٩ - سورة النساء : ٥٨ .

٤٠ ، ٤١ - سورة الحجرات ١٣ ، ١٠ .

هكذا فهم السابقون الإسلام

وقد فهم المسلمون السابقون الذين نبتوا في الحقل الإسلامي الأول ، ومن نبت بعدهم ، فهموا الإسلام هذا الفهم السليم السمح ، وأخذوه على أنه لا يضيّق بمصالح الناس ، بل هو عام شامل ، يحقق المصلحة أياً كانت ، ولذلك نجده قد اتسع لشتون المملكة الإسلامية الواسعة الأطراف ، وجابه به الصحابة كل قضايا العالم الإسلامي ، وحققوا به العدل في أروع صوره ، وأسمى أوضاعه .

فما لم يجدوا له نصاً في كتاب أو سنة اجتهدوا له في نطاق المصلحة العامة ، التي يريدونها الإسلام وقد أقر الرسول ﷺ هذا الأساس حين أرسل « معاذ بن جبل » رضی الله عنه والياً له على اليمن وسأله : بم تقضى ؟ قال بما في كتاب الله . قال ، فإن لم تجد ؟ قال : بما في سنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي . فقال رسول الله ﷺ الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يجب رسول الله (٤٢) .

وبهذا الإغتراب الذي قابل به رسول الله ﷺ قول نائبه وصاحبه « معاذ » حين اهتدى إلى وجوه الحق في الحكم وأصول استمداده ، فتح لنا باب الاجتهاد واسعاً في نطاق الكتاب والسنة . فقد تركه رسول الله ولم يضع له أصول الإجهاد ، ولم يحصره داخل قيود وشروط واكتفى منه بما يعرفه من أنه سيتبع وجوه المصلحة أينما كانت ، بحيث لا تخالف القواعد العامة للدين وهو أهل لهذا الفهم وهذا الإستنباط .

وقد رأينا نموذجاً طيباً من اجتهاد (معاذ) رضی الله عنه حين أخذ من أهل اليمن النسيج بدل الشعير والذرة في الصدقة : لأنه رأى في أخذ النسيج مصلحة للطرفين : الدافعين والمستحقين فقال : « ايتوني بعرض ثياب خميص أو ليس في الصداقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم ، وخير لأصحاب

رسول الله ﷺ في المدينة (٤٣) .

وقد كانت النصوص أمامه يأخذ الشعير والذرة ، لكنه اجتهد وأخذ الثياب بدل الشعير ، للمصلحة التي رآها .

وكان عمل الرسول واجتهاده في مسائل كثيرة في الدين بجوار قوله هذا من أكبر الموجهات للصحابة أن ينهجوا نهجه ، ويجتهدوا لمجابهة الحالة الجديدة في دولتهم المترامية الأطراف ، وكثيراً ما كان اجتهاد أحدهم يخالف اجتهاد صاحبه ، بل قد يخالف ما يفهم من ظاهر النص ، وما اتهم مجتهد منهم بأنه تنكب طريق الحق ، مادامت غايته المصلحة وعدل الله ، ووسيلته في ذلك اجتهاد الرأي وانعام النظر . .

« اجتهد أبو بكر فاستخلف على المسلمين عمر ، واجتهد عمر فلم يستخلف واحداً ، وترك الأمر شورى بين ستة ، وكان اجتهاد كل منهما مخالفاً لاجتهاد الآخر ، واجتهادهما معاً غير ما فعله الرسول ﷺ ومع ذلك لم تجهد أحداً رماهما بأنها خالفا سنة رسول الله وفعله ، لأنها توخيا المصلحة واجتهادا قدر المستطاع (٤٤) .

ثم نجد عمر رضى الله عنه يجتهد في تأويل بعض النصوص للمصلحة التي يراها للمسلمين في عهده مخالفاً بذلك ما كان عليه العمل في عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافته رضى الله عنهما .

ففي الطلاق الثلاث دفعة واحدة جعله ثلاثاً كما ينطق الخالف ، مع أن القرآن يقول : « الطلاق مرتان » أي مرة بعد مرة ، فلا يقبل عدد ولا يعتبر في دفعة واحدة ، كما أن المستغفر مثلاً لو قال : « استغفر الله مائة مرة » لم يعتبر ذلك منه إلا استغفاراً واحداً لا مائة استغفار .

والعمل في أيام الرسول ﷺ وأبي بكر وثلاث سنين في خلافته جرى على هذا أي اعتبار الثلاث مرة لو قال « أنت طالق ثلاثاً » . فتكون واحدة لكن عمر وجد أن الناس قد استعجلوا في أمرهم فيه أناة ، واستهتروا ، وتلاعبوا بالألفاظ ، وأخذوا يكثرون من كلمة : ثلاثاً : مع الطلاق ، فأراد الحد من

٤٣ - جامع الأصول ح ٥ ص ٣٤٥ والليس أى الذى يلبس . والخصيص : ثوب طوله خمس أذرع .

٤٤ - السياسة الشرعية للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف

هذا التلاعب . والزمهم بما قالوا يعني أوقعه ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره من باب المصلحة لردعهم .

يقول ابن القيم : « المقصود أن هذا القول (وقوع الثلاث واحدة) قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم ، لم يأت بعده إجماع يبطله ، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق ، وكثر منهم أيقاعه جملة واحدة ، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ، ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة ، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، نكاح رغبة يراد للدوام لا نكاح تحليل ، فإنه كان من أشد الناس فيه فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق ، فرأى عمر أن هذا مصلحة في زمانه ، ورأى أن ما كان عليه في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق وصدراً من خلافته كان الأليق بهم . . « إلى أن قال : « فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان ، وعلم الصحابة رضى الله عنهم حسن سياسة عمر ، وتأديبه لرعيته في ذلك ، فوافقوه على ما ألزم به ، وصرحوا لمن استفتاهم بذلك »^(٤٥) .

وجاء الأئمة الأربعة فساروا على ذلك حتى رأى المشرعون المحدثون أن المصلحة تقتضي العودة إلى ما كان عليه الأمر من قبل من وقوع الثلاث مرة واحدة . صوناً للبيوت ، وحفظاً للأولاد من الضياع . .

وبجوار هذا نجد لعمر رضى الله عنه موقفاً يشبه هذا الموقف ذلك هو موقفه من المؤلفلة قلوبهم ، فقد نصت الآية على إعطائهم من الصدقات ، وأعطاهم الرسول وأبو بكر ، أما عمر فرأى أن الإسلام في غير حاجة إليهم فلم يعطهم ، وحرّمهم من أخذ الصدقات برغم وجودهم في الآية .

ثم نجده يسقط حد السارق عن السارقين عام المجاعة ، ويجتهد في حادث آخر من حوادث السرقة له ظروف خاصة ، فيقضى فيه قضاءه الرائع الذي يدل على عقليته الفقهية الواسعة ، فقد جرى له بغلثة لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فأقروا ، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب ، وقال له ، إن غلمان حاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة ، وأقروا على أنفسهم ، ثم قال لكثير : اذهب فاقطع أيديهم ، فلما ولى بهم ردهم عمر ، ثم قال : أما

والله لولا أني أعلم انكم تستغلونهم وتجيعونهم ، حتى أن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له ، لقطعت أيديهم ، وأيم الله إذا لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك . ثم قال : يامزني : بكم أريدت منك ناقتك ؟ قال بأربعمائة ، قال عمر لعبد الرحمن ابن حاطب : اذهب فاعطه ثمانمائة .

فهو في هذه الحادثة يتجه إلى موضع الداء ، ولا يتمسك بالحرفيات والشكليات ، ويشير إلى مبدأ هام وخطير ، ويؤاخذ الذي هيأ الأسباب لوقوع هؤلاء في السرقة ، وهو مبدأ لو طبقناه اليوم لجر كثيرين من أرباب الأموال والشركات والدوائر إلى شرك العقاب ؛ لأنهم يستغلون عمالهم وخادميهم ويجيعونهم .

وفي كثير من المواقف نجد لعمر رضى الله عنه اجتهادات رائعة ، وتصرفات مثالية ، تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ، وبهذا استطاع هو والصحابة والتابعون رضوان الله عليهم أن يجابهوا التوسع في الدولة الاسلامية ، ويضعوا لكل الأحداث الجديدة أحكاماً مناسبة على ضوء الروح العامة للشريعة الإسلامية .

« وهذه السبل التي سلكها المسلمون أول أمرهم في التشريع والقضاء والتنفيذ ، كانت السبيل القويم في تدبير شئون الدولة ، وكانت لا تضيق بحادث أو حاجة ، ولا تقصر عن تحقيق أية مصلحة ، ولا عن مسايرة الزمن في تطوراته ، ومراعاة ما تقتضيه بتغيرات الأزمان والأحوال ، وبسلوكها ، ما شعر واحد بقصور الشريعة الإسلامية عن مصالح الناس ، ولا رميت بحاجتها إلى غيرها ، وما عرف إذ ذاك حكم شرعى ، وآخر سياسي ، وإنما كانت الأحكام كلها شرعية ، مصدرها ما شرعه الله في كتابه ، وعلى لسان رسوله وما اهتدى إليه أولو الرأي باجتهادهم الذي تحمروا به المصلحة ، وبذلوا أقصى الجهد لتحقيقه ، والله ما شرع الشرائع إلا لمصلحة عباده^(٤٦) .

ويقول المرحوم الإمام الشيخ محمد مصطفى المراغى^(٤٧) ولما كانت نصوص الكتاب والسنة لا تفي بتفصيلات الحوادث جميعها ، في كل زمان ومكان ، كان من المحتتم أن توضع النظم ، وهذا ما نسميه بالسياسة الشرعية لذلك

٤٦ - السياسة الشرعية للشيخ خلاف

٤٧ - في كتابه بحوث في التشريع الاسلامى ص ٤٠ .

كانت السياسة مما لا يستغنى عنها مذهب من المذاهب ، ولا تستغنى عنها دولة من دول الإسلام ، قال ابن عقيل في الفنون : جرى في جواز العمل بالسياسة الشرعية أنه الحزم ولا يخلوا من القول به إمام . وقال الشافعي : لا سياسة إلا ما وافق الشرع فقال ابن عقيل : السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه رسول الله ﷺ ، ولا نزل به وحى « فإن أردت بقولك : إلا ما وفق الشرع أى لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح ، وأن أردت أن لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة ، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف ، فإنه كان رأياً اعتمد فيه على مصلحة الأمة وتحريق على رضى الله عنه للزنادقة في الأخاديد . . ونفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه لنصر بن حجاج ولم يكن هناك سبب لنتيجه إلا أنه كان جميلاً يفتتن به النساء وحرقت عمر قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب به عن الرعية ، وألزم الصحابة أن يقلوا من الحديث عن رسول الله ﷺ لما استغنوا به عن القرآن سياسة منه للرعية إلى غير ذلك مما فعله عمر ومن بعده من الخلفاء لكفى « ثم قال ابن القيم : « فلا يقال أن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع ، بل هي موافقة لما جاء به ، بل جزء من أجزائه ، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصلحتكم ، وإنما هي عدل الله ورسوله » (٤٨) .

وبهذه الروح فهم السابقون الأولون الإسلام فلم يشعر واحد من الناس عالمهم وجاهلهم - بضيق الشريعة عن الحكم في كل أمورهم ، أو عجزها عن تدبير شئونهم وتيسير الحياة لهم ، حتى بدأت العقلية الإسلامية تضيق وتنكمش ، فضاقت الشريعة تبعاً لضيق العقلية ، إلى أن صرح العلماء بإغلاق باب الإجتهد ، والإقتصار على ما عرف من قضايا وأحكام قبل ذلك بحجة عدم أهلية أحد للبحث في الشريعة ، واستخراج الأحكام منها كما فعل من قبلهم ، فوقفت العقلية الإسلامية عن الإنتاج واستنباط الأحكام المناسبة .

ولكن الحوادث الجديدة لم تقف ، بل تكاثرت وتراكمت ، دون أن يجد لها المفكرون حلاً مناسباً في الشريعة ، فاضطر أصحابها إلى أن يبحثوا لها عن حل خارج النطاق الإسلامي ، من هنا أخذ المسلمون يخرجون عن شريعتهم ،

باحثين عن حل قضاياهم عند غيرهم ، ولم يكن الذنب في ذلك ذنب الشريعة التي اتسعت للامبراطورية الإسلامية الأولى ، ولم تضق بقضاياها الناشئة ذرعاً ، ولكن كان الذنب ذنب العقلية الإسلامية التي وقفت وتحجرت ، ولم تستطع أن تفهم الإسلام كما فهمه السابقون ، على أنه أداة لإيجاد الحياة الفاضلة وتيسيرها على الناس ، وهؤلاء هم الذين تسببوا في نكبة الشريعة ، وخروج أهلها عليها ، واعتقادهم أنها لا تسير الحياة .

يقول ابن القيم في تحليل هذا الاضمحلال التشريعي الذي سبب الانتقال لغير الشريعة الإسلامية ، ويعلل موقف الجامدين من العلماء فيقول : « ... جعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ، محتاجة إلى غيرها ، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له ، وعطلوها ، مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع ، ظناً منهم منافاتها (أي منافاة هذه الطرق) لقواعد الشرع ، ولعمر الله : انها لم تناف ما جاء به الرسول ﷺ ، وان نفت ما فهموه هم من شريعته باجتهادهم » .

« والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة ، وتقصير في معرفة الواقع ، وتنزيل أحدهما على الآخر » .

« فلما رأى ولاة الأمور ذلك ، وأن الناس لا يستقيم لهم أمر إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة ، أحدثوا من أوضاع سياستهم شراً طويلاً ، وفساداً عريضاً ، فتفاقم الأمر ، وتعذر استدراكه ، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك ، واستنقاذها من تلك المهالك » .

كان هذا في عهد ابن القيم ، ولا شك أنه تفاقم بعد ذلك ، نظراً لكثرة الأحداث والمعاملات التي جددت في حياة المسلمين ، نتيجة اتصالمهم بالغرب ، ووقوف الفكر الإسلامي أمامها دون حل أو تنظيم ، مما جعل فكرة قصور الشريعة عن مسايرة الحياة هي الفكرة السائدة ، عند كثير من المثقفين ، لاسيما الذين تتقفوا منهم ثقافة غربية .

ولقد ساعد على تثبيت هذه الفكرة في نفوسهم ، أن هذه الثقافة ، قامت على فكرة فصل الدين عن الدولة ، وعلى أن الدين عبارة عن طقوس وعبادات ، لا دخل له في حياة الناس وتنظيمها ، ففهم المسلمون الذين

رضعوا من لبان الغرب أن كل الأديان هكذا !! وأن هذا هو الوضع الصحيح لها ، دون تفرقة بين طبيعة الأديان ، واستعداد الإسلام لإدارة شؤون الحياة وتنظيمها .

وهذا لا شك ناشئ من جهلهم بدينهم ، وعدم دراسته الدراسة التي تمكنهم من التفرقة بين الدينين . . فساعد هذا الفهم على الإيغال في إبعاد الدين عن الحياة ، والاستعاضة عنه بقوانين الغرب .

وأحب أن أذكر هنا ما قاله القانوني الباحثة الإسلامي المرحوم الأستاذ عبد القادر عودة بهذه المناسبة^(٤٩) « قد يظن البعض أن ولاة الأمور في البلاد الإسلامية نقلوا القوانين الأوربية ؛ لأنهم لم يجدوا في الشريعة غناء ، وهذا ظن خاطيء أساسه الجهل الفاضح بالشريعة ، فإن في الشريعة الإسلامية وفي الفقه الإسلامي من المبادئ والنظريات ، ما لوجع في مجموعات لكان مثلاً أعلى في المجموعات التشريعية ، وأعتقد أنه لو وضعت هذه المجموعات الإسلامية لنقلت البلاد غير الإسلامية عنها أحكامها ، وأهملت ما لديها من مجموعات تعتر بها ، والعلة الحقيقية في نقل القوانين الأوربية للبلاد الإسلامية هي الإستعمار والنفوذ الأوربي وعود علماء المسلمين ، فبعض البلاد الإسلامية أدخلت لها القوانين الأوربية بقوة المستعمر وسلطانه ، كالهند وشمال أفريقيا ، وبعض البلاد الإسلامية دخلتها القوانين الأوربية لضعفها ، وقوة النفوذ الأجنبي فيها من ناحية ، ومحاولة حكامها تقليد البلاد الأوربية من ناحية أخرى ، ومن هذا القسم مصر وتركيا . »

« ومن الثابت تاريخياً أن القوانين الأوربية نقلت إلى مصر في عهد الخديوي إسماعيل ، وأنه كان يريد أن يضع لمصر مجموعات تشريعية مأخوذة من الشريعة ، ومذاهب الفقه الإسلامي المختلفة ، وقد طلب من علماء الأزهر أن يضعوا هذه المجموع ولكنهم رفضوا إجابة طلبه ؛ لأن التعصب المذهبي منعهم من أن يتعاونوا على إظهار الشريعة في أجمل وأكمل صورها ، فضحوا بالشريعة جميعها واحتفظ كل بمذهبه والتعصب له ، وأضاعوا على العالم الإسلامي فرصة طاملاً بكوا على ضياعها وحق لهم أن يكونوا عليها حتى تعود . »

وبجانب هذا أسوق كلمة أخرى لصاحب كتاب « الإسلام على مفترق الطرق » (الأستاذ محمد أسد) متحدثاً عن فترة الجموع الفكرية :

يقول : « . . . ولقد كان من جهل المسلمين لتعاليم الإسلام - وذلك راجع في الأكثر إلى ضيق ناحية التفكير في أولئك الذين نسميهم فقهاء - أن نشأت الفكرة القائلة بأن المسلمين لا يستطيعون أن يسايروا الرقى الذي نراه في سائر أنحاء العالم ، ما لم يتقبلوا القواعد الاجتماعية والاقتصادية التي قبلها الغرب ، لقد كان العالم الإسلامي زمناً ما راكداً ، فقفز كثيرون من المسلمون إلى الاستنتاج السطحي الخالص من أن النظام الإسلامي في الاجتماع والاقتصاد لا يتفق مع مقتضيات التقدم ، فيجب من أجل ذلك أن يحور حسب الأسس الغربية ، ثم أنهم بدلاً من أن يولوا أبصارهم نحو المصادر الأصلية في الإسلام اعتبروا ضمناً أن الشريعة والفقه المتحجر في أيامنا هذه شيء واحد ، وقد وجدوا أن الثاني ناقص من عدة وجوه ، ففقدوا بالتالي كل اهتمام عملي بالشريعة ، وأحالوها إلى حقل التاريخ والمعرفة المدفونة في الكتب ، ثم بدا لهم أن تقليد المدنية الغربية هو المخرج الوحيد من ورطة الإنحلال الإسلامي^(٥٠) .

تلك هي الشريعة الإسلامية في مراحلها ، استطاعت مجابهة الحياة وتنظيمها وعلاج مشاكلها حين فهمها السابقون على حقيقتها ، فنظمت لهم حياتهم ، وعاشوا في ظلها آمنين سعداء .

ولما أخذت العقلية الإسلامية في الانكماش ، والتحجر والضيق سرى ذلك نفسه إلى فهمهم في الشريعة ولم يكن الذنب ذنبها ، وإنما كان ذنب أهلها .

وقد أردت أو أوضح لك هذا وأسهب فيه ، لتقتنع بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وأن اتساعها وعموم مبادئها من أكبر العوامل على بقائها ، وأن المسلمين يستطيعون لو أخلصوا وفكروا أن يجدوا فيها الغذاء الروحي والمادى ، والتنظيم الشامل لنهضة عامة قوية ، يستردون بها مجدهم السابق .

ولكن إذا كان السابقون لنا قد قصروا في تقديم هذا الغذاء للناس فما عملنا

نحن المحدثين؟؟ .

هل نستطيع أن نقدم حلولاً تفصيلية أو شبه تفصيلية لمشاكل الناس تيسر الحياة عليهم ، وتحقق لهم اطمئنانهم وسعادتهم في ظل الإسلام؟؟ .
هذا هو ما أحاول مناقشته في الفصول الآتية كاملة لما يمكن عمله في هذا السبيل والله المستعان .

• • •

مشاكلنا فى ضوء الإسلام



من المسائل التي تشغل الأذهان ، ويتطلب الناس رأي الإسلام فيها بعض المسائل الاقتصادية والاجتماعية ، كالربا ، والتأمين ، والتأمين ، وتحديد الملكية ، والضرائب التصاعدية وضمنان الدولة لتأمين معيشة الأفراد ، وتعليمهم ، وعلاجهم ، وضمنان حياة كريمة لأسرهم من بعدهم ، أو ما نسميه بالعدالة الاجتماعية ، ولا بد لي أولاً من ذكر بعض مقدمات ، ثم أبدأ في طرح هذه المشاكل وإبداء الرأي فيها على ضوء هذه المقدمات .

سبق أن أوضحت أن مقصد الشريعة هو تحقيق الخير والطمأنينة للناس ، كما سبق أن قلت أن نظام الإسلام كله وحدة متماسكة ، لا يمكن أن نأخذ منها جزءاً أو نترك الباقي ، فهو جهاز كامل « كالمكانة » ، لا بد من توفر أجزائه الصغيرة والكبيرة ، حتى يؤدي عمله بنجاح ، وإذا فلا يمكن أن نأخذ جزءاً ونترك الآخر ، كما لا يمكن أن نهمل النظريات الأساسية التي يقوم عليها التشريع .

فالإسلام ينظر إلى المال مثلاً على أنه وسيلة لتحقيق سعادة الناس ومصالحهم ، ويجعل أساس هذه السعادة شيوع الروح الأخوية التعاونية بين المتعاملين ، ويحرم أن يتخذ الإنسان من إنقاذه لمكروب ، أو إغاثته للمهوف ، وسيلة لكسب مادي ، ويجعل المؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، ويصور المؤمنين جميعاً كالجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمي والسهر ، فيعيش الضعيف في حماية القوى ، والفقير في كفالة الغني إخواناً متعاونين .

ثم أن الإسلامى يعنى بالمعاملة وطريققتها ، فيجعلها من الدين ، ويسلب

وصف الإيمان الصحيح عمن يغش في عمله وعمن بات شبعان وجاره جائع إلى جانبه وهو يعلم ، ويحذر المسلم الغنى من أن يظهر أولاده بملابس جديدة أو فاكهة ، وبجانبه أولاد فقير محروم ، لا يستطيع أن يكسوهم أو يعطيهم شيئاً من الفاكهة ، وذلك محافظة منه على شعوره وشعور أولاده ، وخوفاً من تغلغل الحقد في نفوسهم على هذا الغنى ، ولذا أوصاه أن يدخل عليهم السرور بملابس جديدة وشيء من الفاكهة .

ثم قرر الإسلام أن من أخذ من مال المسلمين شيئاً بغير حقه ، أتى يوم القيامة يحمله على رقبة مثلاً لإثمه الذي اقترفه ، شاة تبعر ، أو بقرة لها خوار ، ثم أعطى التاجر الصدوق منزلة عالية مع النبيين والصدّيقين ، وأعلن أن الله ضامن لمن يغيث الملهوف أن يغيثه في الدنيا والآخرة ، ولمن فرج عن أخيه كربة أن يفرج الله عنه كربة من كربته يوم القيامة ، ولمن يسر على مسلم أن يسر عليه في الدنيا والآخرة .

وهكذا يقيم الإسلام الحياة الاقتصادية والمعاملات المالية ، على دعائم من الدين والأخلاق تحدد مركز الإنسان من الإسلام ، بتبين منزلته عند الله في الآخرة ، حيث تجزى كل نفس بما كسبت ، ولا ينفع الإنسان كثرة ماله ، بل حسن التصرف فيه ، ومدى انتفاع الناس منه .

فكل خطوة مقيسة بمقياس الدين ، وكل تصرف مالي لا بد أن يكون وفق توجيه الدين ، وروحه العامة ، ليس ذلك تحكماً من الدين في شؤون الناس ، ولكنه توجيه لهم لما هو أنفع في حياتهم .

فليس هناك تصرف للمسلم يعتبر بعيداً عن دائرة الحاكم الإسلامي ؛ لأن سلوك المسلم في كل ناحية من نواحي الحياة ، اقتصادية كانت أو غيرها يكون شخصيته كمسلم والغرض من هذا إيجاد الإنسان الصالح ، الذي يتعاون مع غيره في خدمة الجماعة وإسعادها ، حتى يتكون بذلك المجتمع المطمئن السعيد .

ومعنى ذلك أن الإسلام يعنى بتربية المسلم وتوجيهه إلى تحقيق مصلحته في ظل مصلحة الجماعة ، ورضا الله عنه ، ما يجوزه من خدمة الجماعة ورضاها عنه ، فمصلحتها هي الضابط لصلاح ما يصدر من الأفراد دون إهدار

لمصالحهم ، فالأفراد أحرار في تصرفاتهم . وتقف هذه الحرية عندما يرى أنها أصبحت ضارة بحقوق الآخرين .

وأكبر مثل لذلك ما أعلنه الرسول عن المرأة التي تؤذى جيرانها من أنها في النار ، مع أنها كانت صوامة قوامة ، فايداؤها للجماعة رشحها للنار مع كثرة عبادتها .

ولا شك أن نظرة الإسلام لمصلحة الجماعة في النطاق الذي حدده لها - لا فيما تدعيه أية جماعة من حقوق لها على حساب الأفراد ، وسلبهم حقوقهم المشروعة - وجعلها مقياساً لصلاحية ما يصدر من الأفراد ، هي من أسمى النظريات التي توازن بين المصلحتين ، فلا طغيان من أحدهما على الأخرى ، في الوقت الذي تحاول فيه إبعاد الناس عن الأثرة ، وتطبعهم بطابع الإيثار والمحبة والتعاون .

وليس هناك فرق في وجوب رعاية مصلحة المجتمع بين الفرد والدولة ، فكلاهما يجب أن يتجه في أعماله إلى مصلحة الجماعة ، وتوفير السعادة والأمن لها ، فعلى الفرد أن يعمل في دائرته فيقوم بواجبه نحو مجتمعه الصغير والكبير ، ويمد الدولة بما يستطيع من خدمات ، وعلى الدولة أن تعمل لصالح الشعب غير مستهدفة مصلحة فرد أو أفراد مخصوصين ، ولا طبقات خاصة على حساب مصالح الآخرين ، وكل عمل من الأفراد أو من الدولة يقاس بمقياس ما يحققه من خير لنفسه وللصالح العام .

وتلمس هذا من قول الرسول ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالرجل راع في بيته ، وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ، وهي مسؤولة عن رعيته ، والخدام راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته ، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .»

ومن الواجب علينا في هذا المقام أن نضيف شيئاً آخر اعتقد أنه تلزم الإشارة إليه مع أنه سبق الحديث عنه ، وهو أنه ما دامت مصلحة الجماعة واستقرارها يجب أن تكون هي الهدف الأكبر من كل تشريع ، وهي في الإسلام كذلك ، فإنه يجب أن نلاحظها حين نتصدى للحكم على أية معاملة ، أحلال هي أم حرام ؟ مادام لا يوجد لها نص صريح في القرآن

يحرّمها كالربا مثلاً . . فنحن أمام الربا لا يمكننا مطلقاً أن نحله بإسم المصلحة الطارئة ، مادام القرآن قد حرّمه وشدد في تحريمه ، وإن كان الجدل قد اشتد من قديم على مفهوم الربا الذي حرّمه القرآن ، وذلك شيء آخر .

ومعنى هذا أن المسائل الفرعية التي ليس فيها نص قرآني ، والتي الحقها الفقهاء بالحلال والحرام باجتهاد منهم روعيت فيه الظروف القائمة ، يمكن ألا نلتزم بأرائهم فيها ، ويجب أن نبحثها من جديد - كما بحثوها - على ضوء المصلحة واليسر في أيامنا ، وعلى ضوء ظروفنا ، ولا نتقيد بأرائهم التي رأوها على ضوء المصلحة والظروف في أيامهم فقد كانت الفتوى تتغير تبعاً لذلك في أيامهم وعلى حسب البيئات ، دون أن يجدوا حرجاً ، أو يعيب عليهم أحد فلقد كان عمر رضى الله عنه يفتى في المسألة الواحدة برأين ولكن في زمنين ، ويقول ذلك على ما رأينا ، وهذا على ما نرى ، والشافعي له آراء مختلفة في المسألة الواحدة في المذهب القديم بالعراق والمذهب الجديد بمصر .

هذه واحدة . .

أما الثانية فهي أنني أعتقد أن كثيراً من صور المعاملات التي ترك الرسول أو الصحابة لنا فيها حكماً يمكن لنا أن نبحثها من جديد كذلك ، على ضوء المصلحة واليسر الذي جاءت به الشريعة . . وذلك في مثل صور البيع والإجارة والرهن والمزارعة ، والشركة ، والمكوس (ضرائب الجمارك) . الخ .

فكل هذه المسائل من المعاملات الدنيوية حكم الرسول فيها على ضوء ما رآه من مصلحة المجتمع وتيسير سبل المعيشة له ، ودفع الضر والعسر عنه في ذلك الوقت ، حسب هدف الشريعة ، ولم ينزل وحى على الرسول بقائمة شاملة لكل صور المعاملات يحرم فيها بعضها ، ويحلل البعض الآخر ، وإن كان قد نص على جزئيات منها ، وذكر بعض القواعد العامة للمعاملة كالنهي عن أكل أموال الناس بالباطل .

ومادام الأمر كذلك ، فمن الجائز أن تتغير نتائج هذه المعاملة في مكان أو زمان آخر ، فيصبح من العسير أن نلزم الناس بها في نطاقهم الواسع ، ولو أصبح ذلك جالباً للضر والعسر ، بل يصبح لنا حينئذ أن نغير حكمنا على هذه

المعاملة ، فنيحها أو غنمها ، حسب ما تجر من نفع ، أو ضرر للجماعة ، بشرط ألا تصادم نصاً قرآنياً صريحاً ولا مبدأ متفقاً عليه ، ولا نكون بذلك خارجين على الشريعة ، بل معتمدين على نص آخر أو قاعدة عامة ، مثل قاعدة التيسير آخذاً من الآية « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » . « وما جعل عليكم في الدين من حرج » .

وهذا ما سار عليه الصحابة والأئمة المجتهدون في كل قطر . .

فنحن حين نترك الحديث في معاملة ما ، إلى حكم آخر تستدعيه المصلحة العامة لا نخرج عن نطاق الهدى النبوي ، بل نكون مهتدين بهديه ، ومتأثرين بنطقه الذي صار قاعدة عامة مثل قوله عليه الصلاة والسلام « ولا ضرر ولا ضرار . . » .

وقد تقدم أن عمر رضى الله عنه اجتهد في النص القرآني ، وعمل بما أوحته المصلحة العامة للجماعة مخالفاً ما كان عليه العمل أيام الرسول ﷺ فلا ضير علينا أن رأينا حكماً في حديث من الأحاديث صار يجلب العسر والمشقة على الناس ويفوت عليهم مصالحهم ، لتغير الزمان ، لا ضير أن نوقف العمل بهذا الحكم ، ونستهدى المصلحة العامة التي هي أصل من أصول التشريع بنص القرآن والحديث .

وقد حدث مثل هذا في أيام الخلفاء الراشدين فقد أباحوا التقاط ضالة الإبل مع أن الرسول ﷺ نهى عن التقاطها ، وذلك لتغير الزمان ، وتقرر أولاً عدم تضمين الصانع باعتبار أن الشيء عنده أمانة ولا ضمان على مؤتمن ، فلما فسدت الذمم تقرر تضمينه مراعاة لمصلحة الناس وهكذا .

* أمثلة :

ولا أريد أن أترك هذا الكلام عاماً دون أن أضرب له الأمثال :

فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « ابتعت زيتاً في السوق ، فلما استوجبتة لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يد الرجل (أي أبيع له) فأخذ من خلفي بذراعي فالتفت ، فإذا هو زيد بن

ثابت . فقال : لا تبعه حيث ابتعته ، حتى تحوزه (أي تنقله إلى رحلك ، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) .

فهذا الحديث ينهى المشتري عن بيع ما اشتراه من الزيت ، ويلحق به غيره كما فهم ابن عباس رضى الله عنها ، حتى يصبح تحت يده ، ويضعه في رحله أو في مخزنه أو خانوته .

ونحن الآن نرى أكثر المعاملات جارية على بيع ما اشتراه الإنسان طعماً أو غيره ، بمجرد إتمام العقد ولو كانت السلعة في مكانها أو كانت في طريقها بالبحر إلينا . . نرى التعامل يجرى على أساس ما يحوزه الإنسان بالعقد دون أن يكون تحت يده فعلاً . . .

فالتجار المستوردون يبيعون ما تعاقدوا عليه لأخرين ، ويذهب هؤلاء فيتسلمون بضاعتهم من الجمارك دون أن يراها البائع ، والناس في هذا مستريحون ، لا ضرر على البائع ولا على المشتري . . والمصلحة في هذا التعامل متوفرة .

فلماذا لا تقر هذه المعاملة شرعاً ، مادامت لا تأتى بضرر عام عادة ، وذلك من باب التيسير على الناس ، وتوفير المصلحة لهم . .

وأما حديث الرسول ﷺ فله ظروفه ، وربما هي التي أوحى للرسول بهذا النهي ، لما كان يحصل من تلاعب وضرر غالباً ففضى بذلك منعاً للتلاعب ، ودفعاً للتشاحن .

أما الآن فالتجار والشركات تخشى على سمعتها وانهارها في السوق ، وتحرض على الوفاء بما تبعه للناس ، وإن لم يكن تحت يدها حين البيع ، فلا بأس إذن من أن تخالف هذا الحديث إلى غيره من القواعد العامة الشرعية للتيسير والمصلحة ، فإن الرسول لم يشر بهذا إلا لمصلحة ، وقد تغيرت ، وهى معاملة تخضع لحكم التيسير ولا ضرر على أحد منها غالباً . ولنا فيما فعله الصحابة في موضوع التقاط ضالة الإبل قدوة حسنة .

مثال آخر . . عن ابن عمر رضى الله عنها قال : نهى رسول الله ﷺ

عن عسب الفحل . . رواه البحاري . أي نهى عن الأجرة التي يأخذها صاحب الفحل حين يطرق اثناه .

وهذا شيء قد يحمده صاحب الأئى التي تطلب الفحل . . وقد يكون مقبولاً الآن في فحل الماعز والغنم ، وقد يكون مقبولاً في الفحول كلها في ذلك الوقت .

أما في فحل البقر والجاموس والخيول مثلاً فله ظروف خاصة الآن ؛ لأن الناس قد تروى منه أصنافاً جيدة وتجلبها من الخارج ، وتمنعه عن العمل في الحقل ، لما يقوم به من جهد الطرق مرات يومياً ، كما أنها تعنى به في العلف لهذا الغرض ، وتخصص له راعياً خاصاً ، إلى غير ذلك مما نعرفه في الأرياف ، ولم يكن معروفاً في الصحراء أيام الرسول ﷺ ، ومن أجل هذا يطلبون لطرقه أجرة نظير حيسه لهذا الغرض ، ونظير التكاليف التي تنفق للعناية به . . وصاحب الأئى يختار الفحل القوى الجيد لتحسين نسل أثناه . وهو لهذا كله يدفع الأجر المناسب راضياً به مغتبطاً له ، وتعارف الناس على ذلك وأصبحوا لا يجدون أي ضرر في هذا الإجراء ، بل أنهم ليحسون الضرر لصاحب الفحل إذا لم يدفعوا له شيئاً .

فلماذا إذن يحرم دفع شيء لصاحب الفحل ؟ إننا لو سرنا على هذا لما وجدنا فحلاً قوياً جيداً يقوم بمهمته التي يحتاج إليها الناس لمواشيهم لتحسين انتاجهم ، فالمصلحة إذن في دفع شيء ، والضرر في الامتناع عن الدفع . . فلا مانع إذن من إيقاف العمل بهذا الحديث لنعمل بحديث آخر « لا ضرر ولا ضرار » ونسير حسب هدف الشريعة في تحقيق المصلحة .

وأ أنواع الشركات التي تجرى بين الناس في الزراعة أو المواشى ، قد تكون هناك صور يحرمها الفقهاء في الماضي لما رأوه فيها من ضرر وتشاحن بين الناس ، ولكننا نجدها الآن سهلة متداولة بين الناس ، ويجنون منها النفع الكثير ، فلماذا نقف أمام هذا النفع للطرفين ، ونتحجر مع كلام الفقهاء واستنباطاتهم التي كانت لها ظروفها ؟ .

لماذا نحرم على الناس ما يجلب المنفعة بالرضا الكامل بينهم ؟ .

ليس ذلك هو العسر الذي لا يجبه الله؟؟ أليس من الإخلاص لشرع الله ، إلا نصوره أمام الناس متناقضاً مع مصالحهم الضرورية ، التي تخضع للظروف أكثر مما تخضع للنص .

أن القواعد العامة في الشرع ، وروح الشريعة في التيسير ، توجب علينا أن نفرأية معاملة تحقق نفعاً ، وتدفع ضرراً ، مادامت لا تتعارض مع نص قطعي صريح كالربا . . وأن أية معاملة أقرها الفقهاء قديماً ، بناء على ما رأوه من مصلحة فيها ، ثم وجدناها أداة ضرر وأذى فإنه يجب علينا أن ندفع هذا الضرر والأذى ، ونمنع هذه المعاملة ، ولو أقرها الفقهاء جميعاً في أيامهم . يقول ابن عابدين - وهو من فقهاء القرن الماضي - بصدده حديثه عن وجوه المصلحة ووجوب التطور معها :

« كثير من الأحكام يختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله ، أو لحدوث ضرر أو لفساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف واليسر ، ودفع الضرر والفساد ، ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم أنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا أخذاً بقواعد مذهبه » والأولى أن يقول أخذاً بالقواعد العامة في الشريعة من اليسر ودفع الضرر وتحقيق المصلحة .

وابن عابدين بهذا الذي يقوله لم يتدع جديداً وإنما يبنى على أحداث وقعت من الصحابة رضی الله عنهم في تغيير الحكم تبعاً لتغير الزمان والنفوس وقصداً لتحقيق المصلحة ، ولو أدى ذلك إلى إيقاف العمل بنص عملاً بنص آخر أو قاعدة قائمة على النص . وذلك لما سبقت الإشارة إليه مثل ما حدث في ضالة الإبل ، فقد نهى الرسول عن التقاطها حتى يعثر عليها صاحبها ، فجاء عثمان رضی الله عنه وقرر التقاطها وبيعها والاحتفاظ بثمنها لصاحبها ، ثم رأى على كرم الله وجهه أن يحتفظ بها ويرعاها حتى يجيء إليها صاحبها . وإنما فعلا ذلك لتغير الزمان وفساد النفوس في أيامها عما كان الأمر عليه زمن الرسول ﷺ .

وكما حدث في تضمين الصانع لما فقد منه ، بعد فساد وتغير الزمان وخوف

الناس من الصناعات وذمهم ، وكانوا لا يضمنون باعتبار أن يدهم يد أمين على ما عندهم ، ولا ضمان على مؤتمن ..

والأمثلة كثيرة في هذا الباب^(١) ، وكلها تعطينا الحرية ، في تغيير الحكم لتغير الزمان وحصول الضرر من التمسك به . وقد قال على رضى الله عنه في تضمين الصانع « لا يصلح الناس إلا ذاك » وصرح بأنه غير الحكم طلباً لمصلحة الناس . ولم يكن الخلفاء الراشدون ولا أحد من الصحابة رضوان الله عليهم ليجرؤوا على تغيير العمل بنص قاله الرسول ﷺ إلا لعلمهم المؤكد بأن الرسول قال ما قاله بناء على ما رآه من مصلحة للناس ، وأن الحكم في المعاملات قد جرى على هذا الأساس ، فأحل ما كان فيه مصلحة ومنع ما كان في التعامل به مفسدة للناس .. وهذا خلاف ما نزل بشأنه وحى كالربا ، فهم باجتهادهم ومخالفتهم لنص قد اتبعوا القاعدة التي بنى عليها الرسول ﷺ حكمه في المعاملات ، وهي اليسر وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة .

وهذه هي روح الشريعة وعلى هديها نسير .. وسيجد كل مشرع حينئذ طريقه معبداً سهلاً ، لتحقيق مصالح الناس ، وتوفير الخير لهم .. وهذا أولى بكثير من الوقوف جامدين على أحكام سابقة ، غير ملتفتين إلى روح الشريعة وهدفها العام .. فإن الجمود هكذا ظلم للشريعة وللناس ، لا يرضاه الله الذى جعل شرائعه لتحقيق الخير والسعادة للناس ، وفي ضوء هذا كله نستطيع أن نيسط وجهة نظر الإسلام في كثير من هذه المشاكل ، التي خلقتها ، المدنية الغربية ، والحياة المتجددة ، حتى ظن بعض المسلمين أنه لا يمكن التخلص منها بحال ، ولا بد من التسليم وإلقاء السلاح أمامها .

• • •

١ - راجع كتاب : نحو تقنين جديد للاستاذ عبد الحلیم الجندی ، نجد المزيد من الأمثلة ، وكتاب بحوث في التشريع الاسلامی للإمام المراغی ، فصل تغير الأحكام بتغير الأزمنة .. الخ ..

الربا

الربا وليد الحاجة من بعض الناس ، والقسوة من البعض الآخر ، مع فقدان روح التعاون والمحبة بينهم ، وتقديرهم للمال تقديراً يفوق الدوافع الشريفة ، التي يجب أن تكون بين الإنسان وأخيه ، في سبيل التغلب على مشاكل هذه الحياة ومصاعبها ، فنتج عن ذلك أن استغل صاحب المال حاجة أخيه ، وفرض عليه جزءاً من المال نظير مساعدته وإغاثته ، واضطر المحتاج إلى تقبل هذا الفرض تحت ضغط الحاجة .

وبذا خلت المعاملة من كل روح طيبة ، اللهم إلا روح الجشع والطمع ، واستغلال الفرص .

والحياة التي تبني على مثل هذه الروح ، إنما هي حياة منهاره : لأنها خلت من نسائم المحبة والمودة . وحلت بدلها أعاصير البغض والحقد التي تأتي على الحياة السعيدة من القواعد ، وتحيلها إلى أنقاض وخرائب . ولذلك كان الربا بغيضاً وحراماً في جميع الأديان السماوية وعند أصحاب العقول السليمة من المشرعين والفلاسفة بل أنه أمر قبيح لدى الناس أجمعين .

والإسلام يجاهد ليتجنب مثل هذه الحياة التعسة ، ويعمل لخلق حياة سعيدة ، دعائمها المحبة والمودة ، والتعاطف والتراحم ، والتعاون الخالص ، ولذلك لا يرضى مطلقاً أن يستغل الفرد حاجة أخيه ، فيفرض عليه جزءاً إغاثته نوعاً من المنفعة المادية الزائلة .

يجرم الإسلام على الفرد هذه المنفعة ، ويعدّه في الآخرة بما هو أجزل نفعاً ، وأكثر ثواباً ، وأوسع عطاء ، بجانب الحياة السعيدة في الدنيا ، حيث تسودها المحبة والمودة وحفظ الجميل لأربابه .

ويسرف بعد هذا أن أضع أمامك ما تقدم به الأستاذ العالم الكبير الدكتور محمد عبد الله دراز عضو جماعة كبار العلماء ، ومندوب الأزهر في أسبوع الفقه الإسلامي الأول المنعقد في باريس في يوليو سنة ١٩٥١ في بحث ألقاه عن الربا وتحريمه في نظر الشريعة الإسلامية ، وعن العوامل والأسباب التي دعت

لتحريمه . وقد رأى أن الإسلام اعتمد في تحريم الربا على دعائم ثلاث :
أخلاقية ، واجتماعية ، واقتصادية .

١ - الدعامة الاخلاقية :

أول ما يكتنفه الباحث من أسرار التشريع في هذا الباب هو بواعثه الأدبية الخلقية « ان الضمير الإنساني ليدرك بنوع من الحدس المباشر ، مدى الفرق بين الربح من طريق المعاملة (البيع) ، والربح عن طريق المجاملة (القرض) ، انه ليدرك ذلك ويحسه ، حتى في الوقت الذي لا يستطيع فيه التعبير عن هذا الفرق ، فإن لم ندرکه في آن ما فإنما هي غشاوة الهوى ، وحب الأثرة أو الغفلة وعدم التدبير هي التي تخفيه عن أعيننا ، على أن الأمر يبلغ من الوضوح إلى حد تحسه كل الضمائر والوجدانيات في عملية الإعارة (للأشياء التي ترد بنفسها إلى معيها) .

أليس كل واحد من يستنكف حقيقة من أن يطالب بتعويض مالي عن ماعون يعيره لمن يحتاج إليه ، أو عن مساعدة أديبة كاتبة ماكانت يقدمها للغير ، عملاً بقواعد حسن الجوار وأدب الإجتماع ؟ فلماذا يختلف النظر في الأمر ، حين تكون المعاونة على وجه القرض (للأشياء التي يمكن أن ترد بمثلها) ؟ مع أن الشأن في الحالين واحد ، وهو أنها يختلفان عن البيع اختلافاً جوهرياً .

ذلك أن الأمر يتعلق بمالين مختلفين ، لكل منهما قيمته ، التي قد تزيد أو تنقص عن قيمة الآخر ، إما بسبب اختلاف الرغبات ، وإما بحسب قانون العرض والطلب ، بينما المقصود في القرض - كما كان الإعارة - هو استرداد الشيء نفسه . إما بعينه ، أو بشيء مماثل له تماماً من جنسه ، فليس هنا أدنى قصد للمبادلة بين مالين . ولذلك ليس للمقرض أن يرفض قبول شيء نفسه إذا أعاده له المقرض عند الأجل بحالته التي تسلمه عليها .

سيقول قائل : سلمنا بوجود هذا الفرق الجوهري بين الوضعين ولكن أليس كل صانع جميل له حق في المكافأة ؟ .

نقول : بلى ، ولكن لا ينبغي أن يلتبس الأمر علينا بين سلطان « الحق » وسلطان « الواجب » إن سلطان الواجب أعلى ، وأن له لحقاً في معارضة

حقوقنا الطبيعية ، وفي تحديد مداها ، وأي شيء أدخل في باب الحقوق الطبيعية من حقنا في المحافظة على حياتنا ؟ ومع ذلك فإن من الواجب علينا أن نتنازل عن هذا الحق ، وأن نضحى بأنفسنا تضحية في سبيل قضية نبيلة أدبية ، أو وطنية أو دينية ، أو غيرها .

وأضيف أنا إلى هذا أن هذه المكافأة لا يلزم أن تكون مادية ، فهي مكافأة أدبية ، تخرس الحب لصاحبها في قلوب الناس ، وله عند الله أحسن المكافأة والجزاء ، وهذا هو الفرق بين نظرة الإسلام والنظرة الغربية المادية . فكل مكافأة عندها تتجه بها للمادة ، بخلاف الإسلام الذي يفضل كثيراً القيم الروحية الأدبية ، على القيم المادية ، ونحن نحس هذا حين ندفع على المساعدات عوضاً مادياً ، أننا حينئذ نتخلص من دين أدبي كبير لا تساوى المادة بجانبه شيئاً .

سيمضى السائل في اعتراضه قائلاً : أن هذه كلها اعتبارات خلقية وقضيتنا قضية حق وقانون .

أما أنا فأجيب بأن كل مشروع له الحق كل الحق في أن يجعل من القانون الأخلاقي قانوناً مدنياً بل قانوناً جنائياً إن شاء ، وهذا بالضبط ما صنعه القرآن ، حين أعلن حرباً حقيقية على آكلي الربا .

٢ - الدعامة الاجتماعية :

ولو أننا نظرنا إلى القضية من ناحيتها الاجتماعية لظهرت لنا حكمة هذا التشريع وسداده في أجل مظاهريهما ، لا أقول فقط ، أن حياة المجتمع تصبح حياة لا تطاق لو أن كل فرد تمسك بحقه في أدق حدوده ، ولم يجعل على نفسه سلطاناً لفكرة البر والتعاون ، والتضامن والتراحم ، بل أقول أن مجرد تقرير ربح مضمون لرب المال ، بدون أن يكون في مقابل ذلك ضمان ربح للمقترض ، أقول أن هذا الوضع وحده فيه ما فيه من محابة للمال ، وإيثار له على العمل ، وأن الضرر الذي ينجم عن ذلك ، ليس من نوع الأضرار الأدبية ، أو الأغلاط النظرية فحسب ، بل أنه يمس بناء الجماعة مساً عنيفاً عميقاً ، ذلك أننا بهذه الوسيلة نزيد في توسيع المسافة ، وتعميق الهوة بين

طبقات الشعب ، بتحويل مجرى الثروة ، وتوجيهها إلى جهة واحدة معينة ، بدلاً من أن نشجع المساواة في الفرص بين الجميع ، وأن نقارب بين مستوى الأمة ، حتى يكون أميل إلى التجانس ، وأقرب إلى الوحدة

إن اللمحة البارزة في التشريع القرآني ، وكذلك في كل تشريع إجتماعي جدير بهذا الاسم ، هي الحيلولة دون هذه المحاباة لرأس المال ، على حساب الجمهور الكادح ، والسعى لتحقيق نوع من التوازن والمساواة بين أفراد الأمة .

إنها لكلمات قصيرة ولكنها ذات مدى بعيد ، تلك التي يرسم فيها القرآن دستور هذه السياسة حيث يقول « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » .

٣ - الدعامة الاقتصادية :

وأخيراً هلم بنا للنظر إلى القضية من وجهة العدالة الاقتصادية البحتة . يقول لنا أنصار مشروعية الربا - وهم بعض الحق فيما يقولون - أن الربح الذي يحصل عليه المقرض من عمله في المال الذي اقترضه ، إنما ينشأ وليداً من التزواج بين العمل ورأس المال ، فكيف تحولون للعمل حقاً في الربح ، ولا تحولون للمال . مع أنه شريكه في هذه النتائج؟؟ .

وها هو ذا فيما أرى جواب هذه الشبهة ؛ أما أن الربح ليس ثمرة عنصر واحد ، بل ثمرة عنصرين متزاوجين ، فذلك حق لا شبهة فيه ، وليس لنا أن نتلصقاً في قبوله ، غير أن المعارضين قد فاتهم شيء جوهري ، وهو أنه بمجرد عقد القرض ، أصبح العمل ورأس المال في يد شخص واحد ، ولم يبق للمقرض علاقة ما بذلك المال ، بل صار المقرض هو الذي يتولى تدبيره ، تحت مسؤوليته التامة لربحه أو خسارته ، حتى أن المال إذا هلك أو تلف ، فإنما يهلك أو يتلف على مالكة (أي على حساب المقرض) .

فإذا أصررنا على إشراك المقرض في الربح الناشئ ، وجب علينا في الوقت نفسه أن نشركه في الخسارة النازلة ، إذ كل حق يقابله واجب .

أما أن نجعل الميزان يتحرك من جانب واحد فذلك معاندة للطبيعة ، ومتى قبلنا اشتراك رب المال في الربح والخسارة معاً ، انتقلت المسألة من موضوع

القرض إلى صورة معاملة أخرى ، وهي الشركة الحقيقية التضامنية بين رأس المال والعمل .

وهذه الشركة لم يغفلها القانون الإسلامي بل أساغها ونظمها تحت عنوان (المضاربة أو الإقراض) غير أنه لكي يقبل رب المال الخضوع لهذا النوع من التعامل ، يجب أن يكون لديه من الشجاعة الأدبية ، ما يواجه به المستقبل في كل احتمالاته ، وهذه فضيلة لا يملكها المرابون ، لأنهم يريدون ربحاً بغير مخاطرة ، وذلك هو ما يسمى تحريف قواعد الحياة ومحاولة تبديل نظمها . وهكذا إذا سرنا وفقاً للأصول والمبادئ الاقتصادية في أدق حدودها ، كانت لنا الخيرة بين نظامين اثنين لا ثالث لهما :

فإما نظام يتضامن فيه رب المال والعامل في الربح والخسارة .

وإما نظام لا يشترك معه رب المال في ربح ولا خسارة . ولا ثالث لهما ، إلا أن يكون تلفيقاً في الجور والمحاباة .

هذه - فيما أرى - هي الأسس الأدبية والاجتماعية والاقتصادية التي قامت عليها وجهة نظر الإسلام في قضية الربا . .

ومن هذا يلمس القارئ هدف الإسلام من تحريم الربا ، وأنه يرمى إلى منع استغلال الإنسان لحاجة أخيه الإنسان ، واستنزاف دمائه ، نظير معونة قدمها إليه في وقت اضطراره ، موجهاً له إلى شيء أفضل ، لتكوين حياة أفضل وأسعد ، وهي أن يجعل معونته خالصة لله وحده مدفوعاً إليها بعاطفة شريفة ، وروح كريمة ، تؤسس بينها علاقة مودة وإخاء ، تجعل هذا المحتاج أنخأ لمن أعانه ، يلتمس الأوقات التي يرد فيها جميل أخيه ومعروفه ، كما لو أقرضته ماعوناً يستعمله ، أو دابة يركبها ، أو جاموسة يجرث عليها ، أو سيارة يركبها يقضي بها غرضاً له . أو كتاباً يقرؤه « ومن خدم الناس كانت الناس خداماً له » هكذا نعرف .

وبهذا تقوم الحياة على الخير والتساق إلى فعله ، وقد جعل الله لهذا الذي يغيث أخاه ، ويسعفه ويسقده من لهفته ، مقاماً كريماً ، وثواباً جزيلاً عنده في الدنيا والآخرة ، فالرسول ﷺ يقول : « من يسر على معسر يسر الله عليه في

الدنيا والآخرة ، ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه .

وهناك كثير من النصوص التي تبين فضل هؤلاء الذين يمدون يد المعونة إلى غيرهم ، ومنزلتهم في الدنيا والآخرة . . . والغرب منها كلها غرس روح الخير والتعاون بين المسلمين ، في الوقت الذي تقضى فيه على روح الجشع في نفوسهم ، وعلى قياس العلاقات بينهم بمقياس المادة التافهة والإسلام يحرص على هذا حرصه على قيام حياة فاضلة ، يسعد الناس في ظلها أفراداً وجماعات^(٢) .

واعتقد أن الناس جميعاً على اختلاف مشاربهم ، يمدون للإسلام نظرتهم

٢ - وأرى لزاماً على في هذه المناسبة أن أقر هنا ما دار بيني وبين فضيلة الاستاذ الفقيه الكبير المرحوم الشيخ محمد شلتوت في منزله بعد ان قرأ الطعة الأولى من هذا الكتاب . . .

فإن فضيلته يفسر معنى الربا بأنه الفائدة التي يحصل عليها المقترض استغلالاً لحاجة أخيه المضطر ، واشتازاً لفرص الحاجة والعسر عنده فيفرض عليه ما يشاء من فائدة ، قلت أو كثرت ، لأن هذا الاستغلال يتناقى مع الإيمان ، ومع ما يجب أن يكون بين المؤمنين من التواد والتعاون ولذلك كان حراماً .

أما ما تدفعه البنوك وصناديق التوفير للمودعين عندها من فائدة ٢ أو ٤ فلا يدخل تحت اسم الربا المحرم . إذ ليس هنا حاجة واضطرار من البنك أو صندوق التوفير انتهزها المودع لفرض ربح عليه . . . بل الأمر بالعكس ، فالمودع محتاج لأن يودع ماله ويحافظ عليه في السك أو الصندوق ، ويذهب محتاراً راضياً لإيداع مبلغه ، ويسخر عدداً من الموظفين من أجله . . . والبنك أو الصندوق بعد ذلك يأخذ هذا المبلغ ليستعمله في عمليات تجارية مربحة ، وقد دلته تجاربه العديدة المستمرة على أنه يربح كثيراً من هذه العملية ، بحيث يدفع من هذا الربح رواتب الموظفين مثلاً ، ويحتج لنفسه شيئاً ، ويتبرع لصاحب المال بشيء ، ولرأه محدد إلا أن التحديد لا يضر ؛ لأنه قام على الإحتياط المبالغ فيه من البنك أو صندوق التوفير . وعلى هذا الأساس يحمل للناس أن يأخذوا ما يتبرع به البنك أو الصندوق لهم من فائدة ؛ لأن صورة الاستغلال هنا من المودع للسك غير موحودة ، فهي معاملة جديدة لا ينطق عليها مفهوم الربا

ولا شك أن هذه نظرية فقهية جديدة لها حيثياتها التي تخرج إلى دراسة والتي تقوم على الواقع المحرب لا على الفرض ، إذ لا يمكن حقيقة أن تصور في عمليات السوك هذه صورة الاستغلال الكريمة من صاحب المال للمقترض المحتاج التي من أحلها حرم الله الربا بين الناس ليظل التعاون بينهم قائماً . وقد أثار هذا الرأي جدلاً ومعارضة شديدة من كثير من كبار العلماء . لكن تبقى هنا مسألة أرى فيها شيئاً ، وهي أن السك يأخذ مالي ومالك ، ويقترض منه المحتاجين أحياناً ويأخذ على ذلك فائدة قانونية ، فأكون أنا قد ساهمت في استغلال السك أحياناً لا في صندوق التوفير الذي يقوم بالإقراض بل بوجهه حيلة التوفير إلى الإستثمار في أعمال تقوم بها الدولة لصالح الشعب . وقد نشر فضيلة الشيخ شلتوت رأيه هذا في كتاب والعتاوي وقد أشبع أنه رجوع عنه قبيل وفاته وهو بالمنشئ ولكن أولاده وأصحابه الذين لازموا حتى وفاته كدوا هذه الإشاعة وقالوا لي بالتحديد أنه أوصانا بشيء آخر بخصوص طبع الكتاب في المستقبل ليس هو هذا الموضوع . وعقدوا هذه الوصية معلاً في الطبعات الجديدة .

إلى موضوع الربا ، ويعتقدون أنها نظرة فاضلة ، يتوقون إلى تحقيقها ،
والتعامل في ظل مبادئها .

ولكنهم يقولون : وأنى لنا بذلك وقد أصبحت الحياة معقدة ، وسيطرت
على النفوس الشراهة وحب المادة ، وصارت المعاملات كلها مرتبطة بنظرية
الغرب القائمة على أساس الربا؟! .

وكيف نستطيع أن نتخلص من هذا الأخطبوط الغربي ، ونستقل بهذا
التشريع الفاضل تشريع الإسلام ، ونقضى على المعاملات الربوية ، ونمحو من
القانون المواد التي تبيحه وتنظمه ، ونعيش متعاونين في ظل المحبة والأخوة ؟ .

هذه هي المشكلة في نظر المسلمين . .

وقد رأينا من الناس تفدحهم المشلكة ، فيحاولون علاجها على أساس الأمر
الواقع ، فيعمدون إلى تأويل بعض النصوص ، والبعد بها عن مراميها
وأهدافها ، يقصدون بذلك أن يجعلوا منها محلاً للربا ، أو على الأقل لبعض
معاملاته .

وهؤلاء قد بهرت أنفاسهم الحقيقة المرة الواقعة ، ووجدوا أنفسهم عاجزين
حتى بأفكارهم عن محاولة زحزحتها ، أو الحد منها ، إن لم يكن القضاء عليها ،
فارتدوا إلى بعض النصوص يريدون أن يحرفوا الكلم عن مواضعه ، فيقولون
مثلاً أن الله لم يحرم الربا إلا إذا كان أضعافاً مضاعفة .

ولاشك أن هذه الطريقة إنما هي العجز ، العجز عن الثبات على الفكرة
الإسلامية بعد العجز عن الجهاد في سبيلها ، والإستسلام للأمر الواقع . .

وأعتقد أن هؤلاء حينما يلجأون إلى تحريفهم هذا ينسون أو يتناسون الفكرة
السامية ، والهدف الشريف الذي رُمى إليه الإسلام في تحريمه للربا ؛ لأنهم
حين يملكون ولو بعض المعاملات الربوية ، التي لا يكون الربا فيها أضعافاً
مضاعفة ، يهدمون الهدف الذي رُمى إليه الإسلام ، ويطمسون الفكرة
الجميلة التي حذت به إلى تحريم المعاملات الربوية ، وهي إثارة الحياة التعاونية
المؤسسة على المحبة والمودة على الحياة القائمة على الأثرة والتباغض وانتهاز
فرص المحتاجين لامتناع دمائهم . والله حين حرم الخمر حرم كثيره وقليله

وقال الرسول عليه الصلاة والسلام « ما أسكر كثيره فملاء الكف منه حرام » ، لأن المبدأ هو المبدأ ولا تفريط فيه .

ونحن حينما نتناول القلم لعلاج مثل هذه المشكلة لا ننكر مطلقاً إننا نجاهد في سبيل استرجاع الأرض المفقودة ، في سبيل عودة مجد التشريع الإسلامي وهيمته على النفوس ، والمجاهد لا يمكن مطلقاً أن يرضى بالأمر الواقع ، أو يخضع لتيار الحياة ، ويقصر جهده على البحث عن مررات خضوعه : بل لا بد أن يحاول تغيير مجرى هذا التيار ، ويعمل على زحزحة الأمر الواقع عن مكانه ، وقيم بدله الحياة التي يريد ، ويريد حمل الناس عليها ، ومن أجل هذا لا ينتظر منا أن نساير هؤلاء الذين أرادوا حل المشكلة ، بقبولها ، متعللين بالضرورات ، فإن هذه حيلة العاجزين ! .

وإذا كان الأمر كذلك ، فأى طريق نختار لعلاج هذه المشلكة ؟ .

لو أن حياتنا لم تتعقد ، وترتبط بالحياة الغربية ، لكان الطريق سهلاً ، ولكن ارتباطنا بعجلة الحياة الغربية في شتى مناحي حياتنا ، ونظرنا للحياة بمنظار الغرب ، وقياسها بمقاييسه ، هو الذي يجعل الحل في حاجة إلى عزم ، وإلى جهاد وإصرار ؛ لأن الحل يتبلور في شيء واحد هو انفصال عربتنا عن قطار الغرب ، واستقلالها في السير إلى أي اتجاه تريد .

وهذا الحل يراه أغلبية الناس شيئاً عسيراً ، وحلاً غير عملي ؛ لأنهم يأسون من قدرتنا على الاستقلال في تسيير عربتنا ، وتعيين وجهتنا ؛ ولأنهم يريدون حلاً سريعاً !! .

وأنا لا أتمشى معهم في هذه السرعة ، ولا أخضع كما خضعوا للصعاب الموجودة ، أو أياس من إزالتها .

فإن علة اتجاه العاجزين لقبول الأمر الواقع ، هي عدم شمول نظرتهم ، مما حملهم على حصر نظرهم في المشكلة وحدها ، أي بصرف النظر عما حولها وعما يلابسها وهذا خطأ .

فإن نظام الربا جزء من نظام عام ، قائم على روح وقواعد عامة ، تتحكم في العالم الغربي ، وفي عالمنا الشرقي الآن كذلك ، أو إن شئت الدقة فقل أن

نظام الربا إنما هو وليد هذه الروح المادية التي تسيطر على الغرب .
 بمحاولة اقتطاع هذا الجزء وحده لعلاجه على أسس إسلامية دون النظر إلى
 غيره من الأصول التي قام عليها ، إنما هي محاولة عابثة فاشلة .
 ومن هنا جاءت نظرة العاجزين بوجوب الخضوع للأمر الواقع .

فإذا نحن ذهبنا نعالج المشكلة علاجهم فشلنا فشلهم ، وسرنا معهم في
 طريقهم ؛ لأننا حينئذ نصادم العوامل الطبيعية ، والقواعد العامة ، ونكون
 كمن يحاول نقل شجرة من أشجار منطقة باردة ، لنغرسها في بلاد حارة أو
 العكس ، إذ لا شك أن لكل منطقة أشجاراً ونباتات ، امتازت بخصائص ،
 لا بد من توفرها لنموها ، ومحاولة اقتطاعها من جوها أملاً في أن تعيش ،
 وتنمو ، وتزدهر في جو مخالف لجوها ، محاولة عابثة فاشلة ؛ لأن الشجرة لا بد
 أن تموت .

وإذا كان هذا في شئون النباتات فهو في التشريع والأفكار كذلك . فلا يمكن
 أن نأخذ تشريعاً يستند في وجوده إلى أسس وقواعد ، لنضعه يتيماً في تشريع
 آخر ليست له هذه الأسس وهذه القواعد ، بل له قواعد وأسس مخالفة تمام
 المخالفة .

فأنت حينما تريد أن تطبق حكم الشريعة في الربا وحده ، في ظل حياة
 مقاييسها غربية ، أي مقاييسها مادية صرفة - كتلك التي نحياها الآن متابعين
 للغرب - فأنت مخطيء ، ولا بد أن تفشل ؛ لأن أساس الحياة والتشريع في
 الإسلام ، غير أساس الحياة والتشريع في الغرب - كما سبق أن أوضحت
 ذلك - فلا بد إذن أن تهتئ لتشريعك في منع الربا الجو الصالح لنموه وتغرس في
 النفوس الفضائل الإسلامية ، التي تكفيك مؤونة التعامل به .

وحين تهتئ الجو الصالح ، والأرض الخصبة لغرسك ، فاطمنن إلى أنك
 تغرس في الجو المناسب ، وأضمن لتشريعك الحياة والأثمار والبقاء .

وعلى هذا نقول : إن حل مشكلة الربا في يدنا نحن المسلمين ، في يد
 القائمين على التوجيه ، المسؤولين عن تربية الجيل ، المحاسبين عما عملوا
 وما قدموا من أجله ، فإذا نحن ربينا أنفسنا ومن حولنا تربية إسلامية ،

وغيرنا في مجتمعنا الفضائل التي حرص الإسلام على غرسها في أبنائه ، سادت
 فينا روح الإيثار والمحبة والتعاون ، وانقرض أو كاد هذا الصنف النهاز
 للفرص ، الذي يعيش على دماء الناس ومن مآزقهم ، وأصبحنا في غنى تام
 عن التعامل بالربا ، بل وجدنا أنفسنا بمقتضى هذه التربية ننفر من الربا ونرى
 من العار التعامل به .

ولا زال جيلنا للآن يذكر عن آبائه نفورهم من الربا ، وتقززهم من
 المتعاملين به ، بل لا يزال نذكر أن أجدادنا كانوا يرفضون حتى مجرد كتابة سند
 بالدين ، لأنهم يعدون هذا من النقض الذي يبرئون أنفسهم عنه ، ويرون أن
 الثقة بينهم كافية في هذا التعامل ، وتكفى الكلمة تخرج من فم أحدهم عن
 الكتابة والتوثيق ، وذلك بالرغم من أن القرآن قد أشار بكتابة الدين منعاً
 للتشاحن في المستقبل .

ولا يزال كذلك نسمع التنازب بلقب : (الربوي) ونفور الناس وكراهيتهم
 لهذا الرجل الحريص على التعامل به ، النهاز لفرص الحاجة من إخوانه ليفرض
 عليهم ما يريد من ربح ، نظير إغاثتهم ومعونتهم ، وما ذلك إلا أثر من آثار
 التربية الإسلامية الفاضلة ، وبقية من بقاياها الطيبة في النفوس .

والذي أفسد هذه الروح وكاد يقضى عليها إنما هي المدنية الغربية المادية
 الزاحفة الكاسحة ، التي سيطرت على كل شأن من شئوننا ، وعلى زاوية من
 تفكيرنا ، ونقلتنا فيما نقلت التعامل بالربا ، واعتقاد أنه ضرورة لا بد
 منها ، حتى أصبح القانون نفسه يحمي هذه المعاملة المحرمة في الإسلام
 وينظمها ، وأصبحنا نحس من أعماق نفوسنا تناقضاً بين روحنا وبين تعاملنا
 به .

كما أننا نجد التناقض البين بين دستورنا وبعض قوانيننا ، فبيها ينص
 الدستور على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام وشريعتنا هي المصدر الرئيسي
 للتشريع ، وهذا يقضى أن تلتزم الدولة بكل تشريعاته ، نجد أن حرية التعامل
 بالربا مكفولة برغم تحريمه في الإسلام .

والتاريخ القريب يحدثنا أن إدخال التعامل الربوي بواسطة المصارف
 (البنوك) وقبول الحكومات الإسلامية له إنما كان مؤامرة غربية ضج من أجلها

المجتمع الإسلامي وعارضها بقوة ، ولكن الإستعمار القوي أسكت الأصوات المعارضة ، وأخضعها بكل وسائله لما يريد . .

يقول الدكتور الشيخ محمد عبد الله دراز في بحثه الذي أشرنا إليه :

لقد جاهد الإسلام ، والمسيحية قروناً متطاولة لالمنع قانونية الربا فحسب ، بل لمنع التعامل به إطلاقاً ، بيد أننا رأينا أن الأمر قد انتهى بالثورة الفرنسية إلى القضاء على كل مقاومة ضد الربا فأقرت النظام الذي بقى فيها منبذاً طول ألف عام كاملة « أي نظام المعاملة الربوية » .

وكان طبيعياً أن تؤدي العلاقات المستمرة بين أجزاء العالم القديم (أعنى أوروبا وآسيا وأفريقيا . .) إلى انتشار هذه الفكرة (أي فكرة التعامل الربوي) رويداً رويداً ، وانتقالها إلى خارج أوروبا ، وهكذا لم ينتصف القرن التاسع عشر ، إلا وقد سرت عدواها إلى البلاد الإسلامية ، فبدأ بعض المسلمين يتعاملون بالربا لا أقراضاً بل اقتراضاً ، ثم اتسع الأمر ، وشاع عملياً ، مع بقاءه محظوراً قانونياً : ثم دخل الأذن به في دائرة التشريع تحت ضغط السلطات الأوروبية المحتلة للأقطار الإسلامية ، وبقيت الشعوب الإسلامية نفسها مدة طويلة متمردة على فكرة تأسيس مصارف وطنية ، تكون مهمتها التصرف في جميع المعاملات المالية التي منها القرض بفائدة) .

« ونذكر فيما يتعلق بمصر على الخصوص أن هذه المقاومة الشعبية بدأت تضمحل أول هذا القرن العشرين ، بسبب حادث تاريخي خاص أثار فيها أزمة مالية ونفسية في وقت واحد ، نعم لقد حدث إذن ذلك أن امتنعت المصارف الأجنبية المؤسسة في مصر ، عن مد يدها إلى الشعب المصري ، فأصبح الشعب وقد وجد نفسه أمام محظورين لا مخرج له منها ، أما أن يلجأ إلى المرابين الذين ليس في قلوبهم رحمة ، يقترض منهم بأفدح الربا وأخطره ، وأما أن ينشئ شركة مالية ، برؤوس أموال وطنية خالصة ، يقترض منها المحتاجون بشروط غير مجحفة ، ومالت بعض النفوس إلى اختيار الشق الثاني ، غير أنه وقفت أمامه اعتبارات دينية قوية : إذ كيف تقوم في بلد إسلامي مؤسسة مالية مخالفة لقواعد القرآن !!؟ .

هنالك فتح باب المناقشة في الصحف والأندية المختلفة وألقيت سلسلة من

المحاضرات عام ١٩١٢ ، عرضت فيها مختلف الآراء في الموضوع ، فاتجهت آراء أكثر المحاضرين إلى رفض المشروع من الوجهة الدينية .

ولكن تحت ضغط الواقع وما كان يعانيه الشعب من البنوك الأجنبية والمرابين بالربا الفاحش أنشئ ، بك مصر ليحمى المصريين والثروة المصرية من الوقوع في براثن الجشعين الأجانب ، بفائدة لا مغالاة فيها وتعود آخر الأمر إلى مصر والمصريين .

وقد حرصت على أن أنقل لك هذا العرض التاريخي لتعرف إلى أي حد كانت فكرة مقاومة الربا مسيطرة على النفوس ، وإلى أي زمن كانت الفكرة الدينية متحكمة في تيار الحياة ، ولنعرف أيضاً أن هذه المعاملة المحرمة ، إنما هي عدوى الغرب المادى للشرق الإسلامى ، جاءت لا عن طريق الإختلاط فحسب ، بل عن طريق القوة والمؤامرة ، ليقضوا على الأسس الفاضلة في الشرق الإسلامى ، حتى تهن عزيمته وتضعف مقاومته ، ويسير ذليلاً في ركاب الحضارة والنظم والأفكار الغربية .

وهذا أكبر دليل على أن القضاء على التعامل الربوى إنما هو رهن بالرجوع إلى الجو الإسلامى الذى تترعرع فيه الفضائل ، وينمو الخلق الكريم ، ويعيش الناس فيه أسرة متحابية متعاونة ، لا حاجة لهم إلى الإقتراض بالربا ، ما داموا سيجدون الأيدى النظيفة تمتد إليهم بالمعونة البريئة ويمجدون دولتهم تمد إليهم يد المعونة في مأزقهم .

ولا تحسبنى خيالياً حين أقول هذا . فهناك أمم في هذا العصر قضت على فكرة الربا والتعامل به ، ومن هذه الأمم أمم غير إسلامية ، لم تنظر بالطبع إلى الموضوع نظرة إسلامية ، ولكنها نظرت من زاوية أخرى غير متأثرة بدين ، بل مدفوعة بالرغبة في القضاء على الإستغلال ، والحيلولة بين الشعب وبين الوقوع في مخالب المرابين والمستغلين ، فتلاقت في النهاية والهدف مع الإسلام ، وان كانت لا تعترف به .

فهذه روسيا والدول الشيوعية عامة قد ألغت نظام المصارف فيها فلا يوجد فيها « بنوك » تقرض الناس بفائدة كما هو الحال عندنا وعند النظام الغربى ولم تخط روسيا وغيرها هذه الخطوة إلا بعد أن أقامت حياتها على نظام تعاونى تقوم

به الدولة فاستغنى الأمر عن وجود المصارف .

ونترك روسيا إلى دولة غربية أخرى ، وهى ألمانيا التى بلغت فى ظل النازية درجة من القوة أرهبت العالم يوم أن سادها النظام الهتلري والإشتراكية الوطنية فقد جاء فى مقال لفضيلة الأستاذ المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة أستاذ الشريعة بكلية الحقوق^(٣) :

« إن الأستاذ الكبير محمد العشماوي حدثنا أن هتلر عندما أراد أن يقيم الوطنية الإشتراكية على دعائم ثابتة قوية البنيان الغنى الربا ، وأحل محله نظام شركات المضاربة الذى أقره الإسلام ، ودعا إليه منذ قرون ، فجعل محل المصارف شركات صناعية وتجارية يسهم فيها الناس ويدخرون أموالهم ، فاجتمع له الإنتاج والعمل والإدخار ، وقام نظامه واستقام . ولولا الحرب وويلاتها لكان المثال بين أيدينا محسوساً » .

وقد عنيت بالإستشهاد بما جرى فى هاتين الدولتين الأوربيتين الكبيرتين لأضعه أمام أنظار الذين لا يتصورون الحياة بلا « بنوك » ربوية ، ولأقول لهم : ما رأيكم فى الحياة بهاتين الدولتين ؟ . فقد استغنت كل منهما عن الربا ، وأقامت حياتها الداخلية على نظام لا يحتاج إليه فهل تصرون مع ذلك على القول بأننا فى الشرق لا نستطيع الإستغناء عن التعامل الربوي ؟ ! .

إن هاتين الدولتين : روسيا الشيوعية وألمانيا الهتلرية - لا يمكن لأحد أن يقول ، إنها ضعيفتان اقتصادياً أو مادياً ، ولا يمكن أن يقال ، أن إلغاء التعامل الربوى فيها قضى على حركتهما التجارية أو الصناعية حتى مع الدول المعترفة بالربا ، فهل تخشون علينا من شل حركتنا التجارية أو الصناعية إذا نحن اخترنا بناء معاملاتنا على النظام الإسلامى ؟ ! أو أن ذلك وهم يدور فى نفوسكم ، مفضلين الواقع معها كان ، على ما ينبغى أن يكون ؟ ! .

أن هؤلاء الواهين كثيرون ، والأمر عندهم يشبه أن يكون عقيدة لا وهماً ؛ لأنهم تربوا وتعلموا على أسس الحياة الغربية ، ولكننا نرى أن نظرتهم هذه ناشئة من عدم شمول نظرتهم ، وفهمهم لحياة أخرى غير حياتهم .

ونحن من أجل ذلك نضرب لهم الأمثال لعلهم يتفكرون ، ونضع أمام

عيونهم دولاً غربية مزدهرة لا تعيش في ظل الربا لعلهم ينظرون نظرة بعيدة ، ويخرجون من محيطهم الذى ولدوا فيه ، ويدركون أنه يمكن بناء مجتمعات حديثة سليمة قوية غنية منظمة بدون استناد على الربا .

سيقول هؤلاء : وماذا تعملون في القروض الخارجية التي لا تتم إلا بفائدة ؟ ونقول لهم : إذا كانت هناك ضرورة فلا بأس . والضرورات تقدر بقدرها ، والضرورات تبيح المحظورات كما هي القاعدة الشرعية . المهم أننا في نظامنا المالي والقانوني عندنا لا نقر الربا ولا نتعامل به داخلياً . ويكون ذلك أصل سياستنا الإقتصادية ولا نخرج عنه إلا للضرورة .

ونحن لا نقول بالطرفة في علاج مثل هذه المسائل ، ولا نتجاهل الظروف المحيطة ، ولا نجعل كيف بنى الإسلام كثيراً من تشريعاته بالتدرج ، وفرض كل فرض حين تهيأت له الظروف ، وكانت الحكمة الإلهية هي التي اقتضت هذا التدرج ، ورسمت لنا كيفية مراعاة الظروف ، على ألا نسير طوعاً لها ، ونخضع خضوعاً تاماً ودائماً لتيارها ، بل لا بد أن نعمل على التحرر منها ، وعلى تهيئة البيئة لما نريد شيئاً فشيئاً بالتربية والإستعداد ، فإن للجو الذى يفرض فيه التشريع دخلاً كبيراً في فشله أو نجاحه .

وحتى يتهيأ الجو الذى نريده يجب أن نعمل له من الآن ، ويمكن لدولنا التي تعترف بالربا ، أن تبدأ بإنشاء مصارف مالية تقوم بأقراض المحتاجين - الذين لا يجدون في أخوانهم من يسعفهم - قرضاً حسناً دون فائدة : لأن الدولة في نظر الإسلام ، وفي نظر الأفكار الحديثة مسئولة عن رعاياها ، وكفيلة بإعانة المحتاجين منهم ، فعليها إذن أن تهىء للمضطرين الطرق التي تدفع ضروراتهم فتقرضهم المال دون أن تتقاضى منهم فائدة على هذا القرض ، رأينا صورة مصغرة لذلك « في مؤسسة القرض الحسن » التي أنشأتها وزارة الأوقاف . وفي بنك ناصر وفي بعض المنشآت المالية التي قامت حديثاً . . مثل البنك الإسلامي المصري السعودى أخيراً والبنك الإسلامي في دبي .

ولا يضير الدولة أن ترصد جزءاً من ماليتها التي هي مالية الشعب نفسه لهذه الناحية ، فقد التزمت الدولة مثلاً بالعلاج المجانى ، وقطعت في سبيله أشواطاً ، ورصدت له الملايين من ماليتها ، ولا تتقاضى نظير ذلك أجراً مباشراً ،

ولكن الضرائب العامة هي الكفيلة بسد النفقات .

والتعليم المجان كذلك ، تدفع الدولة له ، ولا تأخذ نظيره من المتعلمين ، بل أننا نرى الدولة تدفع من خزintها عشرات الآلاف من الجنيهات لاستيراد الفرق الأجنبية للتمثيل والغناء لأن المتحصل من خزintها من هذه الفرق لا يسد تكاليفها فتتكفل الدولة بها ، فلا أقل من أن تتورع الدولة عن أخذ فائدة نظير مساعدتها لأحد رعاياها بإقراضه مبلغاً يفك به ضائقته والإكتفاء برد رأس المال على أقساط .

ونحن نعلم أن إحدى الدول الأوربية (وهي انجلترا) تقوم بدفع مبلغ ثابت شهري لموظفيها وعمالها الذين لا يرتفع دخلهم الى مستوى المعيشة المناسب لأمتهم ، دون أن تسترد هذا المبلغ فيصبح مرتباً بجانب المرتب المدفوع له من جهة عمله ، وإنما تفعل الدولة ذلك حرصاً منها على المستوى الكريم لرعاياها ، وإنقاذاً لهم من الضوائق التي تفدح كاهلهم ، وتحول بينهم وبين تنشئة أولادهم على مستوى كريم لأمتهم .

على أن الإسلام لا يمنع - على فرض عجز ميزانية الدولة عن سد نفقات مثل هذه المصارف - لا يمنع من أن يتحمل المقترضون من البنك مصاريفه : من رواتب الموظفين وإيجار المكان والمصاريف الثرية الأخرى ، ويمكن للمالين أن ينظموا هذا بعمل ميزانية عامة لمصاريف البنك توزع على المقترضين بنسبة ما يقترضه كل منهم ، على ألا تتفعف الدولة أو المودعون أن كانوا ، بدخل مما يدفعه المقترضون للبنك . .

ولا ضير في هذا من الناحية الإسلامية ، إذ يشبه أن يكون هؤلاء القائمون بالبنك يقومون بعمل لمنفعة هؤلاء المقترضين ويأخذون أجراً منهم نظير أعمالهم . .

وبهذه الطريقة يمكن للدولة أن تحمي شعبيها من المرايين ومن التعامل مع البنوك الربوية ، وحين يجد الشعب هذه المصارف أمامه ، سيتجه إليها قطعاً دون سواها . .

على أن تكون هذه المصاريف خاصة بالمحتاجين إلى قرض استهلاكي ، يعالجون به حاجة من حاجاتهم . . أما القروض الإستثمارية ، فالإسلام له

كلمته فيها أيضاً كما سيأتى ..

وهذا ليس أمراً صعباً على ذوى العزم والدين فى دولنا الإسلامية .. فقد رأينا مذاهب اقتصادية حديثة تأخذ طريقها إلى الظهور، وتقوى، حتى أصبحت ذات شأن فى حياة الأمم، وأصبح لها سلطان وحكومات تدعمها وتدافع عنها، وتضحى فى سبيلها بالمال وبالأرواح.

فكيف لا تجد النظرية الإسلامية الإقتصادية حكومات تتعصب لها وتحميها، وتعمل على تنفيذها وهى لن تحتاج إلى تضحيات كبيرة؟ .
إنها لن تحتاج إلا لتنازل الدولة عن تحميل المقترضين مصاريف هذه البنوك وتقوم هي بدفعها، كما تدفع للعلاج، والتعليم، والإعلام، وغير ذلك من وجود الخدمات العامة للشعب ..

وسيبقى لها رأس المال المرصود فى البنك دائماً دون مساس به، بخلاف الخدمات الأخرى التى تستهلك ميزانيتها كل عام ..

إن عشرات أو مئات الملايين التى ترصد للتعليم أو للعلاج مثلاً تستهلك كل عام .. أما رأس مال البنك فسيبقى، ولا تدفع الحكومة إلا رواتب الموظفين وهى لن تكون كثيرة ولا تبلغ عشر معشار ما يدفع للموظفين فى التعليم والصحة والإعلام وغير ذلك .

هل ترون هذا حلاً صعباً؟ لا أظن ..

وهذا يدفعنا إلى البحث عن نظام بديل للمصاريف الربوية القائمة بشيء من التفصيل .

• • •

النظام البديل

ففى الوقت الذى ترتفع فيه الأصوات بالجملة على البنوك الربوية ؛ لأنها مخالفة للنظام الإسلامى ، وعربية عن طبيعة البيئة الإسلامية السليمة ، ترتفع أصوات أخرى تقول : أن المصارف بما تقوم به من أعمال متعددة أصبحت ضرورة من ضرورات الحياة ، فهل تريدون إلغاء هذه المصارف ؟ وأين هو النظام البديل الذى يرضى عنه الإسلام ، ويمكن أن تسير الحياة على أساسه ؟ وهذا كلام منطقي .

فالبحث عن النظام الإسلامى البديل أمر ضروري ، إذ لا يكفى أن نقف وننادى : أغلقوا هذه البنوك . بل لابد أن نوجد غيرها مما يتفق ونظرة الإسلام ، ونقول : عاملوها وتعاملوا معها ، ودعوا ما يريبكم من البنوك الربوية إلى ما لا يريبكم من اللاربوية .

ومن أجل هذا اتجه الباحثون من رجال الدين والإقتصاد إلى البحث عن هذا النظام البديل ، وتقديم بعضهم بأبحاث وكتب^(٤) ترسم لنا ملامح هذا البديل . . بل بدأ قيام منشآت مالية (مصارف) تمثل النظام المالى الإسلامى أو تمثل هذا البديل .

ولابد أولاً من إعطاء فكرة عامة عما تقوم به المصارف المعتادة الربوية . ورجال الإقتصاد يقولون أن أعمال المصارف نوعان :

الأول : أعمال فى شكل خدمات تقدمها كتحويل الشيكات والكمبيالات وإجراء الحوالات المصرفية ما شابه ذلك ، وتتقاضى عن ذلك أجراً يطلق عليه إسم « عمولة » فى العرف المصرفى وهو أجر الخدمة التى قام بها المصرف لصاحب الشيكات و . . وباعتباره أجيراً وصاحب الشيكات مؤجراً ، فالعلاقة القائمة ينظمها عقد الإجارة وإن لم يكن مكتوباً لكنه معروف ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً . وهذه المعاملة لا ضرر فيها ولا بأس بها . .

٤ - من هذه الكتب كتاب « المصارف والأعمال المصرفية دراسة مقارنة من القانون والشريعة » للدكتور غريب الحمال الأستاذ فى معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة وكتاب البنك اللاربوى فى الإسلام تأليف سماحة السيد محمد باقر الصدر من كبار فقهاء الشيعة بالعراق .

الثاني : أعمال استثمارية حيث يقوم المصرف باستثمار المبالغ المودعة لديه ، حسب الشروط المعروفة له وللمودع . ويعتبر المودع مقرضاً للبنك المبلغ الذي أودعه فيه ، والبنك يقوم باستثمار المبالغ المودعة لديه حسب خطته الموضوعية ، ويدفع للمودعين نسبة مئوية محددة كل سنة ٤٪ أو ٥٪ مثلاً ، وتحسب المدة من حين إيداع المبلغ لدى البنك على أن البنك يقترض عملاءه من المستثمرين وغيرهم من المبالغ المودعة لديه بنسبة فوائد أعلى طبعاً من النسبة التي يدفعها للمودع تصل إلى ٧٪ أو أكثر . . والفرق بين النسبتين يدفع منها مصاريفه ، ويبقى له ربح يوزعه على المساهمين المؤسسين وغير ذلك . . والمودعون لهم نسبة الفوائد المقررة على كل حال ، سواء ربح البنك أو خسر . . والبنك له نسبه لدى المقترضين المستثمرين سواء ربحوا أو خسروا . . وهذا النوع هو المعاملة الربوية المحرمة . . .

أما النظام البديل : فله أن يقوم بالنوع الأول من الأعمال المصرفية من تحصيل الشيكات والكمبيالات . . الخ . . نظير أجر يأخذه .

أما النوع الثاني فيقوم فيه على مبدأ يخالف ما في البنوك الربوية . . فالمودعون يمثلون الطرف الأول المقرض ، والمستثمرون يمثلون الطرف الثاني المقترض .

والمصرف اللاربوي يمثل دور الوسيط بين المودع وبين المستثمر ، أو بين جملة المودعين ، وبين جملة المستثمرين . فقد يوجد كثيرون من أصحاب الأموال لا يعرفون طريقة استثمارها ولا يجدون من يستأمنونهم من المستثمرين على أموالهم .

كما قد يوجد المهرة من المستثمرين ولكن لا يجدون المال الذي يستغلونه ويستثمرونه ويظهرون فيه مواهبهم . . فيأتى البنك اللاربوي ليقوم بدور الوسيط بين الطرفين . ويكون له أجر على هذه الوساطة ، ويوفر له جهازاً من الموظفين والخبراء ، ويضع له نظاماً وقواعد تنظم عمله ، وتكون معلومة للمودعين والمستثمرين ، كشروط للدخول في عملية الإيداع والإستثمار .

وتقوم عمليات البنك على أساس مشاركته للمستثمرين في الأرباح والخسائر نيابة عن المودعين . حتى تأخذ العملية صبغتها الشرعية

وبواسطة خبراء البنك تدرس المشروعات التي يتقدم بها المقترضون المستثمرون لمعرفة مدى جديتها وفائدتها وما يمكن أن تدره من أرباح . حتى إذا اقتنعوا بجدية المشروع ، وإمكان تحقيق الهدف المشترك للبنك والمستثمر قام البنك بتمويل المشروع . . علي أن يقوم المستثمر بتقديم جهده وخبرته في المشروع فيكون البنك مشتركاً بماله ، والمستثمر مشتركاً بجهده وخبرته ، ويكون الربح والخسارة بينهما معاً . . كل بالنسبة المتفق عليها . . وبهذا يكون العقد أو تكون العملية عملية مضاربة أو قراض ، وهي جائزة شرعاً . . ويجوز أن يدخل المستثمر مع جهده وخبرته كذلك بجزء من المال السائل أو بتقديم الأرض أو المحل ، مكان المشروع ويكون له نصيبه في الشركة بمقدار ماله وبمقدار جهده . .

والبنك في دراسته للمشروعات بواسطة خبرائه المتخصصين لا يقدم على المشاركة إلا إذا كانت الدراسة تؤكد نجاح المشروع ، وتكون الخسارة مع ذكرها في العقد شيئاً بعيد الاحتمال إلا إذا حدثت ظروف قاهرة ليست في الحسبان . . مع صيغ المشروع وعملية البنك بالصيغة الإسلامية .

وهذه الطريقة تشجع كثيرين على التعامل مع البنك دون التورط في معاملة ربوية يكرهونها ويعفون عن الأخذ بها .

فالذين يريدون أن يبنوا قطعة أرض أو يزيّدوا في بناء الأديار يمكن أن يستعينوا بالبنك وبطريقة شرعية .

والذين يريدون فتح محلات تجارية أو إنشاء مصنع أو توسعة هذا أو ذاك يمكن أن يستعينوا بهذا البنك دون حرج . .

والذين يريدون إصلاح أرض زراعية أو إنشاء شركة تصدير واستيراد ، أو عمل مزرعة للدواجن أو المواشي مثلاً يمكن أن يستعينوا بالبنك وهم آمنون على دينهم .

بل أن الدراسة الموقعية أو الميدانية للمشروع بواسطة الخبراء التابعين للمصرف ستجعل المستثمرين آمنين وتدخل على قلوبهم الثقة بمشروعهم .

وهكذا يشارك البنك في تحسين الحالة الإقتصادية العامة للدولة وللأفراد

كذلك .

* البنوك الاستهلاكية :

وإذا كان هذا يمكن أن يجرى في الأعمال الإستشارية ، فماذا يمكن أن يكون العمل في القروض الإستهلاكية ، تلك التي يقترضها الفرد من المصرف ليجابه بها بعض المصاريف الطارئة في أسرته في أيام الأعياد أو دخول المدارس أو في حالات العلاج أو في شراء تقاوى لزراعة أرضه أو في خدمتها وما شابه ذلك . .

إن المصارف الحالية تقرض الشخص بفائدة محددة وبضمان شخص آخر معروف لدى البنك أو بضمان عيني ، على أن يسدد المبلغ على أقساط ، كما هو معروف مع تسديد الفائدة . .

فهل يمكك البنك عن هذا النوع من الإقراض ، ويتركهم للبنوك الربوية تفتريهم ، أو يتصدى للقيام برسالته نحو هؤلاء ؟ وكيف يكون ذلك ؟ .

إن المصرف الذي حرص على الصبغة الإسلامية لا بد أن يتصدى للاستمرار في رسالته الإسلامية الإنسانية ويجعل من أعماله إقراض هؤلاء دون أن يتقاضى منهم أية فائدة ، على أن يكتفى بما يربحه من مشروعاته الإستشارية . . وهي تضحية يقوم بها المدعون المؤمنون برسالة الإسلام ، العاملون على تقديم نظامه الإنساني للعالم ، إخلاصاً لله وتقرباً إليه ، والله سبحانه يوفيهم وعده ، ويعطيهم عونهم ، ويسوق لهم الخير والربح أضعافاً مضاعفة . .

هذه صورة سريعة لفكرة البنك الإسلامي اللاربوي .

ربما يقول بعض الناس انها فكرة خيالية من الصعب تحقيقها ، ولكن الواقع أماننا يؤكد غير هذا .

* البنك الاسلامي للتنمية في جدة :

فقد عملت منظمة المؤتمر الإسلامي ومقرها جدة على تنفيذ المقررات التي أصدرها سنة ١٩٧٢ مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الأعضاء في المنظمة

بإنشاء بنك إسلامي لاربوى ، وحشدت له الخبراء من رجال الشريعة والإقتصاد ليضعوا الأسس والتنظيمات الشاملة لقيام هذا البنك وانتهوا منها ، وعلى أساسها قام البنك واختير له المديرون ، وقد اشتركت الدول الإسلامية في رأس مال هذا البنك كل دولة حسب قدرتها . ومهمته القيام بمشروعات التنمية والإقتصاد في الدول الإسلامية . .

* بنك دبی الاسلامی :

وفي هذه الأيام عمل أصحاب الأموال المخلصين لديهم في دولة الإمارات العربية المتحدة على إنشاء بنك إسلامي يقوم على أساس الفكرة الإسلامية نفسها وجعلوا البنك المركزي في مدينة « دبی » نظراً لأن العاملين على تنفيذ الفكرة هم من رجال الأموال المسلمين فيها ونرجو أن تنتشر فروعه وتقوم في الدول الإسلامية الأخرى أمثاله حتى تعود البلاد الإسلامية إلى رحاب المجتمع الإسلامي النظيف ، ويحس المسلمون النسائم العطرة للتعاليم الإسلامية بعد أن أحسوا لفتح نار التعاليم والمبادئ الغربية .

وفي مصر :

يقوم بنك ناصر الاجتماعي فيما يقوم به من أعمال مصرفية بالإقراض دون فائدة ، مساعدة للمحتاجين . .

ومنذ شهور قليلة قام البنك الإسلامي المصري السعودي ووقع شيخ الأزهر والمفتي عقد تأسيسه مع من وقعوا عليه ليباشر عمله على الأساس الإسلامي .

ويقوم هذا البنك الآن وهو بنك فيصل الإسلامي . . بكل الأعمال المصرفية داخل نطاق الشريعة الإسلامية . . وبنجاح . .

كما قام بنك الاستثمار أيضاً على الطريقة الإسلامية ، ومؤسسة الاستثمار الخليجي وافتتح بنك مصر فرعاً خاصاً وهو « فرع الحسين » ، للتعامل حسب الشريعة . . .

وكان النجاح الذي أحرزته هذه البنوك في جذب المتعاملين لافتاً للأنظار ،

وموجهاً إلى الإكثار من هذه البنوك ..

وتفكر هذه البنوك وفي مقدمتها بنك فيصل .. في إنشاء بنك عالمي إسلامي ، في باريس يمكن أن تتعامل معه هذه البنوك ، ويشق طريقاً عالمياً للبنوك الإسلامية .

والبقية تأتي .. ومن سار على الدرب وصل ..

• • •

آراء وأبحاث حول الربا

وأحب بعد ما تقدم أن أضع أمام القارئ هنا بعض الآراء والأبحاث التي دارت حول الربا في كتب أو صحف ظهرت بعد صدور الطبعة السابقة من الكتاب سنة ١٩٥٦. (٥).

ونظراً لما تردد بين الناس كثيراً حول آراء فضيلة الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر في هذا الموضوع حتى ذهب بعضهم إلى أن يسند - خطأ - للشيخ القول بحل الربا!! فأني سأولى هذا الموضوع بعض العناية هنا إنصافاً لفتية من فقهاءنا، وإنصافاً للموضوع نفسه، ووضع حد لما يقال ويتردد.

وقبل أن أدخل إلى الموضوع أحب أن أنه إلى أن آراء الشيخ شلتوت لم يصدرها في وقت واحد ولا بصفته شيخاً للأزهر، بل كانت له آراء وفتاوى وأبحاث قبل توليه المشيخة، ثم جمعت كلها وصدرت في كتب، وهو في المشيخة، مما يمكن أن تعطى قوة، وإن كنت أعرف أنه لم يراجعها وينقحها بنفسه، مما ترك فيها - وفي هذا الموضوع نفسه - ما يمكن أن نسميه تضارباً بين رأيين له في هذا الموضوع. . ولم يتنبه المراجعون لذلك، فتركوا كل شيء على ما هو عليه. . مما سنعرفه - وإن كان من الممكن أن نعتبر ذلك تسجيلاً للمراحل مرت بها أفكار الشيخ من ناحية الفتوى. ولا بأس عليه من هذا، ولا بأس على المراجعين من تركهم لذلك.

أولاً : جاء في كتاب الفتاوى :

« هل يحل للمسلم شرعاً أن يأخذ نصيبه من أرباح صندوق التوفير؟ .

فكان جواب الشيخ :

« يرى بعض علماء الحلال والحرام أن الربح الذي تدفعه مصلحة البريد لأصحاب الأموال المودعة في صندوق التوفير حرام، لأنه إما فائدة ربوية لمال

٥ - ص ٣٢٣ وما بعدها الطبعة الأولى صدرت في أوائل سنة ١٩٦٠ وم ٣٥١ الطبعة السادسة صدرت سنة ١٩٧٢ .

المودع ، أو منفعة جرها قرض ، وكلا الأمرين حرام ، في نظر الشريعة ، وعلى هذا يجب رده . ويجرم أخذه والإنتفاع به . .

* رأينا أنه حلال :

والذي نراه تطبيقاً للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة : أنه حلال ولا حرمة فيه^(٦) .

ذلك أن المال المودع لم يكن ديناً لصاحبه على صندوق التوفير ، ولم يقترضه منه ، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه ، طائعا مختاراً ، ملتصقاً بقبول المصلحة إياه ، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في مواد تجارية ، ويندر فيها - أن لم يعدم - الكساد والخسران .

وقد قصد بهذا الإيداع أولاً : حفظ ماله من الضياع ، وتعويد نفسه على التوفير والإقتصاد .

وقصد ثانياً إمداد المصلحة بزيادة رأس مالها ، ليتسع نطاق معاملاتها ، وتكثر أرباحها فينتفع العمال والموظفون ، وتنتفع الحكومة بفائض الأرباح .

ولاشك أن هذين الأمرين : تعويد النفس على الإقتصاد ، ومساعدة المصلحة الحكومية - غرضان شريهان . كلاهما خير وبركة ، ويستحق صاحبها التشجيع ، فإذا ما عينت المصلحة لهذا التشجيع قدراً من أرباحها ، منسوبة إلى المال المودع : أي نسبة تريد ، وتقدمت به إلى صاحب المال ، كانت دون شك معاملة ذات نفع تعاوني عام ، يشمل خيرها صاحب المال ، والعمال والحكومة ، وليس فيها مع هذا النفع العام أدنى شائبة لظلم أحد ، أو استغلال لحاجة أحد ، ولا يتوقف حل هذه المعاملة على أن تندمج في نوع من أنواع الشركات التي عرفها الفقهاء وتحدثوا عنها وعن أحكامها .

* معاملة جديدة :

وفي الواقع أن المعاملة بكيفية تلك وظروفها كلها ، وبضمان أرباحها لم

٦ - إذا راجعت كتاب التفسير للشيخ ص ١٥٨ الطمعة الثانية تحده يحمل علف على الذين يبحثون فائدة صندوق التوفير!! والمعروف أن هذا الرأي سابق على رأيه بالحل

تكن معروفة لفقهاءنا الأولين ، وقت أن بحثوا الشركة ، ونوعوها واشتروا فيها ما اشتروا .

وليس من ريب في أن التقدم البشري أحدث في الإقتصاديات أنواعاً من العقود والاتفاقات المركزة على أسس صحيحة لم تكن معروفة من قبل ، وما دام الميزان الشرعي في حل التعامل وحرمة قائماً في كتال الله « والله يعلم المفسد من المصلح »^(٧) ، « لا تظلمون ولا تظلمون »^(٨) فما علينا إلا أن نحكمه ونسير على مقتضاه .

ومن هنا يتبين أن الربح المذكور ليس فائدة للدين حتى يكون رباً ، ولا منفعة جزّها قرض حتى يكون حراماً على فرض صحة النهي عنه ، وإنما هو كما قلنا تشجيع على التوفير والتعاون للذين يشجعهما الشرع .

وهذه الفتوى تطابق ما ذكرته في هامش الكتاب قبل ذلك عن مناقشات دارت بيني وبين الشيخ عليه رحمه الله ، في هذا الموضوع بمنزله ، وإن كانت الفتوى هنا خاصة بصندوق التوفير ، إلا أنه كان يرى في الإيداع في البنوك كذلك ، لأن الظروف التي سبقت في الإيداع بالصندوق ، هي الظروف نفسها في الإيداع بالبنك ، لا فرق بينهما .

وواضح أن الشيخ في هذه الفتوى لم يرفى الفائدة التي تؤخذ من الصندوق ما يصدق عليه مفهوم الربا ، ومن هنا لم يطبق عليها حكم الربا الذي نزل القرآن بحرمة . وهذا ما يجب أن نلتفت إليه .

وعلى ذلك لا يصح أن يسند أحد إلى الشيخ أنه أحل الربا ، كما يتجاوز بعض الناس في كلامهم ، أما لعدم فهمهم ، أو الحاجة في نفوسهم ، لأن الذي أجازته شيء لا ينطبق عليه مفهوم الربا عنده .

* القروض الاستثمارية :

وقد جاء بعد ذلك في الكتاب فتوى أجاب بها الشيخ عن السؤال الآتي :
« من المشاريع الهامة التي تعود على المسلمين بالخير ما يحتاج إلى قرض من

٨ - الآية ٢٧٩ من سورة النقرة .

١ - الآية ٢٢٠ من سورة النقرة .

المصرف يتقاضى عنه المصرف ربحاً ، فهل يحجم المسلمون عن ذلك على أنه ربياً ، ويترك المجال لغير المسلمين ؟

❖ فكان جواب الشيخ :

« لا شك أن القرآن حرم على المؤمنين التعامل بالربا ، والربا حدد بالعرف الذى نزل فيه القرآن بالذين يكون لرجل على آخر ، فيطالبه به عند حلول أجله ، فيقول له الآخر : « آخر عنى دينك وأزيدك على مالك فيفعلان ذلك (وهو الربا أضعافاً مضاعفة) فنهاهم الله عنه فى الإسلام » .

وواضح أن هذا الصنيع لا يجرى عادة إلا بين معدم غير واجد ، وموسر يستغل حاجة الناس ، غير مكترث بشيء من معانى الرحمة ، التى يبنى الإسلام مجتمعه عليها ، والتى لو عدت فى المجتمعات ، لأصبحت كالحيوانات المفترسة ، وهذا النوع من الربا لا تقبل إنسانية فاضلة الحكم بإباحته . . . إلخ » .

وصريح هذا الكلام يدل على أن الربا المحرم الذى نزلت به الآية هو الأضعاف المضاعفة .

لكن كلام الشيخ بعد ذلك يفهم منه أن أية زيادة على رأس المال تكون حراماً ، فقد جاء فى بقية الفتوى : « فإن لم تكن صدقة (أى على المحتاج بالتنازل عن شيء من الدين) فلا أكثر من الرد بالمثل ، ومن النظرة إلى المسيرة » ثم قال : « أما الزيادة والمضاعفة فيها فهما ظلم وعدوان . وهما من موجبات المقت والغضب عند الله » .

فالذى يقرأ الفتوى بدقة يحس بين أولها وآخرها شيئاً من عدم الدقة إن لم نقل من التضارب . ففى أولها أن الربا حدد بالعرف الذى نزل فيه القرآن . . . إلى أن وضع بين قوسين (وهو الربا أضعافاً مضاعفة) .

ولكن العبارات التى جاءت بعد ذلك تصف الزيادة على رأس المضاعفة - كما سبق بأنها ظلم وعدوان . . وإن كانت الفتوى فى النهاية تقيد تحريم الربا قليله وكثيره . فيكون ذكره للإضعاف بياناً فحسب للحالة التى نزلت فيها الآية لا قييداً فى التحريم فينتفى الحكم عند عدم وجوده . .

وفى كتاب التفسير للشيخ أيضاً عند تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة^(٩) » نجده يحمل حملة عنيفة على الذين يقولون أن الربا المحرم هو الأضعاف المضاعفة ، ويبيحون الربا القليل ، وبما قاله فى هذا :

« فمنهم من يزعم أن القرآن إنما حرم الربا الفاحش بدليل قوله تعالى « أضعافاً مضاعفة » فهذا قيد فى التحريم لا بد أن تكون له فائدة وإلا كان الإتيان به عبثاً - تعالى الله عن ذلك - وما فائدته فى - زعمهم - إلا أن يؤخذ بمفهومه وهو إباحة ما لم يكن أضعافاً مضاعفة من الربا ثم عقب على هذا بقوله :

وهذا قول باطل فإن الله سبحانه وتعالى أتى بقوله « أضعافاً مضاعفة » توبيخاً لهم على ما كانوا يفعلون وإبراز لفعلهم السيء . . . إلخ .

* الضرورات والحاجات :

على أن للشيخ بعد ذلك رأيين متضارين فى موضوع الفائدة عند الحاجة إلى الإقتراض . . . المذكورين فى كتاب التفسير وفى كتاب الفتاوى .

ففى كتاب التفسير ص ١٩٥ الطبعة الثانية :

« ومنهم (أى من المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة) من يميل إلى اعتباره ضرورة من الضرورات بالنسبة إلى الأمة ، ويقول مادام صلاح الأمة فى الناحية الاقتصادية متوقفاً على أن تتعامل بالربا ، وإلا ان اضطرت أحوالها بين الأمم ، فقد دخلت بذلك قاعدة الضرورات تبيح المحظورات .

وهذا أيضاً مغالطة فقد بينا أن إصلاح الأمة لا يتوقف على هذا .

الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام وضعف أمام النظم التى يسير عليها الغالبون الأقوياء (من كتاب التفسير) .

وفى كتاب (الفتاوى) وهو يذكر تكملة فتوى الربا السالفة يقول : .

٩ - الآية ١٣٠ من سورة آل عمران .

« والفقهاء تمشياً مع توسيع نطاق التراحم والبعد عما يفتح على الناس باب التزاحم المادى فى الضغط على أرباب الحاجات توسعوا كثيراً فيما يتناوله الربا وكان لهم فى ذلك مآرب مختلفة وآراء متعددة ورأى كثير منهم أن الحرمة تتناول المتعاقدين معاً المقرض والمقترض .

وأنى أعتقد أن ضرورة المقترض وحاجته مما يرفع عنه إثم ذلك التعامل بكونه مضطراً أو فى حكم المضطر والله يقول : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » (١٠) .

وقد صرح بذلك بعض الفقهاء فقالوا : يجوز للمحتاج الإستقراض بالربح .

وإذا كان للأفراد ضرورة أو حاجة تبيح لهم هذه المعاملة ، وكان تقديرها مما يرجع إليهم وحدهم ، وهم مؤمنون بصيرون بدينهم فإن للأمة أيضاً ضرورة أو حاجة ، كثيراً ما تدعو إلى الإقتراض بالربح .

فالزارعون - كما نعلم - تشتد حاجتهم فى زراعتهم وإنتاجهم إلى ما يهيئون به الأرض والزراعة .

والحكومة كما نعلم تشتد حاجتها إلى مصالح الأمة العامة ، وإلى ما تعد به العدة لمكافحة الأعداء المغيرين .

والتجار تشتد حاجتهم إلى ما يستوردون به البضائع التى تحتاجها الأمة ، وتعمر بها الأسواق .

ونرى مثل ذلك فى المصانع والمنشآت التى لا غنى لمجموع الأمة عنها ، والتى يتسع بها ميدان العمل ، فتخفف عن كاهل الأمة وطأة العاطلين » .

« ولا ريب أن الإسلام الذى يبنى أحكامه على قاعدة اليسر ورفع الضرر ، والعمل على العزة والتقدم وعلاج التعطل ، يعطى الأمة فى شخص هيئاتها ، وأفرادها الحق ، ويبيح لها ما دامت مواردها فى قلة أن تقترض بالربح ، تحقيقاً لتلك المصالح التى بها قيام الأمة وحفظ كيانها » .

« غير أنى أرى أن يكون تقدير الحاجة والمصلحة مما يأخذ عن (أولى الرأي)

من المؤمنين القانونيين والإقتصاديين والشرعيين ، ويكون ذلك في ناحيتين :
 ناحية تقدير الحاجة ، وناحية تقدير الأرباح ، واختيار مصادر القروض ،
 فلا يكون قرض إلا حيث تكون الحاجة الحقيقية ، ولا يكون قرض إلا بالقدر
 المحتاج إليه ، ويدفع الضرورة والحاجة ، ولا يكون قرض إلا من جهة
 لا تضمّر استغلالنا واستعمارنا » .

ولعلك لاحظت أن الذى قاله الشيخ فى الفتوى من إباحة الربا لضرورة
 المقترض أو حاجته غير الذى ذكره فى تفسيره .. وكان ينبغى على الذين
 راجعوا الكتابين وأعدوهما للطبع أن يلتفتوا إلى مثل هذه الآراء المتضاربة
 ولا يتركوها هكذا دون تأن يراجعوا الشيخ فيها ، ليرى رأيه ، ويعرفوا منه
 آخر ما يرى ويفقى به فى هذا الموضوع الهام ، وإن كان من المحتمل أن هناك
 هدف من هذا الترك كما قلت من قبل .

وإننى أعرف من معلوماتى الخاصة أن الذى جاء بالفتوى هو الذى استقر
 عليه رأي الشيخ . وأثار فى حياته كثيراً من المعارضة التى قادها بعض العلماء
 الذين يعتد برأيهم وعلمهم وفى مقدمتهم الشيخ محمد أبو زهرة عليها رحمة
 الله . ولم يصدر عن الشيخ شلتوت ما يفيد رجوعه عن هذه الفتوى عندما
 اشتدت الحملة عليه .

وهؤلاء الذين عارضوا الشيخ فى فتواه لم يخرجوا فى رأيهم عن رأيه الأول
 الذى ذكره فى تفسيره وتحمس له ودافع عنه .. .

وقد يكون من الحق أن نقرر هنا أن الشيخ رجع عن رأيه الأول أخيراً إلى
 الرأي الثانى ولا بأس على الفقيه من هذا الرجوع فبعض فقهاءنا الأعلام
 كالإمام الشافعى وغيره رجعوا عن بعضهم آرائهم .. دون أن يعاب عليهم
 هذا الرجوع ، وعد ذلك مما اقتضاه تغير الزمان أو المكان أو هما معاً .. .

وتكون إباحة أخذ فائدة الإيداع فى صندوق التوفير أو فى البنوك ، لأنها
 ليست رباً فى نظره ، وإباحة الإقتراض للأفراد والهيئات والدولة للحاجة الماسة
 وللضرورة التى تقدر بقدرها . تكون هذه الإباحة رأياً للشيخ شلتوت قامت فى
 وجهه معارضات .

الفائدة المحرمة

هل لك أن تأخذها لتوزعها على المحتاجين ؟

الواقع أن مسألة الإيداع في المصارف مع ترك الفائدة لها والتورع عن أخذها حرمتها ، والأغلبية العظمى من هذه المصارف أجنبية قد أثار في نفوس الكثيرين موضوعاً اجتماعياً أو اقتصادياً آخر على جانب كبير من الأهمية وقد يكون من عدم الشجاعة في الرأي ، أو عدم البصيرة التغاضي عما يترتب على ترك الفائدة للمصارف من نتائج ضارة بمجموع المسلمين . لا سيما وكثير منهم ، بل من دولهم تؤثر الإيداع في هذه المصارف الأجنبية .

فإن كثيراً من أثرياء المسلمين يضطرون إلى إيداع أموالهم في هذه المصارف وبعضهم له مبالغ تعد بالملايين . وقد تكون هناك فوائد سنوية تصل إلى عشرات الألوف من الجنيهات أو أكثر . فلو التزموا بترك الفائدة لها لحرمتها - قلت أو كثرت - لكان معنى ذلك أننا نساهم في تضخم رأس المال الأجنبي . وكثير من المساهمين في هذه المصارف من اليهود ، فنكون قد ساعدنا - تلقائياً - أعداءنا في زيادة رأس مالهم ، وتحويل بعض ما يأخذونه منا إلى استعماله ضدنا في سلاح أو غيره يجاربوننا به وينصرون عدونا علينا . .

فهل من المصلحة أن نترك هذه الفوائد ؟ أو أنه يجوز لنا أن نأخذها مع حرمتها . وننفقها على المحتاجين من المسلمين سواء كان احتياجهم إلى القوت ، أو الدواء ، أو التعليم . أو إلى السلاح أو غير ذلك من المصالح العامة لهم ؟ هذا هو السؤال الذي يدور في كثير من الأذهان ، وهو في حاجة إلى إجابة سريعة وواعية تحدد للمسلمين المودعين كيف يتصرفون ؟ .

ونحن نعرف أن ثرياً كبيراً كان يعد في مصر قبل الثورة أكبر ثرى فيها كان يتورع عن أخذ الفائدة ويتركها ، ولو أنه أخذها لكانت عشرات الآلاف من الجنيهات !! .

وأعرف أن بعض أثرياء دول الخليج وغيرهم لهم ملايين في المصارف الأجنبية ، ربما فاق رصيدهم فيها مئات الملايين من الدنانير ، ولا يأخذون

عليها فائدة . . .

وقد كتب إلى^(١١) أحد أثرياء التجار من الكويت وله تجارة واسعة ومصالح في بومباي والكويت يقول لى : إن أموال الأوقاف هناك في « بومباي » مودعة في أحد البنوك ولم تأخذ إدارة الأوقاف الفائدة على أموالها ، ف تبرع البنك بها - كلها أو بعضها - لجهة تبشيرية أقامت بها كنيسة مقابلة لأحد المساجد هناك ، فهل يجوز لنا أخذ هذه الفائدة وتوزيعها على المسلمين ؟ .

وقد اضطررت أمام علامات الإستفهام الكثيرة القائمة في هذا الموضوع أن أطرح هذا السؤال في أول عدد صدر من مجلة « الوعي الإسلامي » التي تصدرها وزارة الأوقاف بالكويت وكنت أتولى رئاسة تحريرها تحت عنوان : « خبر . . . وسؤال . . . بتاريخ المحرم سنة ١٩٨٥ هـ مايو ١٩٦٥ م جاء فيه ما يأتي :

الخبر : تورع أحد يثرياء المسلمين عن أخذ فوائد أمواله الكثيرة المودعة في أحد المصارف الأجنبية ، فوجهها المصرف لبناء كنيسة تبشيرية » .

والسؤال : « هل من الممكن شرعاً أن تؤخذ هذه الفوائد ، وتستغل في المنافع العامة للمسلمين ، وما أكثرها وأشد حاجتها ؟ بدلاً من تركها تستغل ضد الإسلام والمسلمين؟ » .

وقد اتجهت المجلة « بهذا السؤال » إلى العلماء المعنيين بالدراسات الفقهية والاقتصادية في كافة البلاد الإسلامية ، وذكرت من هؤلاء أسماء خمسة عشر عالماً من جميع الأقطار الإسلامية ، ثم وعدت بأنها « ستفتح صدرها لنشر الإجابات من السادة المذكورين ومن غيرهم » وأرسلنا لكل منهم هذا العدد . .

ومع الأسف الشديد لم نلتق منهم رأي في هذا الموضوع الذي أردنا بحثه في ظل تلك الظروف التي أشرنا إليها ، وفي ظل مايلمسه كل عالم من الواقع الذي يعيش فيه . . اللهم إلا رداً من مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر ومعه رأي لجنة الفتوى بالأزهر نرى من الضروري أن نضعه هنا أمام القراء :

١١ - ركنت وقتها مديراً للدعوة ورئيساً لتحرير «مجلة الوعي الإسلامي» التي تصدرها وزارة الأوقاف بالكويت .

السيد الأستاذ الكبير المشرف على مجلة الوعي الإسلامي ..
الكسوت

السلام عليكم ورحمة الله وبعد ، فقد ورد استفتاء بالصحيفة ٩٢ - من مجلة الوعي الإسلامي العدد الأول من السنة الأولى الصادر في شهر المحرم سنة ١٣٨٥هـ - مايو سنة ١٩٦٥م عن مصير فوائد أموال أحد المسلمين المودعة في أحد المصارف والذي تورع عن أخذها فوجهها المصرف لبناء كنيسة تبشيرية . هل من الممكن شرعا أن تؤخذ هذه الفوائد ، وتستغل في المنافع العامة للمسلمين بدلاً من تركها تستغل ضد الإسلام والمسلمين ؟

وقد عرض الإستفتاء على لجنة الفتوى بالأزهر الشريف فأصدرت اللجنة فتواها التي ترسلها رفق كتابنا هذا ..

واننا نشكر للقائمين على أمر هذه المجلة الفتية حرصها على أمور دينهم . وسعة صدورهم لمثل هذه الإستفتاءات راجين التكرم بنشر هذه الفتوى على صفحات المجلة ليكون المسلمون على بصيرة من أمر دينهم .. أالخ .

١٣ من صفر ١٣٨٥هـ - ١٣ من يونيو ١٩٦٥م .

مدير مكتب شيخ الجامع الأزهر

وكان رد لجنة الفتوى ما يأتي :

« أما بعد ، فنفيد بأن هذه الأموال التي تجمعت من الربا سبيلها أن تصرف في مصالح المسلمين وطريق ذلك يتناولها المودع لينفقها في المصالح العامة . وفي الصدقات على المساكين ، أو يدفعها إلى الحاكم المسلم ليتولى هذا بنفسه . وصرفها هكذا هو مانص عليه الفقهاء في المذاهب الأربعة عند الكلام على مصارف المال الحرام ، ونص عليه أئمة التفسير كالإمام القرطبي عند تفسيره لقول الله تعالى ﴿ وَأَنْ تَبْتَغُوا فَلََكُمْ رَأْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ ﴾ .

« وليس معنى هذا أن المال الذي استولى عليه المودع دخل في ملكه ، لأن المفروض أنه حرام ، وإنما هذا توصل إلى حفظ المال من الضياع ، وإلى صرفه

في مصرفه الشرعى بارتكاب أخف الضررين ، كما أنه لا يقتضى إباحة التعامل الربوى بوجه ما . والله تعالى أعلم .

رئيس لجنة الفتوى
عبد اللطيف السبكي

وقد نشرنا هذا في العدد الرابع من المجلة ص ٤٠ - ٤١ . ربيع الثانى ١٣٨٥هـ - أغسطس ١٩٦٥م .

وواضح أن الفتوى قامت على أساس أن الفائدة التى تؤخذ من المصارف ربا محرم ، ولم توافق الشيخ شلتوت على رأيه القائل بإباحة أخذ الفائدة من البنك والتعامل بها . . .

ثم جاءنا تعليق على هذه الفتوى من صاحب السماحة الأستاذ الكبير الشيخ أجمد الزهاوى رئيس رابطة علماء العراق يقول فيها :

أطلعت على الإستفتاء المنشور فى مجلة الوعى الإسلامى الكويتية فى العدد الرابع والذى نشر فيه فتوى الأزهر . حول فوائد الأموال المودعة فى المصارف . . . الخ .

الجواب :

« إنه لا يجوز شرعاً أخذ هذه الفوائد بحال حتى لو صرفت إلى جهة خيرية إسلامية ، لأنها لو أخذت ولو لهذا القصد النبيل ، تم أخذ الربا واستحق أخذه العقوبة الشرعية التى ذكرت فى الكتاب والسنة ، ولا يخفف عنه الإثم صرفه إلى جهة خيرية . وهذا لا يخالف فيه مجتهد من مجتهدى الأمة الإسلامية (!!) لأن دافع الربا معلوم وهو المصرف . وإنما جاز صرف المال الحرام إلى المساكين والمصالح الإسلامية إذا لم يعلم المأخوذ منه ، أما إذا علم وعرف فلا يجوز إلا رده عليه . وهذا ما أجمع عليه المذاهب الأربعة ، وصرح به الإمام القرطبى فى تفسيره « وإن تبتم فلکم رءوس أموالکم » حيث قال فى ص ٣٦٦ ج٣ طبعة دار الكتب المصرية :

قلت : قال علماؤنا « إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من رآب عليه ويطلبه إن لم يكن حاضراً فإن أيس من

وجوده فليصدق بذلك عنه « والله أعلم .

كان تعليقي على ذلك في المجلة هو ما يأتي :

« ظاهر من النظر في كلتا الفتويين أن فتوى الأزهر أباحت لمن وصلت إلى يده فائدة من البنك أن يتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين ، لأنها لا تدخل في ملكيته ، وعملاً بقاعدة إرتكاب أخف الضررين ، لأن تركها للبنك يزيد في أموال المساهمين الأجانب ، ويقوى ثرواتهم التي يصرفونها غالباً ضد مصالح المسلمين وفي سبيل التسلط عليه وبناء الكنائس . . إلخ وهذا ضرر يلحق بالمسلمين .

وأخذها فيه ضرر على الأخذ لكنه ضرر خفف منه أنها صرفت في مصالح المسلمين العامة ، فاستفاد منها المسلم ، وقطع الطريق بذلك على استغلال غيره لها .

أما فتوى فضيلة الشيخ أمجد الزهاوى فإنها لا تبيح ذلك مطلقاً ولا تنظر إلى قاعدة إرتكاب أخف الضررين ، وإنما تحتم ترك الفوائد إليها^(١٢) . أما إذا لم يعلم دافع الربا فيمكن حينئذ التصديق به عنه . .

وهاتان الفتويان تستندان إلى ما قاله أئمة المذاهب الأربعة وإلى ما قاله الإمام القرطبي في تفسيره !!

لكن يظهر أن لجنة الفتوى لم تعتبر وجود البنك ومعرفة مبرراً لرد المال إليه : لأن رده إليه فيه ضرر على عامة المسلمين . فانتقلت إلى الحالة الثانية ، وهي حالة عدم معرفة دافع الربا وهذه الحالة لا خلاف فيها بين العلماء في جواز التخلص من الفوائد بصرفها في مصالح المسلمين .

وهذا كما يبدو لي تصرف واجتهاد من لجنة الفتوى . أما فضيلة الشيخ أمجد فلم ير أن يتصرف أو يجتهد كلجنة الفتوى . وهذا هو محل الخلاف بين الفتويين . أدع الكلام فيه للطرفين ولأهل العلم الذين يستطيعون أن يدلوا بدلوهم ، ويتقدموا بأرائهم » .

١٢ - لكن البنك لا يعتبر أنه صاحب المال ولا يملكه ولا يملك الربا لأن المودعين هم أصحاب المال الحقيقيون والبنك ليس يردده إليهم ولكنه سبصره كما يملوه . ولوردها فهي حرام لمن يملكه أيضاً وإدع فالربا =

وقد رأيت في تعليقي بالمجلة - كما رأيت - إلا أسبق فأدلى برأى في موضوع الخلاف بينهما رغبة مني في جذب العلماء للأدلاء بأرائهم في هذا الموضوع الهام . .

وقد جاءنا بعد ذلك كتاب من سماحة الأستاذ الشيخ محمد صادق الصدر رئيس مجلس التمييز الشرعي الجعفري السابق ببغداد نشرناه في العدد التاسع من المجلة ص ٨٨ وهذا نصه :

« قرأت في العدد السابع من مجلة « الوعي الإسلامي » الغراء جواب « لجنة الفتوى بالأزهر » وجواب سماحة الأخ الشيخ الزهاوي . وتوضيحاً لموضوع الفوائد المصرفية أقول : إن الفوائد المترتبة على رؤوس الأموال ليست ملك لصاحب المال ، لأنها لم تأت بطريق مشروع ، فلا تضاف لأمواله ، ولا تكون ملكاً للمصرف لأن أساس المال ليس له . فهي إذن مجهولة المالك . والأحوال المجهولة معلوم أمرها بنظرة الشريعة الإسلامية . فإن مردها إلى الحاكم الشرعي المسلم المعروف باجتهاده وعدالته .

فالواجب إذن في مثل هذه الفوائد أن يستلمها صاحب المال ، ثم - فيما إلى الحاكم الشرعي ليتصرف بها حسبما يقرره الشارع . أو يأخذ صاحب المال الأذن من مرجعه الديني ليصرفها بنفسه في المصالح الإسلامية العامة . أما ترك هذه الفوائد في المصارف فلا مبرر له ، ولا سيما بعد أن عرفنا أن له (أى للمودع) الطريق الشرعي في التصرف بها تصرف يعود بالنفع على الأمة ، وعلى مصالحها النافعة .

وحكام الشرع - وأيديهم مبسوطة في الخير- لا يضمنون بالإذن الشرعي الخاص على مسلم يهدف في عمله خدمة الإسلام والصالح العام » .

وفي هذه الفتوى وضح الشيخ نظرية جديدة لم تأت في الفتويين السابقتين وهي أن المصرف لا يعتبر مالكاً ولا صاحباً للفوائد لأن أساس المال الذي أنتج الفوائد لا يملكه المصرف . وهي بالطبع لا تدخل في ملك المساهمين أو المودعين لأنها لم تأت بطريق مشروع بل بطريق الربا المحرم الذي لا يتملك فتعتبر حينئذ

الحرام لا يملكه البنك ولا المودعون ، ويمكن حينئذ أن يدخل تحت العبارة الأخيرة في فتوى الشيخ الزهاوي «إن أيس من وجوده . . . إلخ» .

مجهولة المالك الشرعى ، وعلى هذا يجرى التصرف فيها حسب رأى الحاكم الشرعى أو المرجع الدينى المعتمد عند الشيعة ، وهو أمامهم المجتهد بعدالته عندهم .

والنتيجة النهائية للفتاوى الثلاث هى : أن الفائدة ربا محرم ، وأن هذه الفائدة يجوز للمسلم أن يأخذها على أن يتبرع بها فى النواحي التى تحتاج إليها ، ولا يجوز له أن يستغلها لصالحه ، ولا يضمها لرأس ماله .

ونحن فى الواقع إزاء مشكلة قائمة بالفعل لا بد أن نعالجها ، ولا نتهرب منها . فالمصارف وأكثرها أجنبى فى البلاد الإسلامية حقيقة قائمة ، وتعامل المسلمين معها أصبح أمراً ضرورياً فى حياتهم المالية ومصالحهم التجارية - وإيداع المسلمين أموالهم فيها أو فى مصارف أخرى فى أوروبا أو أمريكا حقيقة واقعة كذلك . . . وليس الكلام الآن فيما ينبغى أن يكون ، ولكن فى علاج ما هو كائن . . . ورءوس الأموال الإسلامية المودعة فى هذه المصارف الأجنبية كثيرة ، وهى تستغل أحسن استغلال من قبل هذه المصارف وتربح . . . ولا يمكن الآن صرف المسلمين عن الإيداع فى هذه البنوك لاعتبارات كثيرة قائمة عند المودعين على الأقل ، وذلك حتى تقوم وتتعش البنوك الإسلامية .

وفى المسلمين فى كل ناحية حاجة ملحة للمال لا داعى هنا لأن أبسطها فالقارىء يعرفها مما حوله من دراسته لأحوال المسلمين فى البلاد التى لم يزرها . . . حاجة فى كل مجال من مجالات الإصلاح الضرورية ، سواء أكانت دينية ، أو حربية أو تعليمية ، أو صحية ، أو زراعية أو صناعية ، أو غذائية . . . فهل يمكن أن نترك هذه الفوائد تذهب إلى جيوب المتخمين بالمال من المساهمين الأجانب أو حتى من غير الأجانب . لكنهم متخمون مترفون . بينما هذه النواحي أمامنا تفتح فاها وتجار وتصيح ، طالبة المال . . . ولا تجده ؟

هل يصح أن نترك هذه الفوائد للمصارف بينما البلاد الإسلامية فى حاجة إلى قرش والدول الغربية تمن عليها بمساعدة ضئيلة تبذلها وتأخذ ثمنها ذلة وخنوعاً من المسلمين ؟ . . .

إن شراء الأسلحة مثلاً يحتاج إلى كل فلس أو مليم - فهل نترك هذه الفوائد تذهب إلى أيدي المساهمين الأجانب ، وهم بالتالى يستعملونها مباشرة للضغط

علينا وإذلالنا ، وربما تسرب منها شيء إلى الصهانية ، يسددونه رصاص إلى صدورنا . فكيف نترك هذه الفوائد وحاجتنا ماسة إليها ؟ . .

إننى أرى من الواجب - حتى يقوم نظام مالى إسلامى - أن يأخذ كل مسلم فائدة أمواله ، سواء وضعها فى بنوك أجنبية أو وطنية مملوكة للأفراد الرأسماليين ، على أن يستغلها لصالحه فى أى أمر من الأمور ، بل يوجهها رأساً إلى أية ناحية من النواحي التى يحتاجها المسلمون فى بلاده أو خارج بلاده . . وهذا ماتقضى به الضرورة والمصلحة العامة الآن ، ولا يجوز مطلقاً لواحد منا أن يقف أمامها ، فهذا علاج مؤقت لحالة قائمة . .

ولو أن كل المودعين المسلمين تورعوا عن استخدام هذه الفوائد لصالحهم ، وطهروا أموالهم من خلطها بها . وصرفوا كل ما لهم من الفوائد على حاجات المسلمين لكان لذلك مداه الفعال فى النهوض بكثير من مرافقتنا ، بجانب ما يخرجونه من زكاة عن هذه الأموال .

وأيهما أولى : أن نترك هذه الفوائد للأجانب ، أو أصحاب الآلاف والملايين منا تزيد من أوقفهم وملايينهم أو نأخذها ونسد بها حاجة من حاجات المسلمين أو تنهض بمرفق من مرافقتهم ؟

أيهما أولى ؟ مادام المودع لم يستغل الفائدة فى مصلحة له خاصة ، بل وجهها لصالح المسلمين ؟ .

أعتقد أن الأمر واضح . وأن هذا هو العلاج الضرورى لهذه الحالة القائمة الآن .

لابد من أخذ الفائدة من المصارف لتحويلها إلى مصالح المسلمين العامة دون اعتبارها صدقة من موزعها .

هذا ما أراه لا عن هوى ، ولكن عن بصيرة وفهم لروح الإسلام ، وغيره على مصالح المسلمين . . والله الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، هو الرقيب والحسيب . .

وهذا يدعونى إلى قول حاسم آخر خاص بالدول الإسلامية التى تقرض

دولاً إسلامية أخرى بالربا . . فإن هذا الربا مما تحرمه الشريعة الإسلامية وتستنكف منه العلاقة الأخوية التعاونية القائمة بين المسلمين وإنما تقترض الدولة ، لأنها محتاجة لإنفاق القرض على مصالح شعبها المسلم فأولى للدولة المقرضة أن تتنازل عن الفائدة لصالح هذا الشعب .

• • •

التأمين



معاملة من المعاملات الجديدة الزاحفة إلينا من الغرب ، وعقد مستحدث لم يعرفه فقهاؤنا القدامى الذين عنوا بعلم الفقه وألّفوا فيه وتناولوا العقود التي عاصرتهم . وكان أول فقيه تحدث عن التأمين - والبحري منه فحسب - هو الفقيه الحنفي الكبير ابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ سنة ١٨٣٦ م وعرض رأيه في كتابه « رد المحتار على الدر المختار »^(١) وأطلق على عقد التأمين البحري عقد « السوكرة » وحكم بحرمته ، ولما كان هذا العقد من العقود المستحدثة التي عاجلها رجال القانون والإقتصاد ، فإن سأستعين في النواحي الفنية منه بما كتب هؤلاء عنه ، حتى لا أخوض في بحر لا أتقن السباحة فيه ، وحتى أقدم لك المعلومات التي تظمن إلى مراجعتها العلمية بها وعملاً بالقاعدة العلمية الإسلامية « فاسألوا أهل الذكر » فهؤلاء هم أهل العلم بهذا العقد الآن من الناحية القانونية .

* تاريخ التأمين ومتى بدأ ، وكيف تطور ؟ :

يقول الدكتور غريب الجمال في مقدمة كتابه^(٢) :

١ - ظهرت الحاجة إلى التأمين أول ما ظهرت في أوروبا في أواخر القرون الوسطى . وكان التأمين البحري أول أنواعه في الظهور ، إذن بدأ في الإنتشار في أوائل القرن الرابع عشر « الميلادي » مع انتشار التجارة البحرية بين مدن إيطاليا والبلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض ، ثم أعقبه بعد مدة طويلة

١ - الطبعة العثمانية - ح ٣ ص ٣٤٥ ، وانظر الحلبي ١٣٣٧ هـ ٣ في فصل استئمان الكافر .

٢ - «التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون» طبعة دار الفكر العربي سنة ١٩٧٥

التأمين البرى ، الذى بدأ ظهوره فى انجلترا خلال القرن السابع عشر . وأول صورة منه هى التأمين من الحريق ، برزت عقب حريق هائل شب فى لندن سنة ١٩٦٦ والتهم أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل ونحو مائة كنيسة .

٢ - ثم ظهرت خلال القرن الثامن عشر صور جديدة للتأمين ، أهمها التأمين من المسؤولية ، كما ظهر بانتشار الصناعة والآلات الميكانيكية وتعرض العمال لأخطارها ، التأمين من حوادث العمل .

أما التأمين على الحياة فقد تأخر إلى قرب القرن التاسع عشر ، إذ تعرض للهجوم أكثر من غيره من أنواع التأمين الأخرى ، ولكنه ما لبث أن تغلب على معارضيه ، وأخذ فى الإنتشار منذ نصف القرن التاسع عشر .

٣ - وفى غضون القرن العشرين ازدادت أهمية التأمين ، بعد أن أصبحت الحياة المعاصرة مليئة بالأخطار ، من جراء تقدم الحضارة ، وما صاحب ذلك من تطور الآلات الميكانيكية ، ووسائل النقل ، وإنشاء العمارات الضخمة . كل ذلك جعل الناس يتلمسون فى التأمين ملاذاً يخفف عن كاهلهم نتائج الأخطار ، التى يتعرضون لها .

وظهرت بذلك صور أخرى للتأمين غير ما سبق ، منها : التأمين من تلف الآلات الميكانيكية ، والتأمين من آفات الزراعة وموت المواشى ، والتأمين من حوادث النقل الجوى ، ومن المسؤولية من مزاوله المهنة ، وتأمين الديون ومن أخطار الحروب وان كان ذلك يتم بشروط معينة وبتكاليف باهظة عادة .

وظهرت أيضاً صور متنوعة من التأمينات الإجتماعية تتولاها الدولة عن طريق منظمات متخصصة ، كتأمين العمال من إصابات العمل ، وتأمينهم فى حالة المرض والعجز والشيخوخة والوفاة .

* فوائد التأمين :

وطهر إلى جانب ذلك صروب من التأمين الإجبارى « كالتأمين من إصابات العمل ومن حوادث السيارات . . إلخ . . ثم تحدث عن آثار التأمين وفوائده الواقعية فقال :

نتج عن هذا أن أصبح للتأمين أهمية قصوى ، على سائر نواحي النشاط الإقتصادي ، إنتاجاً كان أو تداولاً .

أما عن أثره في الإنتاج فإنه يتأتى عن طريق توفير الأمان للتاجر ، والصانع ، والعامل ، ودعم الثقة في نفس كل منهم ، وتخليصه من غائل الخوف ، الذي يدفعه إلى التردد في إقامة أي مشروع يعتزمه ، كما يحفظ التأمين رؤوس الأموال المنتجة ، ويساعد على تكوينها إذا ما لحقها تلف ، ويتأكد ذلك في التأمين على الأشياء .

كما يظهر أثر التأمين في التداول ، نتيجة دعم الثقة في نفوس رجال الأعمال ، ويسر لهم الحصول على التمويل اللازم لمشروعاتهم من قبل المصارف ، وصناديق تجميع المدخرات ..

« وبالإضافة إلى ما تقدم يؤدي التأمين في ذات الوقت خدمات للإقتصاد القومي ، ذلك أن الحصيلة الضخمة ، التي تتجمع في أيدي شركات التأمين ، تستخدم في تمويل المشروعات الكبرى ، وهذا ما يدعو إلى بسط الدولة لرقابتها على الهيئات التي تزاول عمليات التأمين ، للتأكد من سلامة ما تجريه من عمليات ... إلخ . »

ثم تحدث في المقدمة أيضاً عن التأمين والفقهاء الإسلامي فقال :

« لم يكن لعقد التأمين وجود في المحيط الإسلامي ، في عصر سلفنا الأولين من الفقهاء ، ولم يبدوا رأياً في شأنه ، ومع ذلك فإن المتأخرين من المذهب الحنفي قد أدركوا هذا العقد ، وتكلموا فيه بمنطق المذهب ، وعلى الأخص ابن عابدين رحمه الله وبعد أن عم التأمين وانتشر وتنوع أبدى الفقهاء رأيهم في شأن عملياته ، وقد تعددت آراؤهم في القرن الحالى في هذا الصدد ، ما بين مجيز له شرعاً سواء كان بإطلاق أو في حالات معينة ، وما بين مانع له كلياً أو جزئياً ... إلخ . »

* ما هو التأمين ؟ :

أعتقد أن القراء عندهم فكرة عامة عن التأمين ، لكن ذلك لا يمنع أن نسوق لهم التعريف الفنى الذى تصوره رجال القانون ، فهم يصورونه بأنه

عقد بين المؤمن (شركة التأمين أو الجهة المؤمنة) وبين المؤمن له . وتلتزم الشركة مثلاً بمقتضى هذا العقد أن تؤدي إلى المؤمن له ، أو إلى المستفيد الذي أجرى التأمين لصاحبه ، مبلغاً من المال ، أو أقساطاً شهرية أو سنوية ، أو أي عرض مالي تأخر ، إذا وقع الحادث أو الخطر المذكور بالعقد ، وذلك نظير قسط ، أو دفعة مالية ، يؤديها المؤمن له للمؤمن . .

والباعث على التأمين هو ما يحسه الإنسان من خوف من المستقبل ، وما يخشى وراءه من أحداث وكوارث تصيب الإنسان في نفسه أو ماله . . فيعمد إلى التأمين ليؤمن نفسه أو أولاده من العوز والحاجة عند العجز أو الوفاة ، وليؤمن على أمواله في أية صورة كانت هذه الأموال بمال يحصل عليه من الشركة المؤمنة يستطيع أن يعيش به ويحمي نفسه أو أولاده من العوز ويستطيع أن يستمر في أعماله وتجارته .

فإن الشخص يؤمن على نفسه من الوفاة أو على جزء من جسمه ، أو حتى على صوته إذا كان مغنياً ، وصوته هو مصدر ثروته ، أو على تجارته وآلاته ، وبواخره ، وسيارته أو سياراته ، أو على عقاراته ومصانعه ، إلى غير ذلك .

يؤمن لدى الشركة بمبلغ من المال ، يقوم بدفعه على أقساط شهرية لمدة معلومة أو يدفعه مرة واحدة . . فإذا سدد الأقساط وبقي على قيد الحياة أخذ جملة الأقساط بفوائد أو بدونها . وإذا توفي قبل دفع الأقساط كلها قامت الشركة بدفع المبلغ كله لورثته أو لمن عينه في العقد .

وإذا حصل لأمواله ، أو تجارته ، أو مصنعه . . إلخ . . حريق أو تلف أو غرق أو ضياع . . قامت الشركة بدفع المبلغ المتفق عليه للمؤمن له (ولو لم يسدد كل الأقساط) . . وأمكنه أن يستمر بذلك في عمله . . وذلك حسب شروط وإجراءات تتخذها الشركة ، ويرضى عنها الطرفان .

فالذي يدفع الناس إلى التأمين إنما هو حرصهم على تأمين مستقبلهم ومستقبل أولادهم .

والحرص على المستقبل والأمن فيه شيء مركب في طبيعة الإنسان ، وهو في ذاته غير معيب ، ولا يتنافى التوكل على الله ، بل إن هذه الطبيعة في الإنسان تفعل فعلها في تعمير الكون وتنسيق الحياة . . ولكن هذا الحرص قد يدفع

الإنسان ليسلك سبلاً غير متلائمة مع النظم والأداب السليمة ، بل قد يشتد فيجمع بالإنسان إلى ارتكاب المحظورات ، وحينئذ يجب الحد منه ، وإيقافه عند الحدود المشروعة . وأكثر ما يشتد هذا الحرص ويجمع في الدول التي لا يؤمن أفرادها على مستقبلهم ، ولا تضمن لهم أو لورثتهم حقاً من الحقوق التي لهم عليها ، ولا تجعل في بيت المال « ميزانيتها » نصيباً للعاجزين أو المتكويين أو الأرامل واليتامى والمساكين ، والذين تقلب بهم زمانهم ، كما يشتد في المجتمعات المادية التي لا تعرف التعاون والتراحم بين أفرادها ، ولا تشعر بالمحبة والمودة فيما بينها ، ولا تحس مسئولية جماعية نحو بعضها البعض .

وحينئذ يحس الإنسان كأنه في غابة يأكل قوتها ضعيفها ، ويعيش غير آبه بأين من حوله ، وجراحاتهم ، بل ربما وجد فيه لذته وفريسته ، حينئذ يضطر الإنسان إلى البحث عن توفير الأمن له ولأولاده بكل ما استطاع . .

فالإنسان في الصحراء أو في مدينة غير آمنة مضطر لأن يتولى حماية نفسه بالسلاح المناسب .

وهذه الروح - روح الهلع والخوف - وعدم الإطمئنان إلى حماية المجتمع ولا إلى حماية الدولة . هو الذي يدفع الكثيرين من المسلمين إلى البحث عن الأمن لدى هذه الشركات يؤمنون على حياتهم أو ممتلكاتهم مع علمهم بأن دينهم لا ينظر إلى هذه المعاملة نظرة ارتياح .

وقد سبق حين تناولت موضوع الربا أن قلت أن روح الغرب المادية التي تغلغلت في نفوسنا هي التي تدفعنا إلى قبول هذه المعاملات ، بل ومحاولة تبريرها . . ولو أننا عشنا في جو إسلامي لتبدلت نظرتنا ، وحمدنا للإسلام موقفه الذي ينشد المثل الطيب في معاملاته بيث روح الأخوة والتراحم والتعاون في أبنائه ، ويكفالة الدولة له .

ومثل هذا القول أقوله هنا . فإن زحف الغرب علينا بسلاحه وماديته ، في الوقت الذي أهملنا فيه تعاليم الإسلام ، وفقدنا في نفوسنا روحه المثالية ، كل هذا خلق جواً لأن تترعرع فيه النظم الزاحفة بيننا ، وإن كانت لا تزال فينا بقية من روحنا الإسلامية تجعل الكثيرين يرفضون الأخذ بهذه النظم المشبوهة . . فكثيراً ما أخذ دعاة التأمين يزينونه لي ، لأؤمن على حياتي في

شركة من الشركات ، وأصارحكم بأننى كنت فى معركة داخلية عنيفة ، بين طبيعة الحرص على توفير الأمان المعيشى لى ولأولادى عند الكبر ، وتأمين الصغار على مستقبلهم المعيشى بعد الوفاة . . وبين ما أقرأه لجميع فقهاءنا من حرمة التأمين .

وكنت - ولله الحمد - أستجيب دائماً لنداء الدين ، وأترك ما يقلقنى فى المستقبل لله . . حتى أصدرت الحكومة نظام التأمين والإدخار للعاملين فيها ، ففضى هذا النظام على كثير من القلق فى نفسى ، وأطمأنتت بعض الإطمئنان حين أحسست أن الدولة قد قامت ببعض التزاماتها نحو بعض رعاياها ، بتقرير « معاش » لهم عند التقاعد ، ولأولادهم الصغار بعد الوفاة . .

والآن تخطو الدولة خطوة أوسع وأشمل لأداء واجبها نحو رعاياها ، وذلك بوضع نظام للتأمين العام على جميع رعاياها ، ووكلت هذه المهمة لبنك ناصر الإجتماعي . . .

* وما الفرق بين هذا وذاك ؟ :

ورب سائل يقول : ولماذا استرحتم للتأمين الذى تقوم به الدولة دون التأمين الذى تقوم به الشركات ؟

وللسائل العذر فى هذا الذى يقوله ، فإن بعض علمائنا الموظفين القدامى كان يرفض الأخذ بنظام المعاش الحكومى إلى وقت قريب لأنه محرم فى نظرهم ، خصوصاً من ناحية أن فيه رباً . . معتبراً ما تدفعه الحكومة من حصة فى المعاش زيادة محرمة على مادفعه .

وكانت هذه نظرة تورع تحمد لهم لكن فيها ضيق أفق فى فهم الشريعة لا يحمدون عليه . . فالحكومة أو الدولة راع أكبر ومسئولة عن رعاياها ، وعليها واجبات نحوهم ، ألزمتها بها الإسلام ، كما أن لها نحوهم حقوقاً يؤدونها .

ومن واجب الدولة تأمين رعاياها ، وكفالة المعيشة لهم بالسبل المتنوعة .
ومالية الدولة تعنى مالية الشعب كله على الشيوع ، تردها للشعب على

شكل خدمات عامة أو خدمات فردية يحصل عليها الفرد مالا عينياً ليتولى أمور معيشته ، فإذا رصدت جزءاً من الميزانية العامة لمعاش فرد فمن حقه أخذه . . ولا حرمة ولا شبه حرمة في هذا . فالدولة بالنسبة للرعية كالوالد في الأسرة تتجمع في يده الأموال ، نتيجة جهود أفرادها ، ثم يتولى هو الإنفاق على الجميع . حسب حاجة كل منهم بالقدر المستطاع . .

والموظف حين يدفع جزءاً ، ويأخذ ما هو أكبر منه من الدولة لا يعتبر هذا ريباً ولا غبن على الحكومة . لأنها تؤدي واجبها الشرعى نحو الرعايا . . ولكل فرد في الدولة المسلمة حق في بيت المال أي الميزانية العامة . ولذلك أفتى كثير من الفقهاء بعدم قطع يد السارق من بيت المال ، لأن له شبهة حق فيه ، وإن كان هذا لا يمنع من التعزيز والعقاب بغير القطع ؛ لأن الحدود تسقط بالشبهات ، ولكن التعزيز لا يسقط بها ، وإن كان للإمام مالك رأي مخالف ، إذ يرى وجوب القطع .

وليس الأمر في شركات التأمين كذلك وأظن أن هذا أمر واضح . . وإن كان هناك وجهة نظر شرعية في شركات التأمين المؤممة التابعة للدولة إذ يصبح التأمين لديها مثل التأمين الذى تفعله الدولة ولا حرمة فيه . ولعل هذا يدعوننا إلى الحديث بصورة عامة عن النظام الذى وضعه الإسلام لرعاية الأفراد في مجتمعه .

* رعاية الاسلام لرعايا دولته :

إن الإسلام قد اتخذ وسيلتين لتهيئة الجو الأمن لكل من يعيش في ظله . أولاهما : التربية الفردية للشخص المسلم ، فإنه يربيه على أن يكون عضواً في جسم الأمة الإسلامية ، يتفاعل معها عطاء وأخذاً ، فيكون مع إخوانه المسلمين كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً ، يندمج معهم بشعوره وإحساسه حتى يكون معهم « كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحلمى والسهر » . ولا يكون مؤمناً صحيح الإيمان ، من بات شعبان وجاره جائع إلى جانبه وهو يعلم . وأي مجتمع بات فيه أمرؤ جائع أو محتاج « فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله » .

وبهذا يصبح كل فرد عضواً في أسرة كبرى ، متضامنة متعاونة في سرا. الحياة وضرائها ، فلا يشعر بالوحشة ولا بالعزلة ، ولا بأنه يقف وحده أمام حوادث الدهر ونوائبه ، ولا يشعر بالخوف على أولاده من بعده ، لأن أفراد أسرته الكبرى لن يتركوهم ، بل سيتكفلون بهم . .

ثانيتها : ويجانب ذلك تأتي الوسيلة الثانية ، وهي الحكومة الإسلامية المنظمة ، فتكون عامل إشراف وتوجيه وتنظيم وكفالة عامة لرعاياها ، فهي عائل من لا عائل له ، وكفيل من لا كفيل له .

وبذلك يجد المسلم نفسه بين كفالتين : كفالة شعبية ، وكفالة حكومية .

* وماذا عن الكوارث العامة :

وبقيت أشياء يمكن للمتسائلين أن يثيروها ، فهؤلاء الذين يخافون على بيوتهم أو تجارتهم وزراعاتهم ومصانعهم أن يصيبها حريق أو تلف عام فيدفعهم خوفهم للتأمين عليها . هل في الإسلام ما يطمئنتهم من هذه الناحية ؟ .

وهؤلاء المتسائلون كأنهم استكثروا على الكفالة الشعبية أن تقوم بالعون والتغطية في هذه الحالة ، مع أنها فعالة وحاسمة وسريعة في مثل هذه الحالات .

ومع ذلك اطمئنتهم إلى أن الإسلام في أنظمتها لم يغفل هذا الإحتمال ، بل وضع له علاجه .

وأسوق لهم هذا الحديث النبوي الشريف الذي يقرر منذ أربعة عشر قرناً حق الرعية في بيت المال ، ويرسم الخطوط العريضة والتفصيلية تقريباً لكفالة الدولة لكل محتاج ، حتى لا تترك فقيراً أو شريداً ، أو مديناً فدحه الدين ، أو مصاباً بكارثة في ماله ، دون أن تمد إليه من أسباب معونتها ورعايتها ما يهدىء باله ، ويوفر عيشه ، ويرفع عنه هم الليل ومذلة النهار ، وتأخذ بيده ليستأنف عمله وتجارته وصناعته . .

« فعن قبيصة بن مخارف الهلالي^(٣) قال : تحملت حمالة (أي استدنت ديناً

٣ - رواه مسلم في صحيحه ج ٦ بشرح النووي طبع وبشر محمود توفيق .

وأنفقته في إصلاح ما بين الناس) فأتيت رسول الله ﷺ أسأل فيها (أطلب العون) فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. قال: ثم قال ﷺ: يا قبيصة أن المسألة (أي طلب مال من بيت المال) لا تحل إلا لأحد ثلاثة:

- رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمك.
- ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش.
- ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحج من قومه، لقد أصابت فلاناً فاقه، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش.

فالرجل الذي استدان ليقوم بإصلاح، أو لينفق نفقة طيبة على نفسه وأسرته والمحتاجين، أو على إنشاء مشروع عام للمسلمين، كمستشفى، أو مدرسة، أو مسجد. والرجل الذي أصابته جائحة وكرثة في ماله أو زراعته، أو تجارته أو صناعته، والذي افتقر وعجز عن توفير العيش له ولأسرته وشهد العقلاء بذلك.. كل هؤلاء لهم حقهم في بيت مال المسلمين، وعلى الدولة أن تتقدم لتعينهم من الميزانية العامة حتى يطمئنوا إلى معيشة كريمة، ويستأنفوا مسيرة حياتهم وعملهم. وهذا أيضاً ينطبق على المصانع والمؤسسات، فالدولة هي التي تؤمن هؤلاء جميعاً، وليسوا بحاجة إلى شركات تأمين. اللهم إلا إذا أخذنا بوجهة النظر التي لا ترى حرمة في التأمين لدى الشركات المؤممة.

هذا هو الوضع في المجتمع المسلم الذي يحرص على تعاليم الإسلام وآدابه في حياته.. وقد يقول بعض المشككين: إن السؤال مذلة والصدقات نفسها كلمة فيها مهانة لكرامة الفرد؟ ونقول أنك تسأل وتطلب من الدولة.. وكل يوم تطلب منها ولا تشعر بغضاضة، لأنك تشعر أنك تطلب حقاً لك، وكلمة الصدقة اسم للزكاة الواجبة^(٤) المفروضة مثلها مثل الضرائب التي تفرضها الدولة وتجبر الناس على أدائها.. وكانت مالية الدولة قديماً أغلبها من ضريبة

٤ - كما سماها القرآن. وكان العرف اللغوي الجاري حينذاك يسمي الواجب بالصدقة، فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى زياد بن حدير عامله على اءشار العراق والشام (أي ما يجي من ضرائب على الأرض وغيرها) فقال له: من مر عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئاً إلى ذلك اليوم من قابل إلا أن تجده فضلاً، لأنها تجبي سنوياً. ص ٦٧ من كتاب النظام المالي الإسلامي للدكتور بدري عبد اللطيف نقلًا عن كتاب الخراج لأبي يوسف.

الزكاة لو صح تسميتها بالضريبة تقريباً للأذهان وتقوم الدولة بالإنفاق منها ومن بقية الموارد الأخرى على التزاماتها الكثيرة للشعب ..

• • •

التأمين

بين المانعين والمميزين

وهنا لا بد أن يرد تساؤل : آمناً بأن المجتمع الإسلامي الأصلي لا يحس ضرورة لوجود شركات التأمين . لأن الحكم الإسلامي القائم على روح الشريعة وتعاليمها سيوفر الأمن لكل فرد في مجتمعه .

ولكن كيف يحرم التأمين الجارى الآن ؟ وقد أصبحت الحاجة ماسة إليه في كثير من المعاملات ، بل أن قوانين الدولة - كما عرفنا - تلزمنا به في بعض الحالات ، كالتأمين مثلاً على السيارات عند استخراج الترخيص بها ، وما وجه الضرر في جواز عقود التأمين وتعاملنا بها ، مع المصلحة الظاهرة من وجوده في كثير من النواحي ؟ وأقول : حقيقة منذ عرف الشرق في القرن الماضي التأمين لأول مرة وفقهاؤنا يفتون بحرمة ، لأنه يشتمل - في نظرهم - على غرر (جهالة) كما يشتمل على مقامرة ورهان . وأحياناً على ربا . والعقود التي من هذا النوع لا تحل . .

وكان أول من تعرض للحكم في هذا ، وأول من عرض عليه الإستفتاء فيه هو الفقيه ابن عابدين ، من علماء الأحناف في القرن الماضي ، كما سبقت الإشارة إليه ، وقد ذكر في آخر فتواه « هذا ما ظهر لى في تحرير المسألة ، فاغتنمه فإنه لا تجده في غير هذا الكتاب^(٥) .

وكانت الفتوى خاصة بالتأمين البحري . وأفتى بحرمة . ثم ظهرت الأنواع الأخرى فسارت الفتوى العامة على التحريم بين العلماء جميعاً حتى أننى حين أخرجت الطبعة الأولى سنة ١٩٥٤ م والطبعة الثانية من هذا الكتاب سنة ١٩٥٦ م سرت على نظرة التحريم المتفق عليها والتي لم يكن ظهر لى غيرها في آفاق الرأي المجتهد الحديث .

٥ - ص ٣٤٦ من الطبعة العثمانية ورد المختار على الدر المختار . أنظر ص ٣٧ من كتاب التأمين للدكتور غريب الجمال . وابن عابدين هو محمد أمين عمر بن عبد العزيز عابدين ولد بدمشق ١١٩٨ هـ - ١٧٨٤ م وتلقى علومه على مشايخ من الشاميين والمصريين ونبغ في الفقه الحنفي وتبحر فيه ، توفي سنة ١٢٥٢ - ١٨٣٦ م .

ولكن ظهر في السنين الأخيرة أبحاث وكتب الفقهاء لهم وزنهم . اخترقوا حجاب التحريم ، وقالوا بجوازه إلا في التأمين على الحياة ، وقال آخرون بجوازه في كل أنواعه إلا إذا كان فيه رباً فيحرم للربا . .

واستندوا في اجتهادهم هذا على قواعد الشريعة نفسها مما يمكن أن ترجع إليه في هذه الأبحاث والكتب ، وقام في وجههم معارضون لهم وزنهم ، وأصروا على تحريمه . . ومن أجل ذلك ، فإن أي عالم لو سئل في موضوع التأمين ، فغالباً ما يتحرج من الأخذ بالرأي الجديد ، ويفتى بالقديم ، طلباً للسلامة ، حتى ولو كان غير مقتنع به ، وربما يتوقف ويقول : هذا موضوع لا أستطيع البت فيه بمفردي ، بل لابد من مجمع فقهي يضم خيرة العلماء ، ليقرروا رأيهم النهائي فيه بعد بحثه من جميع الوجوه .

* مجمع البحوث بالأزهر :

وحيث قام مجمع البحوث بالأزهر ، وحل محل هيئة كبار العلماء واجتمع لأول مرة في مارس ١٩٦٤ م وضم خيرة من علماء المسلمين في العالم ، تناول فيما تناوله من موضوعات ، موضوع التأمين .

وفي المؤتمر الثاني المنعقد سنة ١٩٦٥ م أصدر قراراً بجواز التأمين فيما يأتي :

● التأمين الذي تقوم به الجمعيات التعاونية للمشاركين فيها . وهو ما يسمى بالتأمين التبادلي .

● والتأمين الذي تقوم به الدولة لموظفيها ، والعاملين لديها ، وكذلك ما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى . .

أما ما عدا ذلك من أنواع التأمين التي تقوم بها الشركات ، فقد أعاد طرحها للبحث والدراسة بوساطة لجنة من كبار رجال الدين والإقتصاد والاجتماع مع قيام المجتمع باستفتاء عام للعلماء المسلمين في العالم . .

ولهذا قام الأمين العام للمجمع في ذلك الوقت^(٦) بتوجيه رسائل خاصة لمن

٦ - وكان الدكتور محمود حب الله رحمه الله .

استطاع معرفتهم من علماء العالم الإسلامي ، كما وجه خطاباً مفتوحاً على صفحات الصحف والمجلات لكافة العلماء والخبراء ليعثوا للمجمع بأرائهم حول التأمين . . ليتكون من هذه الآراء حصيلة ، يمكن بحثها في اجتماع قادم حتى يخرج المجمع برأي في الموضوع . .

وقد بلغت حصيلة الآراء والبحوث التي وصلت للمجمع حول ثمانين^(٧) بحثاً ، كل بحث له اتجاهه وأدلته في تحريمه أو تحليله . وبعنا من هذه الأبحاث ما كان منها يحمل رأياً جديداً غير الرأي المدون في كتب الفقه والمعروف لدى العلماء . وعليه تسير الأغلبية الكبيرة أو الجماهرة منهم .

ومن هذه الآراء الجديدة رأي لفضيلة الأستاذ الكبير المرحوم الشيخ علي الخفيف وله وزنه الفقهى في الآراء التي يبيدها ، فقد تولى رئاسة قسم الشريعة في كلية الحقوق زمناً ، يلقي محاضراته في الشريعة لقسم الدكتوراه بها ، وهو عضو بمجمع البحوث وعدة لجان فقهية أخرى .

وكان قد تقدم بهذا البحث للمؤتمر الثاني المنعقد في المحرم سنة ١٣٨٥ هـ - مايو سنة ١٩٦٥ م أي قبل أن يصدر المجتمع استفتاء عاماً لجميع العلماء ، وكان هو الباعث على هذا الاستفتاء العام ؛ لأنه أتى برأي جديد خالف به المعروف بين العلماء . وأحدث نقاشاً وضجة .

وقد ذهب فضيلة الشيخ علي الخفيف - رحمه الله - في بحثه هذا إلى جواز التأمين بكل أنواعه ما لم يكن فيه ربا ، ودعم رأيه بالأدلة التي رآها . وأبطل ما يقال من أن فيه غرراً كبيراً ومقاومة ورهاناً . .

ونظراً لأنه رأي جديد ، قام بمعارضته كثير من العلماء متمسكين بحرمته ، وفي مقدمتهم فضيلة الشيخ محمد أبوزهرة عليه رحمة الله . ولهذا رأى المجمع أن يطرح الموضوع على علماء المسلمين لإبداء آرائهم فيه كما سبق .

ومع أن طرح هذا الاستفتاء كان في سنة ١٩٦٦ م فإن الأبحاث الثمانين التي أشرت إلى وصولها للمجمع قد وصلت متباطئة ، وانتظر المجتمع حتى سنة ١٩٧٠ ثم تولى عرضها - بعد بحثها في إحدى لجانه - وكان من هذه الآراء قلة

٧ - من تقرير للشيخ محمد مرج السهوري عضو المجمع .

تذهب للتحليل ، وأكثرهم يتمسك بالتحريم ، وربما كان لحرب يونيو (حزيران) سنة ١٩٦٧ م والهزيمة التي لحقت مصر فيها ، أثر في تأخر وصول هذه الأبحاث وتجميعها وعرضها على مؤتمر المجمع في مؤتمره السابع . ومع ذلك فإنه حتى الآن (يونيو ١٩٧٦ م) لم يصل إلى قرار جديد في التأمين .

وفي حديث مع فضيلة الشيخ على الخفيف - عليه رحمه الله - لمجلة « الوعى الإسلامي » التي تصدر بالكويت بالعدد السادس والعشرين في صفر سنة ١٣٨٦ هـ - مايو سنة ١٩٦٧ م : سئل : هل لكم رأي خاص في أنواع التأمين المختلفة ؟ .

فقال : لقد أبدت رأيي لمجمع البحوث في أنواع التأمين المختلفة ، في بحث طويل قدته إليه ، وهو يقضى بجواز التأمين ما عدا التأمين على الحياة المصحوب بالإدخار القائم على الفائدة .

ومن ذهبوا إلى حل التأمين من العلماء الذين أرسلوا بحوثهم للمجمع^(٨) ، وعرضت هذه البحوث على اللجنة الخاصة بالمجمع ، واستعرضها أمام المؤتمر السابع فضيلة الشيخ محمد فرج السنهوري مقرر اللجنة هؤلاء السادة العلماء :

- ١ - الشيخ عبد الحميد السايح : رئيس المحكمة الشرعية العليا سابقاً بالقدس ووزير الأوقاف والمقدسات الإسلامية بالأردن سابقاً .
- ٢ - الشيخ عبد الله الشبخلي : من كبار علماء السنة بالعراق .
- ٣ - آية الله الشيخ على آل كاشف الغطاء : إمام من مجتهدي النجف الأشرف .
- ٤ - السيد الأستاذ كاظم الكفائي : عميد جامعة الإمام على آل كاشف الغطاء الدينية بالنجف .
- ٥ - السيد الأستاذ محمد مهدي الخالصي : من فقهاء الشيعة .
- ٦ - الدكتور تقي الدين الهلالي : من كبار العلماء السنيين بالمغرب .

* الندوة الفقهية في ليبيا :

وفي ٢٣ ربيع أول سنة ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢/٥/٦ م عقد « ندوة التشريع

٨ - أحداً من البحث الذي قدمه عضو المجمع فضيلة الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري للمجمع في مؤتمره السابع ومقرر اللجنة .

الإسلامي» في الجامعة الليبية بالبيضاء بدعوة منها واشترك فيها كثير من العلماء من أقطار إسلامية مختلفة ومنها مصر . وكان من بين موضوعاتها « عقود التأمين وحكمها في الفقه الإسلامي » . وألقيت بحوث في هذا تمثل آراء أصحابها . ولكن الندوة أصدرت في نهاية اجتماعاتها قراراً بجواز عقد التأمين إلا التأمين على الحياة .

واعتقد أن هذا القرار لم يكن بموافقة جميع المشتركين لأنني أعرف أنه كان من بينهم فضيلة المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة وهو يحمل لواء التمسك بالتحريم . فربما كان بموافقة أغلبية الموجودين من العلماء وهذا هو المعقول .

ومن قالوا بجواز عقود التأمين خارج أبحاث مجمع البحوث :

- ١ - الأستاذ محمد بن الحسن الحجوى الشعالبي : أستاذ العلوم المالية بالقرويين .
- ٢ - الشيخ عبد الله صيام : من علماء الأزهر - وارتفع صوته بذلك في مقال كتبه بمجلة المحاماة الشرعية محرم ١٣٥١ هـ - مايو ١٩٣٢ م فكان أول صوت شرعى يفتى بالجواز .
- ٣ - الأستاذ أحمد طه السنوسي : في بحوث كتبها بمجلة الأزهر (صفر ، ربيع ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م) .
- ٤ - الشيخ عبد الوهاب خلاف : أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة . وقد نشر رأيه في مجلة « لواء الإسلام » رجب سنة ١٣٧٤ هـ - فبراير سنة ١٩٥٤ م .
- ٥ - الدكتور محمد يوسف موسى : الأستاذ بالأزهر وكلية الحقوق جامعة القاهرة وجامعة عيش شمس .

* وفي أسبوع الفقه الاسلامي :

ومن قبل ذلك كان الأسبوع الثانى للفقه الإسلامى المنعقد فى دمشق من أول أبريل سنة ١٩٦١ م إلى السادس منه - وكان الأول فى باريس سنة ١٩٥١ م كما سبقت الإشارة إليه - وكان موضوع التأمين من الموضوعات التى عرضت للبحث فى مؤتمر دمشق وقدمت فيه بحوث تعبر عن رأي أصحابها . .

وكان من هذه البحوث بحث قدمه الأستاذ مصطفى الزرقا وهو معروف ببحوثه الفقهية والقانونية وكان أستاذاً للقانون المدنى والشريعة الإسلامية بجامعة دمشق وقد ألف بعد ذلك كتاباً يضم هذا البحث الذى انتهى الى جواز التأمين . وأهدانى نسخة من هذا الكتاب وهو بعنوان « عقد التأمين » وضم إليه المناقشات التى دارت حول هذا الموضوع ، والمعارضة التى رفع لواءها فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ محمد أبوزهرة حين مناقشة هذه المحاضرة بعد إلقائها .

وقد ذكر الأستاذ الزرقا ما سماه « شبهات » استند عيها القائلون بالحرمة ،

وهى :

- ١ - أن التأمين ضرب من المقامرة .
- ٢ - أن التأمين من قبيل الرهان .
- ٣ - أن التأمين تحد للقدر الألهى .
- ٤ - أن التأمين ينطوى على غرر .
- ٥ - أن التأمين ينطوى على جهالة .

ثم رد على هذا الشبه كلها وانتهى إلى النتيجة الآتية^(٩) :

يتضح مما تقدم أن للتأمين طريقتين أساسيتين :

- ١ - التأمين التبادلى ويسمى أيضاً بالإكتاب .
- ٢ - والتأمين بالأقساط وهو الشائع اليوم وقد نظمت له أحكام بالقوانين المدنية وقوانين خاصة .

وتبين أيضاً أن الطريقة الأولى تعاونية محضة ، أما الثانية ففيها إلى جانب الغاية التعاونية غرض الكسب والربح من الطرف المؤمن^(١٠) وهو شركات التأمين .

فأما الطريقة الأولى : « التأمين التبادلى » فهى جائزة شرعاً قطعاً بلا أية شبهة مهما كان نوع المؤمن منه ، لأنها تقوم على أساس صندوق تعاونى مشترك

٩ - ص ٣٥ من كتابه .

١٠ - ليس معنى هذا أن الطريقة الأولى ليس لها أن تنضم مدحراتها للربح .

بين جماعة يكتتبون فيه لجبر أضرار من تصييه منهم نوابم معينة ، وما كان .
أجدر هذه الطريقة التعاونية بالشيوع . .

وأما الطريقة الثانية : وهي « التأمين بالأقساط » فهي التي تنحصر فيها
الشبهات التي كانت مستنداً للقائلين بتحريم عقد التأمين . وقد رأينا أن تلك
الشبهات لم تثبت أمام النقد الفقهي الذي واجهناها به .

وأنه ليكفيها انهيار تلك الشبهات لكي يثبت أنه لا يوجد مانع في قواعد
الشريعة الإسلامية يمنع جواز التأمين في ذاته .

وبهذا يثبت حله شرعاً ، لأن الأصل الإباحة ؛ ولأن الشريعة لم توجب
حصص الناس في العقود المعروفة قبلاً ، ولم تمنعهم من أي عقد جديد ،
تدعوهم حاجتهم الزمنية إليه ، إذا كان غير مخالف لنظام التعاقد الشرعي
وشرائطه العامة . . » باختصار وقد حمل فضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبوزهرة
أثناء الجلسة التي عقدت لمناقشة هذه المحاضرة لواء المعارضة لجواز التأمين
ودافع عن الأسس التي قام عليها الحكم بالتحريم ، وانتهى أخيراً إلى التمسك
بالحرمة .

وفي نهاية المناقشة التي دارت بين المؤيدين والمخالفين قام الأستاذ الزرقا بالرد
على المخالفين وأجاب عن جميع شبهاتهم وحججهم التي أوردوها . . وانتهى
المؤتمر عند هذا الحد .

ثم نقل الشيخ أبوزهرة الميدان إلى مجلة « حضارة الإسلام » ونشر فيها بحثاً
بوجهة نظره بتوسع . .

فأثبت الأستاذ الزرقا هذا البحث في كتابه هذا ثم رد عليه وبذلك جمع هذا
الكتاب كل ما يمكن أن يقال من المؤيدين للحرمة والقائلين بالجواز . . مع رأيه
الخاص بجواز التأمين .

ويبحث آخر يدخل الميدان يبحث نشر في كتاب صغير بعنوان « نظام التأمين
في هدى أحكام الإسلام . وضرورات المجتمع المعاصر » وذلك في أواسط عام
١٩٦٥ م . .

وهذا الباحث وإن لم يكن معروفاً بأنه من رجال الفقه إلا أنه من رجال

الأزهر المعدودين الذين لهم عقليتهم الباحثة ، وطاقتهم الفكرية المنقبة ، وهو الدكتور محمد البهي الذي كان يشغل أستاذ الفلسفة الإسلامية ، في جامعة الأزهر ثم مدير جامعة الأزهر فوزيراً للأوقاف وشئون الأزهر ..

استعرض الدكتور البهي الحجج التي يستند إليها القائلون بالتحريم - وهي الحجج التي ناقشها الأستاذ الزرقا من قبل - ثم رد عليها حجة حجة . وانتهى إلى القول لا بجواز التأمين فحسب ، بل بوجوب جعله إلزامياً في المجتمع الحضارى المتشابك الذى تسوده الإنعزالية ، وذلك كوسيلة من وسائل الوقاية التى يجب أن توفرها الدولة لأفرادها .

ولفت نظر الباحثين إلى حالة خاصة لشركات التأمين ، وهى ما إذا كانت ملكاً للدولة أى للشعب... فإن كل ما تقوم به فى هذه الحالة وتدفعه إنما هو من الشعب وإليه .. كما فى بعض الدول التى أمتت هذه الشركات وجعلتها تابعة لها ، وختم هذا البحث بقوله :

« إن نظام التأمين :

- يقوم على التكافل والتعاون .
- وعلى المضاربة والإسترباح فى المال .
- وعلى سد حاجة الضعيف .
- وعلى إفساح مجال العمل للقادرين عليه .
- وعلى التوسعة على أصحاب الكسب اليسير .

أىكون ذلك حراماً .. فى مجتمع لم يعد يعرف فيه الجار جاره ، ولم يعد يحس قوة بضعيفه ، ولم يعد يتجاوز الفرد بنظرته نفسه ١٩٩ .

أىكون ذلك حراماً .. فى مجتمع أصبحت فيه الآلة ذات شأن تبطش بالإنسان فى عنف وعلى غير موعده ، وتيتم الأسرة على عجل ، وفى غير رحمة ، وتذهب بالملايين من المال إلى غير رجعة ؟ إن تطور الحياة يطلب حل مشاكلها . وحل المشاكل المتجددة فى تحديد النظرة والمحافظة على الهدف .

وذكر أن هناك باحثين آخرين من الفقهاء والمحدثين ذهبوا إلى جوازه فى

بعض أنواعه أو كلها . . منهم الأستاذ الشيخ على الخفيف في بحثه الذي قدمه للمجمع عن التأمين ، والأستاذ محمد بن الحسن الحجوى في كتابه الفكر السامى وقال : « فقد ذهب لى أنه جائز حلال فى جميع أنواعه ما عدا التأمين على الحياة لعدم مسيس الحاجة إليه ، وذلك ما يشعر بأنه إنما أجاز ما عدا هذا النوع للحاجة إليه ، ولو مست الحاجة إلى هذا النوع لأجازه » .

* رأي إمام الشيعة السيد / محسن الحكيم :

وجاء فى كتاب « منهاج الصالحين تأليف فقيه العصر آية الله العظمى السيد الطباطبائي الحكيم » المرجع الدينى عند الشيعة ص ٨٢ الجزء الثانى الطبعة السابعة ما يأتى :

(مسألة ٩) عقد التأمين للنفس أو المال المعبر عنه فى هذا العصر (بالسيكورته) صحيح إن كان للمتعهد بالتأمين عمل محترم له مالية وقيمة عند العقلاء من وصف نظام للأكل أو الشرب أو غيرهما أو وضع محافظ على المال أو غير ذلك من الأعمال المحترمة فالعقد صحيح ، وأخذ المال من الطرفين حلال ، وإلا فالعقد باطل ، وأخذ المال حرام » .

وقد وجدت استفتاء فى هذا موجهاً لآية الله السيد محسن الحكيم نفسه وجواباً عنه عند أحد أصدقائي من قضاة الشيعة فى الكويت (الشيخ إبراهيم سليمان) ونصه كما يأتى ؟ .

مولانا آية الله المعظم السيد سيد محسن الطباطبائي الحكيم مد ظله ما تقولون فى (سوكرة) الأموال والأنفس ، أى ضمانها من الشركة إلى مدة مخصوصة ، بدراهم مخصوصة ، يدفعها إلى الشركة ، فتقوم الشركة بإصلاح الفساد من الأموال ، وضمن المفقود بالغاً ما بلغ فى مقابل هذه الأقساط التى يدفعها .

* والجواب :

قد تعرضنا فى منهاج الصالحين فى « كتاب الجعالة » منه إلى حكم (السوكرة) وذكرنا هناك أنه إذا كان للشركة المذكورة عمل له قيمة فالمعاملة

صحيحة ، وإلا فلا ، فالأموال المأخوذة منه بعنوان التضمين لا تحل للأخذ إذا كانت الشركة غير محترمة المال وكذلك المال الذي تأخذه الشركة ، فإنه لا يحل لها إذا كان غير محترم والله سبحانه وتعالى أعلم .

١ رمضان سنة ١٣٨٠ هـ محمد الطباطبائي الحكيم
(ختم)

وبهذا العرض السريع الذي قدمته لك عن القائلين بالجواز يمكن أن تأخذ فكرة عن الموضوع كله ..

وإنما وإن كنت أميل الآن إلى وجهة نظر القائلين بالجواز على الأسس التي قدموها والظروف التي اعتبروها ، إلا أن الأمر بالنسبة لجمهور المسلمين وللمفتين لهم ، يبقى في حاجة إلى الاستناد على رأي يصدر من مجمع البحوث بالأزهر باعتباره الآن الجهة التي يمكن أن تتولى إبداء رأي يعتمد عليه المسلمون عامة ويطمثنون إليه .. وعسى أن يظفروا بذلك منه قريباً .

والإسلام لا يضيق ذرعاً بالجديد ، وهو وإن كان له علاجه وتشريعاته التي تتفق والبيئة الإسلامية أو التي تنبع منها ، فإنه مع ذلك يجابه الأحوال الأخرى ويتمكن من أن يضع العلاج المناسب والتشريع الموائم للمجتمع ، حينما تختل البيئة وتخرج عن الروح الإسلامية سواء أكانت نظرتة حينئذ نزولاً على حكم الضرورة والحاجة حتى تزول ، أم باجتهاد يتقدم به أصحاب الرأي والفقهاء من العلماء المحدثين على ضوء المصلحة وانتفاء الضرر ..

وقد رأيت نموذجاً من هذا الإجهاد أبداه العلماء الذين نظروا إلى التأمين ولم يروا فيه ما عابه عليه الأقدمون من غرر ضار أو مقامرة ورهان ..

ومع ذلك فهناك نظام بديل أشرنا إلى القول بجوازه شرعاً من جميع العلماء . ونحب أن نعطيه مزيداً من الإيضاح ..

النظام البديل

التأمين التبادلي

عبارة عن اتفاق جماعة على تأليف جمعية أو اتحاد فيما بينهم يشتركون فيه جميعاً برأس مال أو اشتراكات ، وتقوم بالتأمين عليهم فيما يريدون التأمين عليه ، بحيث إذا حصل لواحد منهم أية خسارة فيما أمن عليه ، تقوم الجماعة بتعويضه حسب النظام الذى يضعونه ، فهم جميعاً يدفعون ، ويعتبرون أنفسهم مؤمنين ومؤمناً لهم ، لهم جمعية تعاونية تعمل فى هذا الميدان . . غرضها معاونة من يصيبه ضرر منهم ، دون أن يترتب على ذلك رباحاً محرماً . . وقد عرفه الإقتصاديون بأنه :

« اتحاد فيما بين المؤمن لهم أنفسهم يأخذون على عاتقهم دفع اشتراكات دورية - وفق جدول متفق عليه - تستخدم حصيلتها فى تغطية الخسائر التى يتعرض لها أي منهم نتيجة حوادث وكوارث معينة مستقبلة^(١١) ، دون استهداف تحقيق الأرباح . ويقول الدكتور غريب الجمال :

« إن الخط البارز فى التأمين التبادلي هو أن المؤمن له تمثل فيه مصلحة الجهاز التبادلي نفسه ، فهو المؤمن له ، والمؤمن فى ذات الوقت ، ولذلك يبذل قصارى جهده لنجاح هذا الجهاز ، وبهذا يتفنى ويستبعد اندماج معدومى الضمير ، والمتأمرين ، ومفتعلى الحوادث والكوارث من مجال التأمين التبادلي^(١٢) .

ويضيف لذلك مزايا أخرى للتأمين التبادلي ، فأعضاء جمعيات التأمين التبادلي ينتفعون بكثير من المزايا التى توفرها شركات التأمين المساهمة لحملة وثائق التأمين ، كما أن مصروفات الإدارة فى تلك الجمعيات تنكمش من ناحية الأجور ، والعمولات ، والفحص ، والتقييم ، والإعلانات . . إلخ ، فهذه كلها تكون تافهة للغاية أو شبه معدومة على العكس فى شركات التأمين .

١١ - ص ١٥٩ من كتاب «التأمين . . .» للدكتور غريب الجمال .

١٢ - المصدر السابق .

هذا ومن الممكن بل قد يكون من الواجب أن تقوم الحكومة بعمل نظام للتأمين الاجتماعي القائم على فكرة التأمين التبادلي ، وذلك في كل موقع وتجمع للعمال والموظفين والزراعيين والتجار وأصحاب العقارات يشترك فيه الجميع بصفة إجبارية ، بحيث يشترك المندرجون في جمعية مثلاً في تحمل الخسائر أو المفاجآت التي تنزل بالواحد منهم بصورة تعاونية .

وهذا غير الضمان الاجتماعي أو الأمان الاجتماعي الذي يجب أن تتحمله الحكومة نحو رعاياها وهو الذي تحدثت عنه فيما سبق تحت عنوان « رعاية الإسلام » .

❖ نشأة التأمين التبادلي :

من الممكن القول بأن هذا التأمين أو فكرته فكرة قديمة ، نشأت مع الحاجة التي أحستها بعض المجتمعات إلى هذا النوع من التعاون والتبادل في تحمل ما يصيبهم من خسائر وكوارث . حيث يقوم التجمع في قبيلة أو حي أو قرية بالتكاتف فيما بينهم لمجابهة هذه الأحداث ، دون تنظيم مخطط ، ودون وثائق مكتوبة ، ولكنه عرف متبادل مستقر . . حتى لنراه في بعض قرانا في الريف حتى الآن حين يفقد فلاح ماشيته . . وقد أخذت الشريعة بهذه الفكرة ، في تحمل دية المقتول خطأ حيث لم تجعلها على القاتل وحده ، ولكن جعلتها على « عاقلته » كالتعبير الفقهي ، وهو يعنى قبيلته وعشيرته أو عائلته ومنها استمد بعض المجتهدين اجتهادهم في جعل أصحاب المهنة أو الحرفة أو العمل الواحد يقومون مقام عاقلة الشخص الغارم ، فيتعاونون فيما بينهم لتحمل ما نزل بزميلهم من خسارة وعجز في أية ناحية .

ويقول الدكتور غريب الجمال :

« وسود الباحثين خلاف في تحديد بداية التأمين التبادلي فبينما يرجع البعض نشوئه إلى القرن الخامس عشر أو السادس عشر في ألمانيا حيث بدأ هناك كتأمين من أويئة الماشية ، أو أخطار الحريق ، ثم اتسع ليشمل التأمين في حالة الوفاة أو المرض . أما ظهوره كتأمين تبادلي إجباري فيرجح هذا البعض أن يكون ذلك قد تم في ألمانيا في أوائل القرن الثامن عشر كتأمين من الحريق ثم شمل

بعد ذلك التأمين على الماشية ..

« أما البعض الآخر فيرجع نشوءه بأكمله إلى أوائل القرن الثامن عشر حيث انشئت في « روتنبرج » ببلانيا أول جمعية تأمين تبادلي حرة مستقلة سنة ١٧٢٦ م . . . » .

وفي رأي آخرين : أن أول جمعيات تأمين تبادلي باشرت التأمين على الحريق في المدن ، وليس على الماشية ، وتم ذلك ، في لندن وباريس حوالي أعوام ١٥٣٠ - ١٥٤٥ م . .

وأياً ماكان الخلاف في بداية التأمين التبادلي كتنظيم فإن أمره قد اتسع مداه وتطبيقه ، وكبر حجمه في جميع أنحاء العالم . ففي فرنسا وسويسرا وبلجيكا وهولندا وبريطانيا وإيطاليا وألمانيا نشأت آلاف الجمعيات التبادلية الناجحة - الصغرى منها والكبرى - وحظيت جميعاً بعون الحكومات ودعمها .

وقد سبق أن قلت أن فكرة هذا التأمين التبادلي التعاوني سبقت عندنا هذه التنظيمات الغربية بمئات القرون وذلك في المجتمعات العربية الأولى وإن لم تأخذ شكل تنظيمات ، وعلى أساسها قامت فكرة تضمين العائلة في تحمل دية المقتول مع القاتل شرعاً . . وحتى الآن نجد آثار هذه الفكرة في مجتمعاتنا الريفية حيث يتعاون الريفيون كل حسب قدرته في تعويض الخسارة التي تلحق بأحدهم .

* هدف التأمين التبادلي :

أظن أننا ندرك الآن تماماً هدف هذا التأمين ، وهو التعاون في تحمل الخسائر التي نزلت بالمشترك ، وعلى قدر الخسارة الفعلية ، دون أن يترتب على ذلك محذور شرعي . .

وأقول ما دام هذا التأمين يؤدي إلى الهدف في توفير الأمان للشخص من الأحداث والكوارث ، فلماذا لا نعمل على توفيره وتعميمه بدلاً من هذا التأمين الحالي الذي تقوم حوله المناقشات بين التحريم والتحليل ؟ .

وقد انتشر هذا التأمين التبادلي في أوروبا وأمريكا وقامت له مؤسسات ضخمة

ومنتشرة ، لما رأوه فيه من تأمين وفائدة بعيداً عن نظام الشركات ، ولم يكن لديهم محظورات شرعية مثلنا تدفعهم إلى الأخذ به . ولكن مجرد ما رأوه فيه من مصلحة تفوق ما لدى الشركات . . وأظن الآن أن ما قدمت في موضوع التأمين كافٍ لإعطاء القارئ الفكرة العامة في الحجم الذي يناسب هذا الكتاب^(١٣) .

• • •

فتوى الشيخ محمد عبده

لا أريد أن أترك الحديث عن التأمين دون أن أطرق لك هذه المسألة التي كثر الحديث عنها بين الناس رغبة في تحريرها لبيان الحقيقة فيها . .

فقد اشتهر بين الناس أن الإمام محمد عبده أفتى بجواز التأمين مع هذه الشركات ، وفتوى الإمام لها اعتبارها فقهياً وإجتماعياً ، فهل صدرت عنه هذه الفتوى حقيقة ، أو أن هناك تحريفاً أرادته الشركات واستغلته لصالحها ؟ .

لابد من معرفة الحقيقة بصرف النظر عما يقال الآن من حل أو حرمة . .

وقد وجه « مسيو هور » سؤالاً إلى المفتي الشيخ محمد عبده ، وأجاب عنه الشيخ ، واستغل أصحاب المصلحة الإجابة بما يتفق وأغراضهم ، ومن الضروري أن نضع أمامك نص السؤال والجواب كما هو ثابت في سجلات دار الإفتاء .

« سأل » « جناب المسيو هور روجل » في رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة (شركة) مثلاً على أن يدفع لهم مالاً من ماله الخاص على أقساط معينة ليعملوا فيها بالتجارة ، واشترط عليهم أنه إذا قام بما ذكر وانتهى أوان الإنفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة ، وكانوا قد عملوا في ذلك المال ، وكان حياً ، فيأخذ ما يكون له من مال ، مع ما يخصه من الأرباح ، وإذا مات في أثناء تلك المدة ، فيكون لورثته أو لمن له حق الولاية في ماله أن يأخذوا المبلغ تعلق مورثهم مع الأرباح ، فهل مثل هذا التعاقد الذي يكون مفيداً لأربابه بما ينتج له من الربح جائز شرعاً ؟ نرجو التكرم بالإفادة .

* الجواب :

وقد أجاب الشيخ محمد عبده عن ذلك بما يلي :

« لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة

المذكورة كان ذلك جائزاً شرعاً ، ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط والعمل في المال وحصول الربح أن يأخذ لو كان حياً ما يكون له من مال ، مع ما خصه في الربح ، وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته ، أن يأخذ ما يكون له من المال ، مع ما أنتجه من الربح والله أعلم .

وظاهر من السؤال والجواب أنه لا يوجد فيها شيء يتعلق بموضوع التأمين على الحياة أو على الأموال ، فالموضوع يتعلق برجل دفع مالاً مقسماً لجماعة ليتاجروا فيه ، وهو سيأخذ هذا المال الذي دفعه مع ما يخصه من ربح إن كان حياً أو تأخذه ورثته مع ما يخصه من ربح إن توفى . .

وهذه الصورة جائزة شرعاً تحت عنوان المضاربة أو القراض « وهي أن يكون المال من جانب والتجارة أو العمل من جانب آخر فإذا ربح كان لصاحب المال نسبة من الربح وللعامل نسبة أخرى وإذا خسر جزءاً من المال تحمله صاحبه لا التاجر والعامل » .

والسائل لم يذكر مثلاً أن ورثة الرجل يمكن أن تأخذ مجموع المال المقسط لو توفى قبل سداده ، وهذا هو لب التأمين ولب الإشكال الشرعي فيه . . وإنما ذكر « المبلغ تعلق مورثهم » ويفهم منه أنه المبلغ الذي دفعه ، والشيخ رحمه الله أجاب على قدر السؤال . أما أن تستغل الشركات هذه الفتوى وتؤولها لصالحها وتشيعها بين الناس إلى حد أن كل موظف في التأمين يعمل لجلب الناس لهذه الشركات يحمل في يده صورة لهذه الفتوى ليخدع البسطاء ، يقول لهم أن الشركة تتاجر ثم تدفع المال لصاحبه أو لورثته كما في الفتوى ، وينخدع الناس عدون أن يلتفتوا إلى الاستفتاء والفتوى لم يتعرضوا لأخطر شيء في عقود التأمين وعلى أساسه تكون الفتوى وهو ما إذا توفى المؤمن له ولم يكن سدد إلا قسطاً واحداً فإن ورثته يستحقون المبلغ كله بل ذكر « المبلغ تعلق مورثهم » ويفهم منه لأول وهلة أنه المبلغ الذي دفعه .

ومع أن هذا يكون معلوماً لرجل التأمين والشخص المؤمن له إلا أنه يأخذ الجانب الذي يفيدته ويصل الجانب الآخر . .

ولعل القارئ بهذا يعلم تماماً أن موضوع الفتوى في جانب وشركات

التأمين في جانب آخر ولكنه الإستغلال والغرض . . والغرض مرض كما يقولون . . والشيخ عليه رحمة الله لم يفت في التأمين بشيء . . وإن كان الذين لهم غرض يفصلون الفتوى على التأمين بالزور بوجود بعض الشبه بين الحالتين ، والشيخ عليه رحمة الله لم يلتفت إلى غرض السائل ولم يتنبه إلى « الفخ » الذي نصب له ، وإن كان المفتي يفتي دائماً على قدر الألفاظ التي أمامه ، ولكنه على كل حال يجب أن يكون حذراً وفطناً ، ولا ندرى كيف غاب هذا عن الشيخ؟!

• • •

الإسلام وتحديد الملكية أو التأميم



سبق أن قلنا أن من المسائل التي أثبتت في هذا القرن ، وتشرب أعناق الناس لمعرفة موقف الإسلام منها ، تلك المذاهب الإقتصادية الحديثة ، وما نادى به من إلغاء للملكية أو تحديدها . . أو من رفع لنسبة الضرائب إلى حد ابتلاع أغلب دخل الإنسان ، وذلك للقضاء على التضخم المالى فى يد بعض الأفراد ، والحد من سيطرة رأس المال ، ومن الفساد والشور التي تنبع دائماً من هذه السيطرة . .

وقد رأينا بعض الأصوات ترتفع (فى العهد الماضى قبل ثورة ١٩٥٢) مطالبة بوجوب الحد من الملكية ، حتى يتحقق شىء من التوازن والعدالة الإجتماعية ، وحتى يمكن التخلص من كثير من الفساد الذى يلازم الترف والغنى الفاحش عادة .

وكان الحكام والأغنياء ينظرون إلى أصحاب هذه الأصوات نظرتهم إلى الأعداء ، أو أشد الأعداء لهم . وحين قدم بعض المنادين بذلك - وهو المرحوم الأستاذ محمد خطاب عضو مجلس الشيوخ حينذاك - مشروعه للمجلس ، مقترحاً فيه تحديد الملكية الزراعية ، كان الفشل نصيبه بالطبع ؛ لأن الدولة والإقطاعيين ، ومنهم أغلبية أعضاء المجلس ، كانت فى يدهم السيطرة وسلطة الحكم ، فلم يكن من المنتظر أن يصدروا حكماً ضدهم . . ولكنها كانت هزة ، ليتهم فهموها واتخذوا منها عبرة .

ثم رأينا الحزب الإشتراكي (مصر الفتاة) برياسة الأستاذ أحمد حسين فى ذلك الوقت يجعل هذا التحديد من برامج حزبه ومن أهدافه . .

وقامت أصوات كثيرة من الشعب تجبذ هذا المبدأ وتحمس له . .

واستعان المعارضون باستصدار فتاوى شرعية من بعض العلماء ذوى المناصب الكبيرة . . . وصدرت فتاوى يومها بأن الإسلام يحترم الملكية الفردية . وهذا حق لكنه أريد به فى أيامها ، معارضة الرأى المطالب بتحديد الملكية ، لما يشاهد من فساد الملاك الكبار وطغيانهم على كل شىء حولهم . . . والملكية الفردية لها احترامها ، ولها قداستها فى الإسلام ، لكن ذلك مشروط بمشروعية تملكها ثم بحسن التصرف فيها ، وبألا تتحول إلى احتكار وتسلط وظلم ، وإلا أصبحت محل نظر . . .

وقام صراع بين الرأىين . . . تدخلت فيه الفتاوى الشرعية - كما علمت - ما بين مانع ومجيز ، وكان لكل رأى وجهته أو سببه الظاهر أو الخفى . . . أما أنا فكان لى رأى الذى تراه هنا .

* قاعدة أصولية :

ولذا رأيت أن أبحث هذا الموضوع هنا ، وأمهد لبحثه بقاعدة شرعية معروفة لدى جميع الفقهاء والمشتغلين بالشرعة ، وهى قاعدة سألنى عليها كثيراً من الآراء فى هذه المشكلات . . . هذه القاعدة الشرعية الأصولية تقول : إن الأمر المباح أصلاً فى نظر الشرعة ، يمكن أن تطراً عليه الأحكام الأربعة الأخرى : الوجوب ، أو الحرمة ، أو الندب ، أو الكراهة ، وذلك حسب الظروف التى تجدد .

أعنى قد تطراً ظروف تحيط بالشىء المباح أصلاً ، والذى يخير الإنسان بين فعله ، وعدم فعله دون مسائلة أو ترتب ثواب أو عقاب فتجعله واجباً ، أو محرماً ، أو مندوباً ، أو مكروهاً . . . فزراعة الأرض التى أملكها أو أؤجرها للزراعة - بأى نوع من أنواع المزروعات ، هى من الأمور التى ترجع إلى اختيارى ، ومباح لى أن أزرعها بما أراه . . . ذلك فى الأحوال العادية . . .

ولكن قد تطراً ظروف تحتم على زراعتها بصنف من الأصناف ، لحاجة الأمة إليه وللمصلحة العامة ، فتصدر الحكومة أمراً بزراعتها بهذا الصنف ، وتحريم زراعة الأصناف الأخرى ، للضرر الناتج منها ، فيصبح امثال هذا

الأمر واجباً شرعياً ؛ لأن ولى الأمر أصدره بعد دراسته لمصلحة الأمة .
ومن الواجب أن أطيع ولى الأمر فيما يصدره من أوامر للمصلحة العامة ،
أخذاً من عموم قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
وأولى الأمر منكم ﴾ (١) .

وقد يرى ولى الأمر أن من الأحسن لاقتصاد الأمة زراعة هذا الصنف ،
وترك غيره من الأصناف ويصدر فى ذلك توجيهاً ، فتصبح زراعة ما رأى
زراعته مندوباً وما لم يستحسنه مكروهاً . .

ومثل شرب الماء فهو من الأمور المباحة ، فى الأحوال العادية ، حسب
حاجة الإنسان للشرب . لكن إذا كان فى شرب الماء ضرر صار حراماً ، وإذا
تعين لإنقاذ حياة كان واجباً ، ويصير مندوباً إذا كان شربه أحسن لفائدة
الجسم ، ومكروهاً إذا كان عدم الشرب أحسن للصحة .

وعلى ضوء هذا أمكن للمجتهدين من الصحابة ومن بعدهم ، أن يتدخلوا
فى الحكم على أشياء لم يرد فيها نص ، أو ورد فيها نص بالجواز أى بالإباحة
ويصدروا أحكاماً جديدة فيها ، ويحلوا بذلك مشاكل تعرضوا لها . . وكان
ذلك سبب اتساع الشريعة لكل جديد . وإعطائه الحكم المناسب له على ضوء
ما يروونه من مصلحة أو مضرة ، وحيثما تكون المصلحة فثم شرع الله . . فقد
منع عمر رضى الله عنه - وهو خليفة - كبار الصحابة أن يغادروا المدينة إلى
البلاد المفتوحة ، مراعاة لمصلحة المسلمين فى ذلك ، لأنه كان محتاجاً
لبعضهم ؛ ولأنه خشى من تفرقهم فى البلاد واختلاف الأمة حولهم . . أو أن
يستغلوا مراكزهم فى البلاد المفتوحة لمصالحهم الخاصة . .

مع أن الدخول والخروج من الأمور المباحة أصلاً . .

وقد أطاعه الصحابة ؛ لأن طاعته واجبة ديناً . .

وأصدر كذلك أمراً بعدم تزوج المسلمين من الكتابيات ، أعنى غير
المسلمات من اليهود والنصارى لما رآه من مصلحة - سيندك للمجتمع
الإسلامي . .

مع أن التزوج بهن مباح بنص القرآن « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم .. (٢) .

وأصدر أمراً كذلك للصحابة بالإقلال من العناية بالحديث حتى لا يطغى على القرآن ؛ لأنه رأى أنهم اشتغلوا به أكثر من اشتغالهم بالقرآن .

وأمر عثمان رضي الله عنه بعد أن كتب مصحفه الجامع بحرق ما عداه من المصاحف التي كتبها الصحابة ، كل مصحف بقراءة مختلفة أحياناً للآخر . . . ليجمع الناس على قراءة موحدة ، ويحول دون الفتنة والتفرقة بسبب اختلال المصاحف في الكتابة وبالتالي في قراءتها . . مع أن الاختلاف في القراءة أجازه الرسول ﷺ ، وبين أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وأجاز في عهده أن يقرأ كل واحد القرآن بلهجته العربية التي يعرفها ، ولكن الظروف تغيرت وكثير من الأمثال هذا حدث في أيام الصحابة رضوان الله عليهم . . ومن استمد الأصوليون هذه القاعدة السابقة . .

والمصلحة العامة هي النقطة التي تدور حولها القاعدة ، أو هي الهدف الذي ترمى إليه الشريعة ، من تحقيق نفع عام ، أو دفع ضرر عام كذلك ، وجاءت النصوص تحقق ذلك ، وما لم يأت فيه نص قاطع يمكن أن نحكم فيه المصلحة العامة . .

وبناء على هذا ندخل في موضوعنا . .

فالتملك في حد ذاته من الأمور المباحة ، يعني لك أن تملك بالطرق المشروعة أرضاً أو عقاراً أو سلعاً أو أى شيء آخر قابل للتملك ، أو لا تملك .

ولك أن تملك ما تشاء مما تستطيع ، ويجوز تملكه ، لا حاجز يقف أمامك في هذا . . تملك فداناً ، أو آفاً ، عمارة ، عمارات . . إلخ . .

ومن الممكن شرعاً بناء على القاعدة السابقة أن يضع الحاكم العادل حداً للملكية ابتداء لا يجوز تخطيه فيصبح ، أمراً واجب الطاعة ، تحقيقه لمصلحة العامة .

كما أنه من الممكن أن يمنع التملك في منطقة من المناطق للمصلحة العامة .

فإذا كان الشخص يملك أكثر من الحد الذي قرره الحاكم ، فيجوز أن يأخذه منه بالعوض المناسب ، ويجعله ملكاً عاماً للدولة تستغله لصالحها ، أو يبيعه لأشخاص آخرين لا يملكون ، حسبما يراه ولي الأمر من مصلحة عامة . .

ويجوز لولي الأمر أن ينزع ملكية محدودة لشخص أو عدة أشخاص لبناء مسجد أو مدرسة ، أو مستشفى أو شق ترعة ، أو مصرف ، أو طريق عام لمصلحة الأمة في ذلك . . مع دفع التعويض المناسب لصاحب الأرض . .

وقد وسع عمر رضى الله عنه مسجد الرسول ، وانتزع ملكيات خاصة اقتضاها هذا التوسع وجاء عثمان رضى الله عنه فقام بتوسعة أخرى اقتضت أخذ بعض الملكيات بالثمن فرضى جماعة ورفض آخرون فأخذ الأرض عنوة ووضع ثمناً لهم في بيت المال ، حتى رضوا وأخذوا الثمن . . وسار على هذا المسلمون فيما بعد لم يعترض عليهم أحد باسم الشريعة . .

ونحن نرى في أيامنا استعمال الحكومات لهذه القاعدة في هذه المصالح استعمالاً مسلماً به من الجميع ، دون أن يفتى أحد بأن هذا حرام . . .

فتنتزع بعض الملكيات لبناء مستشفى ، أو مسجد ، أو شق مصرف وترعة وطريق . . الخ . . وتعوض أصحابها التعويض المناسب .

— كما أن الحكومة تصدر أوامر بتحديد المساحات التي تزرع قطناً أو قمحاً ، وقد تحدد نوع القطن أو القمح ، حسبما تراه من مصحله في ذلك للأمة حسب رأي الخبراء .

— وتصدر أوامر بمنع رى البرسيم بعد تاريخ تحدده ، خوفاً من كثرة الحشرات الضارة بالمحصولات .

— وتحرم السير والتصوير في أماكن خاصة ، محافظة على الأسرار الحربية .

— وتجعل السير في اتجاه واحد في شارع ، ومزدوجاً في شارع آخر لمصلحة المرور .

- وتحرم الإضاءة أو تحدد منها وقت الحرب ، أو وقت الغارات ، تضليلاً لطائرات العدو ، وحماية للسكان والأموال من الغارات .
 - وتحدد ارتفاع المباني حسب قواعد موضوعة . .
- هذا كله أمثلة لتدخل الدولة المباح فى الأمور المباحة أصلاً ، بالإيجاب أو المنع ، وواجب الشعب أن يطيع ويلتزم أمر الدولة ؛ لأن فى ذلك مصلحة عامة ، والشريعة الإسلامية تقر هذه التصرفات فى نطاق المصلحة ، وتوجب تحرى المصلحة العامة بقدر الإمكان . .
- ومن قبيل هذا ، تدخل الدولة فى الملكية - مع احترام مبدأ حق التملك - فتحد منها ، أو تنزعها وتعوض أصحابها . . حسبما ترى من مصلحة عامة .

* قاعدة التوازن :

على أننا مع هذا نجد سنداً قوياً لما ذهبنا إليه فيما ورد عن الرسول ﷺ من تطبيقات لتوجيهات القرآن الكريم مما يمكن تسميته بقاعدة التوازن المالى والإجتماعى . فقد قسم الرسول ﷺ الفء من يهود بنى النضير على المهاجرين الفقراء الذى فقدوا ملكياتهم وثوراتهم حين هجرتهم ، وترك الأنصار ؛ لأنهم يقيمون فى أملاكهم ، ولم يعط إلا ثلاثة منهم فقراء ، وذلك حفظاً للتوازن المالى والإجتماعى بين المسلمين

وقد فعل الرسول ﷺ ذلك بناء عن توجيه حكيم من الله العلى الخبير ، وضح الله الحكمة منه ، لكى يتخذها الناس قاعدة لهم فى كل تصرفاتهم فقال : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » (٣) أى حتى لا يكون المال مقصوراً على التداول بين الأغنياء ومكديساً فى أيديهم ، مع وجود طبقة فقيرة محتاجة إلى لقمة العيش ولا تجد المال .

وشاهدنا هنا هو هذا التعليل أو هذه الحكمة التى تضع قاعدة عامة يمكن أن نعتد عليها ونقيس تصرفاتنا فى هذه الناحية « كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » .

فلقد كان مال الفئء فى يد رسول الله بوزعه حسبها أرشد . . وحسب حكمته التى بينها فترك الأغنياء وأعطى الفقراء المحتاجين حفظاً للتوازن الإجماعى .

وهذا التوازن أصبح فى العصر الحديث هدفاً تسعى إليه الدول حتى أغلب الدول الرأسمالية ، وقد سبق الإسلام إلى تقرير هذه النظرية « كى لا يكون دولة بين الأغنياء . . ثم هى تظهر كذلك واضحة جلية فى التكاليف المالية التى أوجبها على الناس ، وفيها حب ودعا إليه من البذل المالى للمحتاجين لسد حاجتهم وتحسين مستوى معيشتهم فإذا كان تحقيق هذا التوازن لا يتم إلا بالحد من الملكيات الواسعة للأرض أو من ملكيات بعض المصانع ، وانتزاع بعضها ، لتمليكه لفقراء أو لتديره هى لمصلحة الأمة . . وبالثلث المناسب للمالك ، فإننا لا نخرج عن هذه النظرية ، بل نكون قد عملنا بها . . والمهم عند التطبيق الحذر من تحكم الأهواء والأحقاد كما رأينا فى بعض التصرفات . .

* عمر والأرض المفتوحة :

أما عمر رضى الله عنه فقد فعل ما هو أكثر دلالة فى موضوعنا : الحد من الملكية أو انتزاعها وجعلها ملكاً للدولة ، أو بلغة العصر « التأميم » للمصلحة العامة .

ذلك أنه منع الجيش الفاتح من الإستيلاء على حقه فى الغنيمة من أرض العراق والشام ومصر . . مع أن توزيع هذه الأرض على الجيش الفاتح من حقه أى من حق الجيش ، لأنها أرض غنيمة ، والغنيمة توزع على الغانمين كل واحد له نصب فيها . . سواء كانت منقولة أو ثابتة ، بعد حجز خمسها يتصرف فيه الخليفة فى وجوهه التى نص عليها القرآن الكريم « واعلموا انما غنمتم من شئء فإن لله خمسها وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل^(٤) .

وقد فعل عمر رضى الله عنه ذلك ؛ لأنه رأى فى المنع مصلحة عامة للمسلمين فأبقى الأرض فى يد أهلها ملكاً للدولة . وجعل عليها الخراج (وهو

ما يشبه الإيجار في زمننا) وعلى الذين لم يسلموا منهم الجزية . . أي فرض على الأشخاص أن يدفعوا ضريبة عن أنفسهم سميت بالجزية ؛ لأنها جزاء ومقابل لحماية الدولة لهم ومشاركة منهم في إيرادات الخزينة التي تتولى رعاية المصالح العامة للجميع ومقابلها يدفع المسلمون ضريبة سماها الإسلام « زكاة » . . والهدف أن تكون الأرض ملكاً للدولة تستغل ريعها لمصلحة المسلمين جميعهم ، بدل أن تكون ملكاً للأفراد وهم الفاتحون وذرياتهم من بعدهم . . يقول الدكتور بدوى عبد اللطيف :

« لما انتهى أمر الفتح في بلاد العراق ومصر ، وأصبح علم الإسلام يخفق على ربوعها ، كتب رؤساء الأجناد : سعد بن أبي وقاص أمير جند العراق ، وعمرو بن العاص أمير جند مصر ، وأبو عبيدة بن الجراح أمير جند الشام - تحت تأثير إلحاح عامة الفاتحين - إلى عمر بمصادرة الأراضي المفتوحة ، وتوزيعها على الفاتحين باعتبار أنها غنيمة حرب يجب تقسيمها » .

« فأبى عمر ذلك ، وكتب إلى أمراء الأقليم بعدم إجابة هذا الطلب ، وأمرهم بتوزيع الأموال المنقولة من سلاح وكراع (أي ماشية) ، وما شابه ذلك ، على الفاتحين ، واستبقاء الأراضي والأنهار وأهلها على حالهم التي وجدوا عليها (٥) »

استثار هذا الرفض بعض كبار الصحابة (كعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وبلال بن رباح وأبوا إلا تقسيم الأراضي المفتوحة على ذويها لأنها بسواعدهم وشجاعتهم وحد سيوفهم فكيف يشاركهم فيها غيرهم » . وكان ذلك إيذاناً بفتح صفحة من المناقشة بين عمر وبين المعارضين له ، لم يشأ الخليفة أن يحسمها بأمر يلزم به الجميع ، بل عمد إلى الاستشارة ، وعرض وجهات النظر من الفريقين ، ليصل إلى قرار . . وقد رويت لنا صورة من جلسة الشورى هذه ، ومناقشة مع المعارضين ، وهي صورة رائعة لحرية الرأي وتوخى المصلحة ، والإجتهد لتحقيقها . . تضيء لنا الطريق في فهم دين الله .

٥ - في كتابه النظام المالي الإسلامي القارن ص ٥٢ طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة . .

وهذا ما رواه الإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة في كتابه «الخراج» .

« لما قدم على عمر بن الخطاب جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص شاور أصحاب محمد ﷺ في تدوين الدواوين ، وقد كان اتبع رأي أبي بكر في التسوية بين الناس ، فلما جاء فتح العراق ، شاور الناس في التفضيل ، ورأى أنه الرأي فأشار عليه بذلك من رآه . »

يريد بذلك الحديث عن المبدأ الذي اتبعه أبو بكر من التسوية بين المسلمين في العطاء دون نظر إلى أسبقية في الإسلام أو بلاء وجهاد في رفع رايته . . فلكل مسلمون ومحتاجون فيأخذون بالتساوي لثئون دنياهم ، أما سبقهم للإسلام وجهادهم فعند الله جزاؤه .

وقد رأي عمر ألا يتبع هذه الطريقة ، ويفاضل بين المسلمين في العطاء ، على أساس الأقدمية في الإسلام ، والبلاء في الجهاد . . فكيف يسوى بين مهاجر حضر الغزوات ، وبين مسلم دخل الإسلام بعد الفتح وقوة الإسلام . . ذاك انضم للإسلام في وقت ضعفه وجهاد من أجله . . وهذا لم يدخل إلا بعد قوة الإسلام . لا يستويان . . وهذا هو رأي عمر . . ولكنه لم يستأثر به ويفرضه دون مشاورة .

وقد كان يستأذن للدخول عليه مهاجر مسلم بعد الفتح ، فيستعمل هذه القاعدة ويقدم السابق في الإسلام .

ومرة سمح لسابق في الإسلام ، له بلاؤه ، قدمه على أبي سفيان ، فرعد أبو سفيان وتحدث مستغرباً معتزاً بنسبة ومركزه بين القوم . . ولكن عمر أسكته . . قال له : دُعيتم ودعى هذا للإسلام . . فأجاب وسبق ، وامتنعتم . . فالرجل وسبقه ، والرجل وبلاؤه . . هذا هو المقياس عندي لا النسب والحسب والمركز .

ثم قال أبو يوسف :

« وشاروهم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام ، فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا . »

فقال عمر : فكيف بمن يأتي من المسلمين ، فيجدون الأرض بعلوجها (أهلها) قد اقتسمت وورثت على الآباء وحيزت ؟ .
ما هذا برأى ..

فقال له عبد الرحمن بن عوف : فما الرأي ؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم (أي على جنود الجيش وقواده ، فيجب تقسيمها عليهم على حسب توجيه القرآن والسنة والسوابق) .

فقال عمر : ما هو إلا كما تقول .. (أي الأرض والعلوج مما أفاء الله ، وهي غنيمة) . ولست أرى ذلك (أي تقسيمها) ، والله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل ، بل عسى أن يكون كلا (عالة) على المسلمين (يخشى أن يفتح بلد غير مخصب فيحتاج أن تنفق الدولة عليه) فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها ، فما يسد به الثغور ؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وغيره من أهل الشام والعراق ؟ .

« فأكثروا على عمر ، وقالوا : نقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ، ولم يشهدوا ، ولأبناء القوم وأبناء آبائهم ولم يحضروا ؟ » .

استنكروا أن تؤخذ الأرض التي ملكوها بسيوفهم ليستفيد منها أناس لم يجاربوا وذريات لم يحضروا ، ولم يكونوا موجودين في وقت الفتح ؛ لأنها ستصير ملكاً للدولة تنفق من ريعها على الناس وفي مصالحهم العامة : الحاضرين ، واللاحقين ..

فكان عمر لايزيد على أن يقول : هذا رأي ..

قالوا : فاستشر

قال : فاستشار المهاجرين الأولين ، فاختلفوا . فأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ، ورأى عثمان ، وطلحة ، وعلى ، وابن عمر ، رأي عمر .. « .

ف رأي عمر أن يستزيد من الشورى ، فأرسل إلى عشرة من الأنصار : خمسة من الأوس ، وخمسة من الخزرج ، من كبارهم وأشرفهم ، فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : .

« أنى لم أزعجكم إلا لأن تشاركوا فى أمانتى ، وفيما حملت من أموركم ، فإنى واحد كأحدكم ، وأنتم تقرون بالحق ، خالفنى من خالفنى ، ووافقنى من وافقنى ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هوأى . معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ، ما أريد به إلا الحق » .

قالوا : قل نسمع ياأمير المؤمنين .

قال : « قد سمعتم كلام هؤلاء القوم ، الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم ، وأنى أعود بالله أن أرتكب ظلماً ، لئن كنت ظلمت شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم ، لقد شقيت ، ولكن رأيت أنه لم يبق شيئاً يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم ، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهلهم ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه ، وأنا فى توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها ، وأضع عليهم الخراج ، وفى رقابهم الجزية يؤدونها ، فتكون فيئاً للمسلمين : المقاتلة والذرية ولن يأتى بعدهم » .

« أرايتم هذه الثغور؟ لا بد لها من رجال يلزمونها . . .

أرايتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر؟ .

لا بد لها أن تشحن بالجيش ، وإدراة العطاء عليهم ، فمن أين ، يعطى هؤلاء ، إذا قسمت الأرض والعلوج ؟ .

فقالوا جميعاً : الرأي رأيك . . فنعم ما قلت ، ونعم مارأيت . . إن لم تشحن هذه الثغور ، وهذه المدن بالرجال ، وتجري عليهم ما يتقوون به ، رجع أهل الكفر إلى مدنهم . .

فقال : قد بان لى الأمر . . . » .

ويعلق الدكتور^(٦) بدوى عبد اللطيف أستاذ التاريخ فى جامعة الأزهر على هذا المؤتمر :

« إذا أردنا أن نلقى نظرة تحليلية على هذا المؤتمر الإسلامى ، نجد أن أساس التنظيم المالى وفرض الضرائب كان يعتمد على الشورى ، وحرية الرأي

٦ - عن أبى هريرة «النظام المالى الإسلامى المقارن» ص ٥٤ .

والفكر ، وأنه دل على بعد نظر الخليفة ، وسداد رأيه ، إذ كان يريد إيجاد جيش قوى ، له من القوة والمنعة ما يمكنه من حماية الدعوة الإسلامية ، والذود عن البلاد . وابتعاد المسلمين عن الإشتغال بالزراعة ، لثلا تضعف فيهم المقدرة الحربية ، والحيلولة دون تجمع الثروة في يد المسلمين والواقع أن هذا المشروع العظيم يعتبر أصلاً من الأصول السديدة في الفتح والإستعمار ! حيث روعى فيه العمل على مبدأ حفظ الثورة المحلية لأهلها ، لتكون مادة ينتفع منها الفاتح ، وأصلاً تنمو بنمائه ثروة الدولة» (٧) .

* القرار الأخير :

كانت النتيجة النهائية لمجلس الشورى هذا ، هى إقرار ما رآه عمر رضى الله عنه من إبقاء هذه الأرض ملكاً عاماً للدولة ، وعدم توزيعها على الجنود الفاتحين ، وتقرير ضريبة الخراج عليها يؤديها واضعو اليد عليها المستغلون لها . .

وكان هذا القرار مخالفاً لما جرى عليه العمل من قبل ، من توزيع الأرض على فاتحيها من الجنود والقواد ، وكان الهدف من اتخاذه هو ما أشار إليه الخليفة وجعله حيثيات اجتهاده فى قراره الذى دارت حوله الشورى .

* تنفيذ القرار :

ولم يلبث عمر رضى الله عنه بعد اتخاذه القرار ، حتى شاور أصحابه فيمن يعهد إليهم بتنفيذه ، والقيام بمسح الأرض ، وتقدير الخراج أو الإيجار عليها ، وقال « فمن له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها » وذلك فى تقدير قيمة الخراج عليها حسب جودتها وموقعها . .

« فاتفقوا على عثمان بن حنيف فإن له بصراً وعقلاً وتجربة » ، وحذيفة بن اليمان ، للقيام بهذه المهمة فى أرض العراق ، كما قام بها فى مصر « عمرو بن العاص » وفى الشام « عبدة بن الجراح » كما يرجح بعض المؤرخين إذ لم يرد

نص خاص بالشام^(٨) .

ففاعل الخليفة عمر في هذا ، ووقوفه في وجه المطالبين بحقوقهم في تقسيم الأرض عليهم ، باعتبارها غنائم ، وموافقة الصحابة له على الإحتفاظ بها للدولة ، تستغل ريعها لصالح الخزينة العامة ، في الوقت الذي قسم فيه الأموال المنقولة على الفاتحين يعتبر تأمياً لهذه الأرض نزولاً على دواعي المصلحة العامة ، فكأنه انتزع ملكيتها منهم لتكون للأمة كلها . . واعتقد أن في هذه الواقعة وغيرها دليلاً كافياً على أن التأميم - من حيث المبدأ - تفره الشريعة متى كانت المصلحة تقتضيه ، ولم تكن هناك طريقة أخرى غير التأميم أو التحديد يمكن أن تحقق المصلحة وتمنع الضرر .

ذلك لأن التملك أو المال عموماً وإن امتلكه الشخص وكان له حق التصرف فيه لكن الله حدد طريقة التصرف في هذا الملك ، أو هذا المال مما يمكن تسميته بالإقتصاد الموجه بحيث يوجه لمصلحة المالك ، ومصلحة المجتمع ولا يشاء التصرف فيه للإضرار بصاحبه أو بالمسلمين . فإذا حدث هذا من المالك أو كانت هناك حاجة ماسة للأمة كان من حق الحاكم القائم على مصالح المسلمين ، أن يحد من هذا التملك والتصرف بالطريقة التي تتعين لتحقيق المصلحة ومن المعروف شرعاً وعقلاً أن المالك إذا أساء استعمال حقه في التصرف بما يملكه ، فإن على الحاكم أن يتدخل لمنع هذه الإساءة بالطريقة التي يرى الخبراء أنها أجدى وأنفع ، ولو أدى ذلك إلى الحجر عليه أو نزع ملكيته . مما يمكن معرفته باسم نظرية « التعسف في استعمال الحق » .

ولدينا من الأمثلة والوقائع التي وردت في كتب السنة والتشريع والتي تدل على وجود تدخل الحاكم للحد من تصرف المالك المتعسف بما يحقق المصلحة ، أضع أمامك بعضها لتزداد فقهاً بهذا الموضوع .

١ - التسعير : يعنى إلزام التجار وأصحاب السلع عموماً بسعر محدد يبيعون به ما بأيديهم - وهو معروف - امتنع الرسول ﷺ عن الأمر به وقال في شأنه « ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وأنى لأرجو أن ألقى الله ، ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال »^(٩) .

٨ - المصدر السابق ص ٥٥ وما بعدها ، وأنظرها من ص ٥٢ .

٩ - رواه أبو داود والترمذي وصححه .

وفي امتناع الرسول عن التسعير ، ثم في قوله هذا ما يفيد أنه ﷺ رأى أن في التدخل لتسعير السلع وإلزام مالكيها بالبيع بسعر معين ، رأى أن في هذا ظلماً لأصحاب السلع ، وذلك حين طلب منه أن يتدخل ويسعر السلع فامتنع ؛ لأن السوق كان يسير سيراً عادياً ولا حاجة للتدخل فيه . .

ولكن كثيراً من الفقهاء المجتهدين رأوا جواز التسعير ؛ لأن من التجار من يتلاعب بالسوق ، ويتغالى في الأسعار ، ويحبس لذلك السلع عن الناس ، ثم يستغل حاجتهم ، ويرفع السعر - كما نعرف من الأوضاع القائمة حولنا . .

ويترتب على فعلهم ظلم وإرهاق للشعب ، والإسلام لا يقر هذا الإستغلال ، ولا يترك أصحابه يسترسلون فيه ، ويمتصون دماء الشعوب لمصالحهم الشخصية ، وللإثراء على حساب الشعب ولذلك أجاز الفقهاء المجتهدون للحاكم ، بل أوجبوا عليه أن يتدخل لحماية الشعب من هؤلاء المستغلين الذين يسيئون التصرف فيما يملكون ، ويفرض سعراً محدداً وسطاً ، لا ظلم فيه للتاجر ، ولا لمستهلك والشريعة بذلك تحد من حرية المالك في التصرف في ملكه ؛ لأنه أساء استعمال حرته^(١٠) .

وعلى ذلك استقر الرأي بين علماء الشريعة ، مجتهدين في تغيير الحكم لأن الذمم قد تغيرت . .

كما أن لولى الأمر أن يتدخل في حرية التاجر ، إذا عمد إلى تخفيض السعر تخفيضاً مصطنعاً ، ليضر بزملائه التاجر ويضرب السوق كما يقول التجار ، فيمنعه من هذا التخفيض المصطنع ، حفظاً لحقوق الآخرين ، ويلزمه أن يبيع بسعر المثل ، متى تبين له قصد التلاعب من التاجر .

١ - وقد روى الإمام مالك في موطئه ، إن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن بلتعة وهو يبيع زبياً له بالسوق ، فقال له عمر « إما أن تزيد في السعر » « وإما أن ترفع من سوقنا » أى تخرج .

١٠ - ويمكن الإستناد إلى حديث رواه أحمد والطبراني عن معقل بن قال : « سمعت رسول الله ﷺ مراراً يقول : من دخل في شيء من أسعار المسلمين لبغليهم عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقبضه بعظم من النار يوم القيامة . . فكل امرئ يقاب عليه الله في الآخرة لأنه محرم بمكس لولي الأمر أن يحول بين المسلمين وبينه بأمر يصدره ويصح واجب التنفيذ .

وقد رأى عمر بفطنته المعهودة أن سعر حاطب ليس هو السعر العادى المعقول والمتداول .

وبقية الحديث يفيد أن حاطباً فعل ذلك ؛ لأنه علم أن بضاعة من الزبيب واردة من الطائف في طريقها لسوق المدينة ، فكأنه أراد أن يبخر ثمن الوارد . ويوجه ضربة تجارية للقادمين . فمنعه عمر من ذلك .

وإن كان الإمام الشافعى رضى اله عنه يقول : إن عمر رجح لحاطب وقال له : بع بما شئت^(١١) إلا أن الفقه العمرى في أول بواده هو الذى يتفق فعلاً مع المصلحة ، فلعله برجوعه الذى رواه الإمام الشافعى أراد التورع أو تبين له عدم سوء نيته وأن سعره لن يضر بالسوق لكن المصلحة تقتضى على كل حال أن يقوم الحاكم بردع المتلاعبين بالسوق ارتفاعاً وانخفاضاً . . . وإلى هذا ذهب الإمام ابن تيمية في كتابه « الحسبة في الإسلام » حيث يقول :

« وعندى أن الأمرين جميعاً ممنوعان » أي التلاعب بالزيادة وبالنقصان .

وفي هذا تدخل من ولى الأمر في حرية تصرف المالك فيما يملك ، لدفع الضرر وجلب المصلحة بالوسائل المناسبة التى تحقق ذلك ، مما يمكن أن ينطبق عليه ما نسميه الآن بالإقتصاد الموجه من الدولة .

٢ - وقد روى أيضاً أنه كان لسمرة بن جندب نخل في حائط (بستان) لرجل من الأنصار . وكان سمرة يدخل هو وأهله بستان الأنصارى من أجل نخيله فيؤذيه^(١٢) ، فشكا ذلك لرسول الله ﷺ فقال الرسول لصاحب النخل : « بعه - أي بع مالك من نخيل في البستان لصاحبه - فأبى . فقال الرسول : فاقطعه . فأبى . فقال الرسول : فهبه ولك مثله في الجنة ، فأبى ، فالتفت الرسول إليه وقال : أنت مضار . ثم التفت إلى الأنصارى وقال : إذهب فاقطع نخله » .

ونرى من هذا الرسول ﷺ احترام - أولاً - ملكية سمرة لنخله ، ولكنه لم يرض أن يتخذ من هذه الملكية وسيلة لأضرار الآخرين ، فعرض عليه كل ما يمكن أن يمنع الضرر ، مع التعويض المناسب في الدنيا بالبيع أو في الآخرة

١١ - كما جاء في كتاب الحسبة لابن تيمية .

١٢ - مثل حكاية «مسمار جحاء المعروفة» .

بالجنة ، ولكن سمرة امتنع عن قبول هذا أو ذاك ، وأبى إلا أن يتمسك بملكه ، وبما ظنه حقاً له في هذا الملك من تصرفات غير مبال بالضرر الذي يلحق غيره .

ولكن الرسول ﷺ - وقد وجده مُصر على الحاق الضرر بالأنصاري - قال له « أنت مضار » وحكم بإزالة هذه الملكية . وقال للأنصاري : إذهب فاقطع نخله .

وهذا آخر الشوط مع كل متعنت : مصادرة ملكيته بالطريق المناسب . والمناسب للنخل هو قطعه حتى لا يبقى له مجال للتردد عليه وكان عقاباً له ألا يأخذ شيئاً نظير قطع النخل . .

وبهذا يتبين أن تعسف المالك في استعمال حقه فيها يملك ، وإلحاقه الضرر بالآخرين يترتب عليه سلب حرية التصرف في ملكه . ويتيح للحاكم أن يوقفه عند حده بالطريقة التي تناسبه . . بالتعويض المناسب ، فإن أبى حتى التعويض صدور هذا الملك ، أو أتلف عقاباً له على تعسفه وتعتته . .

٣ - وقد روى الإمام مالك أيضاً ، أن رجلاً اسمه « الضحاك بن خليفة » ساق خليجاً (قناة لمرور المياه فيها لأرضه) من العريض (واد بالمدينة) فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة - ليصل إلى أرضه - فأبى فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب شاكياً ، فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلى سبيله (بترك القناة تمر بأرضه لأرض الضحاك) ، فقال محمد : لا .

فقال عمر : ولم تمنع أخاك ما ينفعه ، وهولك نافع ، تسقى به أولاً وأخيراً وهو لا يضرك ؟ .

فقال محمد : لا والله .

فقال عمر : « والله ليمرن به ، ولو على بطنك » .

وأمره عمر أن يمر به . . ففعل الضحاك » .

ومرت القناة في أرض محمد بن مسلمة رغم أنفه إلى أرض الضحاك ، وقد حكم الخليفة بذلك ؛ لأنه وجد في موقف المالك تعنتاً لمنع المصلحة عن أخيه وإلحاق الضرر به . . وإن كان الملك ملكه وله حرية التصرف فيه ، لكن

لا تمتد هذه الحرية حتى تسبب منع مصلحة أو إلحاق ضرر بالآخرين في الوقت الذي لا يلحقه ضرر .

وهذه الحادثة تدلنا على أن للحاكم أن يجد من حرية المالك ، إذا أساء التصرف في ملكه . ويتصرف هو (الحاكم) في ملك المالك بما يمنع الضرر ويحقق المصلحة ..

والأمثلة كثيرة على أن حق الملكية في الإسلام ليس حقاً مطلقاً ، يتصرف فيه صاحبه كما يشاء . ولكنه مقيد بمصالح الآخرين وبمصلحته هو أيضاً ، إذ يجوز الحجر عليه للسفه وسوء التصرف في ماله .

فحيث لا يكون في تملكه ولا في تصرفه فيما يملك ضرر يلحق الآخرين ، أو يجوز بين الآخرين وبين منفعة لا تضره ، لا يجوز التدخل . وإلا جاز . . أو وجب أحياناً . .

وحرية التملك مثل أية حرية أخرى ليست حرية مطلقة ، ولكنها مقيدة بمراعاة مصالح الآخرين وحقوقهم ، فحيث يبدأ حق غيرك أو حرته ، ينتهى حقك أو حرته .

فإذا حدث في بلد أن سيطر على صناعته أو تجارته فرد أو أفراد قلائل وأصبحوا مالكين لزام التصرف في الصناعة والتجارة ، بحيث يقضون على كل مصنع أو متجر لا يكون خاضعاً لسلطانهم ، ويتحكمون في السوق من واقع ثروتهم ، أو يوجهون الحكم والقوانين لمصالحهم ، مع إهدار مصالح الأكثرية من الشعب . . فإنهم حينئذ يكونون قد أساءوا استعمال ملكهم ، واستغلوه لمصالحهم الفردية ، وللضرر بالآخرين ، وحينئذ يكون على ولى الأمر التدخل لمنع هذا الإستغلال وهذا الإضرار بالناس ، بالطريقة التي يرى الخبراء العدول أنها تمنع الضرر ، وتوقف هؤلاء عند حدهم ، ولو تعين مصادرة الملك طريقاً لهذا جاز له ذلك ، مع دفع التعويض المناسب ؛ لأن الغرض هو منع الضرر والظلم فلا نلحق الظلم بالمالكين ، حتى لا نقضى على ظلم يظلم مثله . اللهم إلا إذا بالغ المالك في التمتع ، ولم يخضع لأوامر الحاكم العادلة ، فيجوز حينئذ عدم التعويض عقاباً له على تعنته كما حصل في موضوع النخل السابق .

وهكذا نجد أن الإسلام حين أباح الملكية الفردية ، لم يضع لها حداً تقف عنده ، وأحاطها بضمانات متعددة تحفظ على المالك ملكيته . . ولكنه لم يطلق للمالك العنان ليتصرف في ملكه كما يشاء ، بل جعل فيه حقوقاً لغيره يجب عليه أداؤها ، وقيد هذه الحرية بقيود في مصادر الملكية أولاً ، ثم في كيفية التصرف فيها بحيث تصبح مصدر خير له وللآخرين من حوله . . لا مصدر شر وضر وتحكم في مصالح الآخرين . .

والإسلام بهذا يراعى نوازع وغرائز الإنسان الطبيعية وحبه للتملك والإقتناء . فأباحه له ، لكن لم يترك غريزة التملك تعبت كما يجلو لها فقيدتها في حدود المصلحة للآخرين كذلك . وهذا هو التوسط الحكيم بين رأسمالية فردية طاغية ، وبين القضاء على الملكية ، وقهر الغرائز الفردية في حب التملك . وهي الوسطية الإسلامية .

وبذلك تجنب الإسلام ما وقعت فيه الشيوعية - كنظرية - من ضرورة الغاء الملكية الفردية ؛ لأن في ذلك مصادرة للطبيعة البشرية ، وقتلاً للحوافر الفردية أو إضعافها ، وهي - أي الحوافر - أمر لا غنى عنه لدفع الإنسان إلى العمل والإنتاج ، وإعطاء طاقته كلها لذلك . .

ولذلك رأينا الشيوعية تتراجع ، بعدما طبقت مبدأ إلغاء الملكية الفردية أمام مارآه زعماء الشيوعية المتحمسون لها من آثار مدمرة للإقتصاد والإنتاج ، فاستجابت للطبيعة البشرية ولكن في حدود ضيقة جداً لا تزال ترهق الذين يعيشون في ظلها . .

كما أن الإسلام بوضعه القيود المعقولة العادلة على حرية التملك بحيث لا ينتج عنها ضرر للمجتمع أو للمالك ، تجنب ما وقعت فيه الرأسمالية الغربية من إطلاق حرية التملك بلا حدود وحرية التصرف دون قيود ، وتركت للأفراد أن يتصرفوا ليثروا أو ليضعفوا ثرواتهم ولو بطرق منافية للدين والأخلاق ، فالمهم أن يكسبوا المال ، ولو على حساب الآخرين ومصالحهم . فالشيوعية ، والرأسمالية الغربية ، طرفان كلاهما شر وخير الأمور الوسط ، وهو ما جاء به الإسلام والحمد لله الذي هدانا إليه . . .

سوء استغلال المبدأ

ومع هذا الذي قررتَه في الطبقات السابقة وما أضفته في هذه الطبعة من الحديث عن المبادئ ، ومنها مبدأ تدخل الإسلام في حرية المالك للحد من سوء تصرفه في ملكه ، وذلك بالحد من التملك والتصرف أو نزع الملكية ، مع التعويض العادل ، في ضوء المصلحة العامة وهو ما يطلق عليه التأميم ، أقول مع هذا رأيت كثيراً ممن قرأوا الكتاب في طبعته السابقتين كانوا يعترضون ، وأحياناً يثورون . لما رأوه من آثار تدخل الحاكم للحد من الملكية أو انتزاعها أو ما عرف بحركة التأميم أو بالحراسة والمصادرة عندنا . وكنت أقابل اعتراضهم أو ثورتهم بهدوء ؛ لأنني أعرف أن اعتراضهم لم ينصب على المبدأ في حد ذاته ، ولكن دفعهم للغضب ما رأوه من سوء استغلال المبدأ في تصرفات خاطئة متعسفة . تدخلت فيها الأهواء . وشهوة الإنتقام أحياناً ، والإذلال لبعض الناس أحياناً أخرى ، أوهما معاً في الحقيقة . والناس كثيراً ما يخلطون بين المبادئ وبين تطبيقها ؛ لأنهم لا يأكلون من المبادئ ، ولا تمسهم في حياتهم ، بقدر ما تؤثر عليهم تطبيقات هذه المبادئ .

والحق أن كثيراً من المبادئ السليمة والرائعة كثيراً ما أساء إليها الذين يدعون تطبيقها ، حتى غضوا من جلالها ، ونفروا الناس منها ، فتعدد الزوجات والطلاق كلاهما حق ومبدأ في الإسلام ، ولكن سوء استغلال الناس لهذا أو ذاك أساء إلى المبدأ وغض من جلاله .

والعيب ليس عيب المبادئ ، ولكن عيب المدعين أنهم أصحابها ، وينفذونها تنفيذاً سيئاً على حسب أهوائهم . يقلب خيرها إلى شر ، ويحولونها بينها وبين آثارها الطيبة ، لو أحسن تطبيقها والعمل بها . .

وأقرب مثل وأقواه لدينا هو الإسلام وأهله . . فالإسلام شرع الله الخالد الكامل ولكن أهله أساءوا استخدام مبادئه ، أو أهملوها ، فكانوا صورة مشوهة للمسلمين ، وأعطوا غير المسلمين ولا سيما أعداء الإسلام انطباعاً سيئاً عن الإسلام ، فنفروهم منه وسلموهم سلاحاً ليطعنوه به . . والعيب ليس عيب الإسلام ومبادئه ولكن عيب المنتسبين للإسلام . وسوء تصرفهم .

فالتأميم : قلنا أنه جائز شرعاً في حالات وبشروط خاصة ، مع التعويض العادل المناسب لصاحب الملك الذى أمم . وأتينا بأمثلة عنه حصلت في أيام الخلفاء الراشدين لتوسعة الحرم . وحدثت في أيام الخليفة عمر بالنسبة لأرض العراق إلى آخر ما ذكرناه تطبيقاً سليماً لهذا المبدأ بل تشريعاً وتأسيساً له . . بل أننا رأينا تطبيقاً عادلاً له في التوسعة الحديثة للحرمين : المكي والمدني ، حين نزع ملكية المباني والأراضي المجاورة لها لإدخالها في المسجد ، وتلقى الملاك تعويضاً عادلاً بل مجزياً . ولم يرتفع صوت - كما علمت - بالشكوى من قلة التعويض أو عدم عدالته . .

ونزع ملكية هذه المباني من أيد أصحابها وضمها للمسجدين هو معنى التأميم ؛ لأنه أخذ ما يملكه الأفراد ليكون ملكاً عاماً للأمة ، أو لجميع الذين ينتفعون بالمسجد ، والتأميم هو صيرورة الشيء ملكاً للأمة لا لفرد من الأفراد .

وهذا يحصل كثيراً عندنا دون معارضة أحد اللهم إلا في ثمن الملك الذى أخذته الدولة للمنافع العامة ، فقد يجرى اعتراض على تمينه . ويطالب الملاك بزيادة الثمن ، لكنهم لا يعترضون على المبدأ .

يحصل ذلك كما قلنا . من أجل شق ترعة أو مصرف أو طريق عام أو بناء مدرسة أو مستشفى أو أى مرفق عام للدولة يعنى الأمة . فهذا هو التأميم . . » .

والإسلام يحتم ضرورة التمسك بأخلاقه عند تنفيذ مبادئه أو تعاليمه بحيث لا نقيم مبدأ ولا ننفذ تعليماً على حساب إهدار مبدأ أو تعليم آخر . .

وعمر رضى الله عنه الذى تسلق بيت نصر بن سيار ليلاً وهو يتحسس أحوال رعيته . حينما سمع غناء ينبعث من داخله ، رفع نصر في وجهه تعليماً من تعاليم الإسلام أغفله ، مع أنه كان غارقاً في شرب الخمر متلبساً بها أمام الخليفة . وذكر له من آداب الإسلام : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون » (١٣)

فلم يملك الخليفة إلا أن ينسحب ويتركه . ولعل حماسه للقضاء على المنكر أنساه هذه الآية . . فرجع إليها حين ذكر بها . .

فالإسلام لا يعرف مبدأ : الغاية تبرر الوسيلة ، ولكنه يشترط نبل الغاية ، وطهر الوسيلة .

ولقد بلغ من سمو المبدأ الإسلامي وطهر وسيلته ان الخليفة عمر رفض أن يوافق عمرو بن العاص على ضم أرض تملكها قبطية للمسجد الذي أراد بناءه في مصر مع ضرورة ضم هذه الأرض للمسجد ، وسلامة التصرف في ضمها عنوة . . لكن عمر رضى الله عنه تسمى بالوسيلة في هذه الحالة : لأن صاحبة الأرض قبطية ، وترك الأمر لرضاها ، فدهشت لعدالة الإسلام وحرصه عذى تطمين رعيته وأسلمت وتركت الأرض لتضم للمسجد . صورة من التسامى في طهر الوسيلة حفظها لنا تاريخنا الإسلامي . .

والجيش الإسلامي حين دخل مدينة فيا وراء النهر فاتحاً واستقر فيها ، شكا أعيان المدينة لقاضي الجيش من أنه لم ينفذ أوامر الإسلام في عرض الإسلام علينا أولاً ، ثم الجزية ، وإلا قاتلنا . . ولما تأكد القاضي من ذلك أمر بأن يجلبو الجيش عن المدينة التي استقر بها ، ويذهب خارجها ، ثم يعرض على أهلها الإسلام أو الجزية ، كأوامر الدين عند الفتح . .

وخضع قائد الجيش لحكم القاضي ، وخرج بجيشه ، ليصحح الخطأ الذي وقع فيه ، وتصبح وسيلته أو خطواته سليمة متفقة مع تعاليم الدين . .

وكانت نتيجة هذا العدل والتقيد بأوامر الدين في طهر الوسيلة ان استجاب أهل المدينة للإسلام دون قتال .

فالغاية كانت فتح المدينة وضمها لحكم المسلمين . وقد حصلت وتحققت ، ولكن دون سلامة الوسيلة إليها ، فنطق القاضي بحكم الإسلام في ضرورة طهر الوسيلة كطهر الغاية ونبلها . .

هذه أمثلة عن الإسلام في حرصه على نبل الغاية وطهر الوسيلة إليها ، وبعده عن « الغاية تبرر الوسيلة » .

الزكاة والتوازن الاجتماعي

وهل يمكن رفع نسبتها ؟

من الحقوق الواجبة في مال المالكين الزكاة وهي في وجوبها معادلة للصلاة ، هذه حق لله خالصاً وتلك حق للناس ولله أيضاً ، وكثيراً ما قرن القرآن بينهما في آياته لهذا . .

ومن معاني الزكاة التطهير والنماء . فهي تطهير المال من الدنس والحرمة ومن وجود حق للغير فيه إذا لم تخرج منه كما أنها تطهير نفس المالك من الشح والبخل والأثرة الفردية ، وتطهير نفوس المحتاجين من الحقد عليه ، وتمنى زوال نعمته حينما يجدون أنهم يستفيدون من هذه الملكية ، وتزداد نسبة استفادتهم كلما زاد المال وربما . .

ولذلك جعلها الله حقاً معلوماً للسائل والمحروم ، ولهم وللحاكم نيابة عنهم - حتى لا يختل الأمن - أن نأخذها عنوة من المالك لأنها حق لغيره يحاول سلبه وعدم أدائه لأصحابه . . ولأنها مفروضة عليه من الله كالصلاة والحج ، لا وجه فيها ولا مجال لمن أو أذى أو تفضل . . فإذا أخذ هذا المحتاج مال زكاة فحقه أخذ . والمالك يؤديه امتثالاً لأمر الله لا امتثالاً لطلب المحتاج وتعتبر الزكاة مورداً من موارد الخزينة العامة تنفق منها على المصالح العامة للشعب ، وفي مقدمة هذه المصالح رفع المستوى المعيشي للمحتاجين الذين لا دخل لهم ، أن لهم دخل ولكنه لا يكفي أمثالهم ، لكي يعيشوا هم وأسراهم المعيشة الكريمة المناسبة .

والزكاة بذلك عامل من عوامل إقامة التوازن المعيشي بين أفراد الشعب ، ولأجل أن ندرك ذلك لابد أن نتصور مقدارها الكلي الذي يتوفر للمحتاجين من حصيلتها . لو أداها كل إنسان تجب عليه في ماله .

وفيما يملكه من زرع وماشية وتجارة ، وأسهم وسندات . . الخ . بل ما يتوفر من زكاة الفطر المفروضة على عدد الأفراد المسلمين صغاراً وكباراً ذكوراً وإناثاً ، وبعملية حسابية بسيطة لهذه الزكاة لو عرفنا أن على كل فرد ٢٠ قرشاً ، وأن عدد المسلمين فينا ٣٠ ثلاثين مليوناً قادرون على أدائها ممن عندهم

قوت يومهم وليلتهم كحد أدنى فتكون الحصيلة ٦ ستة ملايين من الجنيهاً تذهب لجيوب المحتاجين ، وأفرض أن مدينة تعدادها ٥٠٠ ألف مسلم قادر على أدائها فإن الحصيلة من زكاة الفطر فيها عشرة آلاف من الجنيهاً تدخل جيوب المحتاجين فيها في شهر رمضان . ممثلة في نقدية أو في حبوب يحتاجون إليها . . وهذا في زكاة اللطخ وحدها . .

وتصور مثل ذلك في الإنتاج الزراعى ، وفي التجارة ، والأموال المودعة والمدخرة . . إذا أخذت من الأموال والتجارة ٢,٥٪ على الأقل وهو القدر الواجب ، كم تكون الحصيلة التى توزع على المحتاجين في بلد تعداد سكانه نصف مليون مثلاً . والمحتاجون فيه نسبة قليلة . . ثم تصور الحصيلة الكلية للزكاة بأنواعها ، وأثرها في رفع مستوى المحتاجين . . لتعرف أثر الزكاة في إقامة نوع من التوازن المعيشى في المجتمع ، حتى لو اقتصرنا على أخذ النسبة الدنيا المقررة لكل زكاة حين تسير الأمور سيراً عادياً ، دون أن تكون هناك حاجة تستدعى زيادتها .

وهل إذا كانت هناك أحوال تقتضى أن تأخذ الدولة أكثر من هذه النسبة الواجبة ، لمواجهة النفقات اللازمة للجيش أو للمشروعات الضرورية للأمة ، أو لزيادة المعونة للمحتاجين مراعاة لمستوى المعيشة . . يمكن للحاكم العادل أن يفرض هذه الزيادة بإسم الإسلام كما يحصل في الضرائب التصاعدية ؟ والجواب عن ذلك سهل يسير مادمت قد عرفت مما ذكر من قبل أن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها مصالح العباد ، وحيثما تكون المصلحة فثم شرع الله . .

فإذا كانت مصلحة الناس تقضى بإضافة زيادة على النسبة الواجبة في الزكاة ، فللحاكم ، بل عليه أن يفرض هذه الزيادة ، وتصبح واجبة على من تفرض عليهم وجوباً شرعياً . . فليست النسبة التى حددها الإسلام إلا حداً أدنى لا يصح أن تنزل عنه بحال من الأحوال . أما الزيادة فالباب مفتوح أمامها . وقد حجب الله إليها ورغب فيها في آيات كثيرة جداً من القرآن الكريم ، هى في الواقع أكثر من الآيات التى تتحدث عن الزكاة الواجبة ، وكلها تغزى بالإنتفاق ، وتجب إليه ، وتعد أصحابه بالثواب أضعافاً مضاعفة .

ومن الجائز شرعاً أن يجعل الحاكم الشيء المحبب إليه . والشيء المباح شيئاً واجباً إذا دعت المصلحة إليه كما سبق أن قررنا ذلك في بحث التأميم .
من هذه الآيات قوله تعالى : « إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم^(١٤) . فسمى الله الإنفاق على المحتاجين قرضاً لله ، يرده الله لصاحبه ثواباً مضاعفاً في الآخرة وبركة وغمواً في الدنيا ، فالله لا يقترض ، بل هو واهب الغنى ، وواهب الحياة نفسها ، ولكنه لعنايته سبحانه بالإنفاق سمي ما يأخذه المحتاجون قرضاً له اقترضه من عباده .

وقد جاء في الحديث القدسي : « الفقراء عيالي والأغنياء وكلائي فإن بخل وكلائي على عيالي أذقتهم وبالي ولا أبالي » فسمى الفقراء عيالاً له « وهو لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد » . مبالغة في العناية بهم وسد حاجاتهم .
ويقول الله : « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم^(١٥) .

ويقول : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا » [الآية ٦] (١٦)

والآيتاء الأول « وآتى المال على حبه . . » المراد فيه ما فوق النسبة المقدرة في الزكاة بدليل أنه ذكر بعده كلمة الزكاة « وأقام الصلاة وآتى الزكاة . . » بجانب الصلاة . . وقد سبق أن ذكرنا أن أبا ذر رضى الله عنه كان يستدل بهذه الآية على وجوب انفاق ما زاد عن الحاجة وسمى هذا الزائد كترأ يعاقب كانزوه .
ولم يفت الفقهاء أن يبحثوا بحثاً فقهياً شرعياً في هذا الإنفاق الزائد ، وطرحوا سؤالاً : هل في المال حق سوى الزكاة على أصحاب الأموال أن يؤدوه ؟ .

١٤ - سورة التغابن الآية ١٧ .

١٥ - سورة البقرة الآية ٢٩١ .

١٦ - سورة البقرة الآية ١٧٧ .

« فذهب كثيرون من الصحابة والتابعين إلى أن في المال حقاً غير الزكاة الواجبة . جاء ذلك عن عمر وعلى ، وأبي ذر وعائشة وابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وفاطمة بنت قيس رضی الله عنهم جميعاً . وصح ذلك عن الشعبي ومجاهد وطاؤوس وعطاء وغيرهم من التابعين^(١٧) .

وقد استدلل الذاهبون إلى هذا الرأي بأدلة متعددة من الإثبات والأحاديث ، يمكن الرجوع إليها ، واحتضن هذا الرأي الفقيه المعروف أبو محمد بن حزم وهو زعيم الأخذين بالظاهر ، وفقههم ، وصاحب كتاب « المحلى » المعروف ، وقد جاء في كتابه هذا : « وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويحبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس في الشتاء والصيف بمثل ذلك ، ويمسكن يكتنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة » .

واستدل ابن حزم على رأيه هذا بأدلة كثيرة من القرآن والسنة يمكن مراجعتها في محلها^(١٨) مع ردود ابن حزم على المخالفين له . .

وليس هذا رأي ابن حزم من فقهاءنا وحده ، بل هو رأى كثير منهم .

قال الرملى في شرح المنهاج (وهو شافعى) : « ومن فروض الكفاية : دفع ضرر المسلمين ، ككسوة عار ، وإطعام جائع - إذا لم يتدافع بزكاة وبيت مال - على القادرين ، وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولوطنهم . وهل المراد من دفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق أم الكفاية ؟ قولان أصحهما : ثانيهما ، فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف . . . الخ » .

وقال الإمام مالك : يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم ، وإن استغرق ذلك أموالهم ، وهذا إجماع » .

وقال الشاطبي وهو من المالكية في كتابه « الإعتصام »^(١٩) : « إذا خلا بيت

١٧ - ص ٩٦٨ من كتاب الزكاة ج ٢ للدكتور يوسف القرضاوي .

١٨ - المصدر السابق ص ٩٨١ وما بعدها .

١٩ - ج ١ ص ١٠٣ . أنظر كتاب الزكاة ج ٢ ص ٩٨٦ وما بعدها .

المال ، وارتفعت حاجات الجند إلى مال يكفيهم فللإمام - إذا كان عدلاً - أن يوظف على الأغنياء بمعنى يفرض عليهم ضرائب ، بما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال » .

وإذا كان الإمامان مالك والشاطبي قد ذكرا أمثلة من حاجات الجند وفداء الأسرى وهى حالات خاصة بالحرب وآثارها ، فإن غيرها قد ذكر حالات الجوع والحاجة عامة سواء إلى طعام أو لباس أو دواء . إلخ . وهذا هو الظاهر والملائم لظروف الحياة ، ولمعنى التضامن والتكافل في الإسلام .

والمهم ملاحظة أن الإسلام يقرر ذلك إذا وجدت الحاجة إليه ، فإذا انتفت الحاجة أو لم توجد ، لم يكن للإمام أو الحاكم الحق في فرض قدر زائد عن الزكاة الواجبة ..

ولاشك أن الإسلام بذلك يصف الدواء للداء ، وفي وقته ، لكي يعالجه سريعاً ، دون أن تكون له مضاعفات . وهو جد حريص على شيوع التراحم والتكافل ، وإزالة الأحقاد من النفوس ، وتوفير الأمن . وهو بهذا يداوى مرضاً من أشد الأمراض فتكاً بالأمة ، وتفرقة لقلوبها ونفوسها .

وقد سبق لنا القول ونحن نذكر أسباب انتشار الشيوعية أن ذكرنا منها تصرف الأغنياء والحمقى .. وإنما نصفهم بالحمقى ، ولاسيما في عصرنا هذا ، لأنهم بسوء تصرفهم ، وإمساكهم عن الإنفاق ، وشحهم بصرف جزء من مالهم ، يعرضون كل مالهم للضياع ، تحت مطرقة الشيوعية أو الإشتراكية المنبثقة منها والمترسمة خطاها ..

ولو عقلوا لحفظوا مالهم بجزء منه . وحصنوا أمنهم واستقرارهم بشيء يسير من رأس مالهم أو أرباحهم وقطعوا الطريق على المستغلين من المدمرين .

وأخيراً فإن ما يهمننا مما عرضناه من آراء حول قبول مبدأ الإنفاق فوق الزكاة الواجبة أو وجوبه ، إذا قامت ظروف تدعو إلى ذلك ، هو أن نضع أمام المشرعين والمصلحة والدعاة المسلمين ، والحاquدين أيضاً على الإسلام ، أن الإسلام يداوى كل مرض بما يناسبه من دواء ، وأن الشريعة متسعة لحاجات العصر ومداداة أمراضه الإجتماعية ، ولسنا في حاجة إلى استيراد مبادئ غريبة من الخارج ..

وهذه الزيادة لا تترك لهُوى الحاكم يفرضها كما يشاء ، بل لابد أن تظهر الحاجة الماسة ، ويقدر الخبراء المتخصصون قدرها ، ونسبة الزيادة المطلوبة لمواجهتها . . حتى يقوم الحاكم بفرضها وجبايتها . . وهذا المبدأ الذى أتى به الإسلام من قديم تسيير بليه الدول الحديثة الآن بإسم الضرائب التصاعدية ، فكلما زادت الثروة ، زادت النسبة الضريبية عليها ، كى تستطيع الدولة مجابهة النفقات الكثيرة ، وتضمن للشعب مستوى كريماً من العيش فى الوقت الذى تخفف فيه الضرائب عن صغار الموظفين والممولين ويكون فيه نوع من التوازن .

على أن يصاحب فرض هذه النسبة العالية من الزكاة فوق القدر الواجب ، أو هذه النسبة من الضرائب التصاعدية حسن تصرف وتدير ، وأمانة فى صرف هذه الأموال فى الوجوه التى أخذت من أجلها ، بحيث يوضع كل قرش فى محله المناسب له ، لتستفيد الأمة فعلاً من تحصيل هذه الأموال . وتحس أثرها فى رفع مستواها ، وتحسين خدماتها . . لا أن تجبى ثم تنهب ، وتذهب فى بحار الإسراف والبذخ ، وتضيع ثمرتها بسوء التصرف فيها ، حتى لا نكون بذلك قد فتحنا طاقة من الذهب تتدفق منها الأموال فى أيدي العابثين والسفهاء . فالشرط الذى لابد منه فى فرض قدر زائد عن الزكاة ، أو فيما نسميه الضرائب التصاعدية ، هو ضرورة توفر الأمانة التامة فى الحاكم مع حسن التصرف فى هذه الأموال . وهذا هو العدل . فإذا لم يتوفر هذا الشرط لم يكن من الجائز شرعاً الإقدام على مثل هذه الخطوة ، وتحميل الشعب ثمن زفاهية أفراد قليلون منه وعبثهم . .

الفرد فى حماية الدولة أو المجتمع



يبالغ دعاة الشيوعية برعاية الدولة الشيوعية وعنايتها برعاياها ، وتأمينهم على معيشتهم فى حياتهم ، توفر له الغذاء والتعليم والعلاج .

فإذا فقدت الأسرة عائلها تكفلت الدولة بها ، ومن هنا اطمأن الناس وانصرفوا إلى أعمالهم .. وحقيقة ، هذا جانب يفرى .. فإن ما يشغل الإنسان فى حياته ، ويجعله يكذب ويشقى ، هو توفير وسيلة المعيشة له ولأولاده ، وتوفير التعليم والعلاج لهم ، وتأمين مستقبلهم ، ولا سيما بعد موته .

نعم هذا هو ما يقلق بالنا دائماً .. ويجعلنا نتحمل المتاعب والمشاق فى سبيله ، فإذا توفر لنا فى أية ناحية اتجهنا إليها ، وفرحنا بها .. هذا أمر طبيعي .

وكثير من المسلمين الذين يسلط عليهم سلاح هذه الدعاية ، محرومون من هذه الرعاية التى ينشدونها ، ويرونها مطروحة عليهم بالكلام المغرى المعسول .. ولم يلمسوا من أية دولة إسلامية تنظيمياً لهذه الرعاية بإسم الإسلام ، وربما لم يعرفوا عن الإسلام شيئاً كهذا ..

فقد دأب المشرعون فى الدول الإسلامية على الإقتباس من أنظمة خارجية ، حين يقدمون على إصلاح من الإصلاحات التى يقدمونها للأمة ، وتلح عليهم ضرورتها ..

فمثلاً عندما قاموا بمشروع الضمان الإجتماعي ، وجدنا الدعاية له بأنه يقوم على أحدث النظريات الغربية فى حماية المجتمع ، ولم يدر بخلد واحد ممن يدرس هذا المشروع ، أو ممن قدمه ، أن يتلفتوا قليلاً إلى نظريات الإسلام

وأنظمته في هذا الشأن .. ليقولوا للناس : إن مشروعنا نابع من أنظمة ديننا !! .

نعم لم يلتفتوا .. وربما كانوا جاهلين به

وربما كانوا يعرفون ، لكنهم استنكفوا وقتها من أن يذكروا الإسلام بكلمة خير ، وسرهم وروج لمشروعهم أن يقال : أنه على أحدث النظم الغربية !! لأن هذا - في نظرهم .. ربما يكسب عملهم رونقاً وقبولاً .. ومن أجل هذا قد نلتمس لجمهور المسلمين العذر في اتجاهاتهم التي اندفعوا إليها - بطبيعتهم وغريزتهم - بعيداً عن الإسلام .. فحب البقاء ، وحب الأسرة والمحافظة عليها ، شيء مركوز في الطباع ، وهو أثر من آثار رحمة الله وحكمته ..

فالدول الإسلامية مسئولة - إلى حد ما - عن ترك رعاياها يبحثون عن وسيلة للإنقاذ من خارجها ، لأنها لو عנית بهم بإسم الإسلام ، ووجدوا في هذه العناية ، ولو شيئاً من راحتهم ، لما اتجهت أنظارهم إلى الشيوعية أو غيرها ..

ولكن ليس اللوم كله على الحكومات .. فإن الشعب يتحمل نصيبه من المسئولية كذلك .. فوجهة نظر الإسلام في كفالة الرعية معروضة معروفة ، يتحدث بها الخطباء ، وتقدمها الكتب والصحف والإذاعات ، فإذا قصرت الحكومات ، فلماذا لا يجاهد الشعب ويضغط عليها لتوفر له ما يريد عن طرق دينه ؟ . لماذا نجد بعض المسلمين يغريه ما في الشيوعية ، ولا يغريه ما في الإسلام ؟ وأيهما أقرب إلى نفسه ؟ لماذا يسلك طريقاً وِعراً بعيداً عن بيئته ونفسيته ، ويترك الطريق القريب منه ومن نفسه ؟ وإذا كان مستعداً للتضحية في سبيل الشيوعية التي تجحد الله وتسلب الإنسان روحه ، فمن باب أولى يجب أن يضحي في سبيل دينه الذي يوفر له ما يريد ، ويترك مخاطر الشيوعية . وهو في سبيل الشيوعية مجاهد من أجل شيطان ، ولكنه في الإسلام مجاهد في سبيل الله ، وله أجر المجاهدين ، في كل حبة عرق ، ونقطة دم ، وخطوة ، وكلمة ، وهمة ..

وهذا كله وقود يمد بالقوة ، ويغري بالعمل .. .

ولو فرض أن الطريقين يصلان به لما يريد ، فلا بد أن يختار أسهلها ، وأقربها وأكثرهما إيناساً لنفسه ..

إننا مهما فتشنا حولنا ، وفيما مضى من تاريخ الأمم ، فلن نجد تجمعاً ساد فيه التعاون والتكافل وسعد بحكامه وقوانينه ، كالمجتمع الإسلامي ، حين قام في الجزيرة العربية ، وامتد حولها شرقاً وغرباً ..

وكان ذلك نتيجة للتربية الإسلامية التي يحرص الإسلام على طبع اتباعه بها .. كما كان نتيجة للمبادئ والقوانين الإسلامية ، وشعور الحكام بمسئوليتهم ، تجاه أمن رعيتهم وطمانيتها وراحتها ..

حتى ليحس الحاكم أنه مسئول عن ضياع بعير بالعراق ، وهو بالمدينة ، لأنه متكفل بإقرار الأمن في جميع أطراف بلاده . حتى يأمن الراعي في الصحراء على غنمه ، فلا يخشى إلا الله والذئب عليها ، ويحس أنه مسئول وضامن لحاجات رعيته ، حتى ليحمل على ظهره مئونة أسرة محتاجة ، ويذهب هو وزوجه معه ، ليقوما برعاية امرأة تلد ، وينضجا لها الطعام .

وتدفعه مسئوليته لأن يتعسس ليلاً متفقداً أحوال رعيته بنفسه ، ولا ينتظر رفع التقارير إليه ، والله أعلم بها !! .

ويسمع بكاء طفل ، فيحس أن قلبه يتمزق من بكائه ، وينبه أمه إليه لترعاه ..

ويمتنع عن أكل حلوى اشترتها زوجته ، مما توفر لها من مرتبه ، لأنه يعتبر المتوفر هذا من حق الرعية ، ويرده إلى خزينة الدولة ، ويخفض مرتبه .. لأنه لم يستغ أن يأكل حلوى ، وأمه تمر بأزمة ، وهناك من يحتاج لثمنها لقوته الضروري ..

صور وأمثلة و« عينات » مما أثمره الحكم الإسلامي القائم على مبادئ الإسلام .. لم يكن عمر رضى الله عنه قبل إسلامه أو بدون إسلامه ، يقبل أن يقوم بكل ما قام به ، وقد كان معترفاً بنفسه وبقيبلته ..

وإلا فهل كان من الممكن أن يحمل طعاماً على ظهره لبيت يحتاج إليه ، لولا أثر الإسلام فيه ؟ .

هل كان من الممكن أن يأخذ زوجته معه ، ليقوما بمطالب امرأة تلد ، ولم تجد من يرعاها فيتولى هو وهى رعايتها ، ويقعد ينفخ النار على الطعام ، وهى تلمح وجهه والدخان يصارع عينيه ؟ .. لولا أن الإسلام طبعه بطابعه ، وأدبه بأدابه ، ونفخ فيه من روحه حتى وجدنا الرجل الحاكم العملاق يعلن على رعيته ، أنه يضع خده لأهل الكفاف وأهل العفاف ؟ وهل .. وهل ..

لقد بلغ من رعاية الدولة لرعاياها أن الوالى كان يبعث منادياً فى بعض المجتمعات الإسلامية ينادى فيهم : من نزل به ضيف أو طرأت عليها حاجة ، لتتكفل الدولة بما يلزمهم ؟ .

وكانوا أحياناً يبحثون فى القرية أو المدينة عن محتاج يدفعون إليه الزكاة ، فلا يجدون ، فينتقلون إلى من جاورهم .

وقد رأيت فى حديث قبيصة الذى مربك فى حديثنا عن « التامين » كيف وضع الرسول أساس ضمان الدولة للغارمين ، الذين استدانوا لحاجة من الحاجات المشروعة ، ولم يقدرُوا على السداد .. وضمانها للذين نزلت بهم جائحة فى زراعتهم أو تجارتهم أو عقاراتهم .. وللفقراء الذين لا يجدون ما يكفيهم ويسد حاجتهم ..

ولم أعلم أى تشريع من التشريعات حتى الآن يأخذ بيد المدين ، ويجعل المسلمين متضامنين معه فى سداد دينه ، عن طريق خزينة الدولة كما فعل الإسلام ..

إن بعض الناس لا يصدق هذا ، لأنه شىء غريب . غريب .. ولكن الإسلام قرره بالقرآن الكريم^(١) وبالسنة النبوية .. قرره ، ونفذه .

إننا هنا لا نتحدث عن مجرد نظريات فحسب ، ولكننا نتحدث عن تطبيق هذه النظريات ، فما قرر الإسلام شيئاً إلا أخذ طريقه للتطبيق فى ظل الحكم الإسلامى الأول ..

ولم يكن طبعاً كهؤلاء الذين غروا الناس بالمساواة التامة ، حتى إذا نزلوا إلى ميدان التطبيق ، صرخوا من النتائج السيئة لأفكارهم ، ومبادئهم ، فرجعوا

١ - فقد ذكرت آية توزيع الصدقات والزكاة فى سورة التوبة « إنما الصدقات للفقراء .. » آية ٥٩ وذكرت الغارمين ضمن من تصرف لهم الزكاة ..

عنها .. وانتكسوا لأن المشرع الإسلامي حكيم وعليم ، لا تتعرض أحكامه للتجارب الفاشلة ، ولأنه غير محتاج للناس وخداعهم لجمعهم حوله ، حتى يغرهم بأحكامه ودعوات يطلقها ، فتأتى الأيام وتكذبه وتكذبها .

ولقد رأينا الدولة الإسلامية الأولى تظل بعنايتها كل فرد فيها ، وتجعل له مظلة حماية من بيت المال ، حتى الرضيع جعلت له نصيبه . وحتى اللقيط يجد نفقاته في مالية الدولة ، والمسنين والمرضى والعاجزين ، كل هؤلاء تكفل لهم المعيشة الطيبة ولو لم يكونوا من المسلمين .

والأمثلة التي أسوقها هنا إنما حدثت مع يهودى ونصرانى من رعايا الدولة الإسلامية ...

* رعاية المسنين :

فقد رأى عمر رضى الله عنه شيخاً ضريراً يسأل الناس .. فأنكر عليه ذلك واستفسر منه عما دفعه إلى ذلك ، فعلم أنه يهودى ، فقال له :

— ما لجأك إلى ماأرى ؟ ..

وعرف أنه مضطر إلى هذا ، لسد حاجته ودفع ما عليه من ضريبة للدولة ، فأخذ بيده وذهب به إلى منزله وأعطاه ما يكفيه من معونة سريعة كإسعاف سريع ، وأرسل بتعليماته إلى خازن بيت المال أو وزير ماليته يقول فيها : أنظر هذا وضرباه .. فوالله ما أنصفناه ، أن أكلنا شبيبته ، ثم نخسره عند الهرم . « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » وهذا من مساكين أهل الكتاب .

وأصبح مبدأ مقررأ في الدولة الإسلامية أن تقوم بتأمين المسنين العاجزين عن العمل ، وكفالة معيشتهم وإلغاء الضرائب المقررة عليهم .. لا فرق بين مسلم ، وغير مسلم ، مادام من رعايا الدولة الإسلامية .

* رعاية المرضى :

وكذلك قام رضى الله عنه بتطبيق المبدأ الإسلامي في رعاية الدولة للمرضى

المقعدين عن العمل .

فقد مر وهو في طريقه إلى الشام براهب نصراني مجذوم ، فأمر بإعطائه من بيت مال المسلمين راتباً يكفل له حاجته باستمرار مدى حياته . .

وكان هذا سنة جرى عليها الخلفاء المسلمون من بعده . .

ونتخطى عشرات السنين إلى عهد الدولة العباسية لئرى الخليفة « المنصور » يأمر ولاته بإجراء الأرزاق على القواعد من النساء اللاتي لا أزواج لهن وعلى الأيتام والعميان ، كما أمر المهدي من بعده بإجراء أرزاق مستديمة على المجذومين .

ورأينا « طاهر بن الحسين » يدعو ولده حين استعمله « المأمون » والياً على « الرقة » ويوصيه بتعهد أهل البيوتات ممن دخلت عليهم الحاجة ، فيتحمل مؤنتهم ويصلح حالتهم ، حتى لا يجدوا لخلتهم مسأ . . ويقول له :

« تعاهد ذوى البأساء وأيتامهم وأراملهم ، واجعل لهم أرزاقاً من بيت المال ، اقتداءً بأمر المؤمنين « المأمون » في العطف عليهم ، والصلة لهم ، ليصلح الله بذلك عيشتهم ، ويرزقك الله به بركة وزيادة » .

والذى يرجع لسجلات الأوقاف في القاهرة وغيرها يجد هذه الروح الطيبة لدى الأغنياء من المسلمين ، فقد حبسوا من أراضيهم وعقاراتهم ، ما يسد حاجة الأرامل ، والفقراء ، وطلبة العلم ، حتى عرفنا وقفاً على جبل الغسيل الذى يستعمله طلاب العلم ، ووقفاً للزوجات اللاتي يهجرن بيوت الزوجية مضطرين ، ولا عائل أو راعى لهن ، ليلجأن لهذه البيوت آمانات .

وعرفنا وقفاً للخدم الذين يكسرون أواني مخدميهم ليعوضها لهم ، ولا يقعون تحت طائلة العقاب . وغير ذلك كثير من الأوقاف النوعية التي تدل على الإتجاه الإنسانى الذى خلقه الإسلام في النفوس ، مما لا يمكن أن تجد نظيره في أي مجتمع آخر ولا سيما المجتمعات التي تشدق بضمنان المعيشة لرعاياها ، وتحاول إغراء الناس بالبريق الذى تطلقه كصواريخ « المولد » سرعان ما تنطفئ ، ويذهب البريق ، ويعود الجو إلى ظلامه ، يتخبط الناس فيه . .

وهكذا نرى أن الإسلام كفل لرعايا الدولة الإسلامية مسلمين وغير مسلمين الحياة الكريمة والمستوى المعيشي المناسب ، فجعل المسلمين متضامنين فيما بينهم لسد حاجة المحتاج ، وربط هذا التضامن بإيمانهم « فلا يؤمن من بات شعبان وجاره جائع إلى جانبه وهو يعلم بجوعه أو حاجته للعلاج أو الكساء والعطاء » وأما أهل «عرصة بات فيهم أمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله » والمسلم لا يؤذى جاره بقتار (رائحة) قدره إلا أن يغرف منه غرفة له ..

وبهذا ربط الإسلام تعاون المسلمين وتضامنهم في السراء والضراء بإيمانهم ، وجعل حسابهم عسيراً على تهاونهم في واجباتهم نحو إخوانهم من حوطهم
ويجوار هذه الكفالة الشعبية التي تنفذ إلى صميم البيوت ، وكل فرد فيها ، أقام الإسلام الكفالة الرسمية الحكومية ، وهي كفالة الدولة للأفراد في كل ما يحتاجون إليه كما رأيت من قبل . . .

والأصل العام لهذا مع ما مر ذكره هو قول الرسول ﷺ « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين وترك ديناً ، فعلى قضاؤه (كحاكم وراع) ، ومن ترك مالا فهو لورثته »^(٢) دون أن يشاركهم الحاكم أو الدولة في هذا الميراث ، حسب نظرية الغرم بالغنم ، فالدولة تضمن الغرم ولا تشارك في الغنم ، وهذا أسمى ما تتضمنه التشريعات . .

وعلى أساس هذا قام ما يمكن أن نسميه « الضمان الإجتماعي » بلغة العصر ، أو التأمين الإجتماعي . وقد قام وطبق قبل أن يعرفه العالم الغربي بثلاثة عشر قرناً ويزيد وغطى المجتمع الإسلامي كله . فقد كان أول قانون صدر خاصاً بهذا الضمان في ألمانيا ١٨٨٣ م وكان ناقصاً مبتوراً ، صدر تحت ضغط ، وتلبية لظروف قائمة ملحة . . ولم يتسقر هذا الضمان ويتسع إلا في سنة ١٩٣٥ م . وأخذت به كثير من دول الغرب ، وبدأ يتسرب إلى الشرق ، كتشريع حديث تفخر به أوروبا ، بينها عرفه المجتمع الإسلامي وطبقه على أوسع ما يكون قبل ذلك بقرون عديدة . وسعد في ظل كل رعايا الدولة الإسلامية على اختلاف أديانهم . .

٢ - أخرجه الإمام أحمد في سنده ورواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه .

فالإسلام - إذن - لا يقل عن أحدث النظم وأرقاها رعاية لمجتمعه ، بل يزيد على ذلك انطلاق الرعاية والضمان من الإيمان ومن القواعد الإنسانية الرحيمة التي يقوم نظام الإسلام ومجتمعه على أساسها . . . ويزيد عليها شيئاً آخر له أهميته في تكريم الإنسان وإبراز الجانب الإنساني فيه وهو جانب مفقود في ظل النظم الديكتاتورية التي تتشدد بكفالتها لرعاياها ، مع أنها تفقدتهم وتسلبهم أعلى شيء يتمتع به الإنسان ، ويحرص الإسلام على توفيره . . . وهو الحرية . . .

• • •

الحرية فى اختيار الحاكم . ثم فى ظل حكمه

لقد جعل الله الحرية أساساً فى الإيمان به ، وفى عبادته ، فلا إكراه فى الدين ، والأعمال بالنيات ، ومحاسبة الإنسان على أعماله فى الدنيا وفى الآخرة تقوم على أساس توفر الحرية والاختيار لدى الإنسان فالذى يفقد حريته لا يحاسب على فكره أو عمله « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم . ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة . . » سورة النحل ١٠٦ - ١٠٧ .

فحرية الإنسان فى الإسلام توازى الأكسجين الذى يعيش عليه فلا إسلام بدون حرية ، ولا عمل يمتد به بغير الحرية . ولا حساب على الشخص بدون حرية .

وإذا كان الله قد قرر الحرية أساساً فى اختياره معبوداً ، وفى الإيمان به ، وبتعاليمه الى جاءت على لسان رسله . . وفى الصلة به كذلك . فإنه لا يعقل أن يهدر حرية الإنسان فى اختيار الحاكم الذى يحكمه ويرعى شؤنه .

إن قاعدة الشورى التى أرساها الإسلام فى القرآن الكريم ، حيث أمر رسوله ﷺ بها فى قوله تعالى : « وشاورهم فى الأمر »^(٣) والتى جعلها الله سجية المؤمنين ، وعلامة من علاماتهم المميزة كالصلاة والزكاة حين قال عنهم : « وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون »^(٤) .

أقول إن هذه القاعدة العامة فى الإسلام تجعل من الضرورة اتباعها فى اختيار الحاكم ، لأنه أمر من أمورهم ، بل هو أخطر أمورهم .

وليست تسمية سورة من القرآن الكريم بإسم « سورة الشورى » من الأمور التى تمر دون أن تكون لها دلالتها . .

ومن الضرورى أن نعلم الجو الذى نزل فيه أمر الله لرسوله بمشاوره

٣ - من الآية ١٥٩ سورة آل عمران .

٤ - من الآية ٣٨ سورة الشورى .

أصحابه ، فقد كان ﷺ قبل نزولها يستشير أصحابه في الأمر ولاسيما إذا كان يهمهم ويتعلق بحياتهم ولم ينزل به وحى من الله . وقد حفظ لنا تاريخ حروب الرسول وغزواته أنه استشارهم في غزوة بدر ولم يقدم على الحرب إلا بعد أن اختاروا خوضها .

كما أنه استمع لمشورة الحباب بن المنذر أحد أصحابه في اختيار الموقع المناسب للحروب في هذه المعركة . واستشار أصحابه في كيفية التصرف في شأن الأسرى الذين أسروهم في غزوة بدر هذه ، وأخذ الرسول ﷺ بوجهة نظر أبي بكر ومن معه . . .

كما استشارهم حين هجمت قريش على المدينة : أخرجون إليهم أم يتحصنون بالمدينة ؟ . . .

وكان رأي الرسول أن يتحصنوا ، ولكنه نزل أخيراً على رأي الأغلبية المتحمسة ، وخرج ، واختار لقاء عدوه في أحضان جبل أحد . . ثم كانت الهزيمة أخيراً ، ورجع المنهزمون للمدينة يتلاومون ، ولاسيما أولئك الذين تحمسوا للخروج ، وحعلوا الرسول ينزل على رأيهم ، ويترك رأيه . .

فقد أحسوا أنهم السبب فيها حصل من هزيمة ، ومن سقوط العدد الكبير من الشهداء ، وما حدث للرسول من جروح . . الخ . . وقال بعضهم لبعض لو كنا سكتنا وأطعنا الرسول ، وتحصنا بالمدينة لما حدث هذا . وفي موجة الندم التي غرقوا فيها ، عزموا وتعاهدوا على ألا يدلوا برأيهم أمام رأي الرسول بل يتركوا الأمر له . ولا بد أن الذين كانوا يرون رأي الرسول في التحصن بالمدينة ، كانوا أشد لوماً لهؤلاء المتحمسين . . وربما بدا للجميع أن الرسول ﷺ لن يستشير بعد ذلك . . .

وكانت أزمة مرت بقاعدة الشورى وتكاد تعصف بها . .

حينئذ نزل أمر الله لرسوله بأن يستمر على التزام الشورى في أمورهم ، ولم يكن ذلك وحده ، بل أمره أن يعفو عن أصحابه ، ويستغفر لهم « فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر » . وكان العفو ضرورياً حتى يحس الذين ظنوا أنهم أخطأوا ، أنهم لا يعيشون بذنوبهم ، تتابعهم أخطاؤهم وتأثر الرسول من موقفهم ، وليس ذلك فقط بل لابد مع العفو عنهم أن يزيدهم اطمئناناً ،

فيستغفر الله لهم ، ويدعو لهم بالمغفرة حتى تزول آثار ما حصل ، ويفهموا جميعاً أن الله لا يعاقبهم على اجتهادهم في الرأي ، وهم لم يطلبوا إلا عزة المسلمين وانتصارهم ، وما حدث كان لأمر خارج عما قدره واجتهدوا فيه « والمجتهد إن أخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران » فهو مشكور ومثاب على كل حال ، متى اجتهد وتوخى المصلحة . . .

وبعد العفو والاستغفار وإزالة كل الآثار النفسية يأتي الأمر بالمشاورة ، ليقبل الرسول على طلبها ، ويقبل الأصحاب على بذلها في جو صريح سليم ، وهم غير خائفين ، ولا وجلين من شيء ، ولا متأثرين بعقدة نفسية مما حدث . . . وهكذا مرت الأزمة التي أحاطت بالشورى ، وكادت تعصف بها أقول مرت بما يؤكد أنها ، ويجعلها ضرورية في حياة المؤمنين . . . حتى تستمر سجيتهم . . . « سجية تلك فيهم غير محدثة » .

وما كانت الشورى لتحظى بهذا الإهتمام والرعاية من الله ، لولا أهميتها ومركزها في حياة المسلمين بل في حياة البشرية كلها . . .

وقد ربى الإسلام أتباعه على هذا المبدأ ، وحرصوا عليه حرصهم على صلاتهم وعلى عبادتهم عموماً ، نزولاً على تحكم الآية ، وكان الرسول ﷺ بتصرفاته معهم ، ينمى فيهم حرية الرأي ويستمع إلى آرائهم في الأمور الإجتهدية ، التي لم ينزل وحى من الله فيها بحسم أمرها . . .

وكان يفتح صدره حتى للرأي الذي يعارض رأيه ، وحتى فيما عيس الأمور الدينية وتبليغها . . . فقد حدث مرة أن قال الرسول ﷺ لأصحابه الجالسين حوله : « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة » وسر الصحابة حوله بهذه البشري ، وحرص منهم أبو هريرة رضي الله عنه ، على أن يعممها على المسلمين الغائبين ، فاستأذن الرسول في ذلك فأذن له . . .

وانطلق أبو هريرة ليعمم هذه البشري ، فقابله عمر ، وعرف منه مهمته ، فأمره أن يرجع ويكف عن التبليغ ، ولكن أبا هريرة - وقد أخذ الأذن من الرسول لم يوافق وأصرّ على أن يستمر في طريقه ، فنهه عمر ، وأمسك به وأرجعه . . .

وبادر أبو هريرة وقد دخل على الرسول متغير الوجه والحال . . . فأبلغه

ما حدث .

ودخل عمر خلفه ، فسأله الرسول : ما حملك على ما فعلت يا عمر ؟ .
لم ينهره لأنه خالف رأيه ، ولكنه سأله عن وجهة نظره فيما فعل ، وأبان له عمر
عن وجهة نظره ، في خوف من أن يتكل ولو بعض المسلمين على ظاهر اللفظ ،
ويكتفوا بالقول ، ويتركوا العمل ، وقال للرسول : خشيت أن يتكل الناس
ويتركوا العمل . . واقتنع الرسول بوجهة نظر عمر المعارضة وقال : « فخلهم
يعملون يا عمر » . ولم يعد أبو هريرة يتحمس لإبلاغ الصحابة . .

هذه الحادثة وحدها تدلنا على مبلغ الحرية التي تمتع بها الصحابة ، وإيقانهم
بأن الرسول لا يضيق ذرعاً بالرأي المعارض ، متى كانت هناك وجهة نظر
معقولة . . ولولا علم عمر بهذا مقدماً ، ما جرؤ على أن يمنع أبا هريرة ، بعد أن
أخذ الأذن من الرسول .

ومواقف كثيرة مثل هذه في حياة الرسول تدلنا على مدى ما غرسه الإسلام من
حرية في نفوس أتباعه ، ومدى تمتعهم بهذه الحرية في كنفه .

فنعصر الحرية في اختيار الحاكم ، أمر لا بد منه في الإسلام ، يختار الشعب
بمنتهى حرية حاكمه ، ويبايعه على السمع والطاعة ، وما دام الحاكم مطيعاً لله
في تدبير شئون رعيته بكفاءة وإخلاص . . وهذه النظرية الإسلامية تتلاقى معها
أحدث النظريات وأرقاها في حكم الشعب . قررها الإسلام منذ أربعة عشر
قرناً ، بينما لم يصل إليها العالم الحديث إلا في بحر من الدماء ، وعلى أشلاء
وجثث آلاف الضحايا . بل أنها لتصيبها النكسات القاصمة في كثير من دول
العالم الآن ولاسيما التي تصيبها الشيوعية . ولقد قررها الإسلام دون مطالبات ،
ودون مظاهرات ، ودون ضغوط ، ومؤامرات ، وثورات ، وضحايا . . قررها
الله الخبير الحكيم ، لأنه يعلم أن جو الحرية هو الذي ينبت فيه الرجال ،
وترعرع الفضائل ، كما ينمو النبات ويزدهر ويثمر في الجو الطلق ، وفي نور
الشمس ودفئها . .

إننا نعتقد أن النظرية الإسلامية التي تشير إلى أن يكون الحاكم وليد اختيار حر
من الشعب هي النظرية التي تنمى مع حريات الشعوب وحققها في اختيار
حاكمها ، وتمخض عن اختيار الحاكم الكفاء الذي يستطيع الإضطلاع بأعباء

الحكم ورعاية شئون المسلمين .

وأياً كان ، فمن الواجب الآن أن تنتهي المناقشة حول الرأيين ، حتى لا تكون مثار تفرقة للصفوف ، ولوحدة الكلمة التي يجب الآن على الأخص أن يحرص عليها المسلمون . فقد حكم الواقع وانتهى الأمر ، ومن العسير لي عنق الشعوب وخصائصها واتجاهاتها ، فإنها لم تعد تنظر إلى الحاكم ملكاً كان أو رئيساً بمقياس نسبه ، وإنما تنظر إليه وتقيسه بمقدار كفاءته وفطنته وقدرته على إدارة شئون الحكم ، وحفظ حقوق الشعب داخلياً وخارجياً ، فتختار الكفاء ولو كان أبوه من الدهماء ، والأمثلة على ذلك كثيرة ومتنوعة في كل أنحاء العالم .

ونظرة الشعوب هذه هي التي تتلاقى فعلاً مع مصلحتها وتتلاقى مع النظرة الإسلامية الحرة . ولقد توفى الرسول ﷺ وترك أصحابه أحراراً في اختيار من يخلفه لم يقيدهم بقيد ، ولم يشر إليهم إشارة صريحة بأحد وإن كان قد أشار إشارة خفية بترشيحه لأحد أصحابه . لم تصل إلى حد الإلزام ، ولذلك اجتمعوا بعده ، وتشاوروا في خليفة الرسول ، واختاروا .

ثم تعددت المناهج في طريقة الانتخاب ، وكان ذلك أيضاً من محاسن الحرية التي قررها الإسلام ، وأرادها الرسول لأصحابه . . ليختار المسلمون الحاكم حسب الظروف المناسبة . دون أن يتقيدوا بخطة تفصيلية مرسومة ، فالهمم هو توفير الحرية لهم لاختيار حاكمهم . والحاكم الذي يأتي للحكم عن طريق الحرية والاختيار من الشعب ، لا يمكن أن يسلب الناس حريتهم ، ويحكمهم حكماً استبدادياً ، فإن وجوده في مكانه معلق بمشيئة الشعب ، فإذا جار أو انحرف ، خلع المسلمون بيعته ، وعزلوه . . هذا هو حكم الإسلام . . فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

وقد أدرك صحابة رسول الله هذا المعنى ، فقاموا بعد وفاته ﷺ باختيار الحاكم أو الخليفة أبي بكر رضي الله عنه بعد اختلاف في الرأي لم يكن محله مبدأ الشورى ، ولكن الجهة التي يكون منها الإختيار ، هل هي قريش أو الأنصار أو المهاجرون الخ . . . واستعمل الشعب المسلم حقه في اختيار حاكمه . .

والتزم الخليفة بمبدأ الشورى ، ومبدأ حرية المحكومين في إبداء آرائهم في عمله وتصرفاته ، فكانت أول خطبة ألقاها بعد اختياره تحمل نص هذا المبدأ

« أن رأيتموني على حق فأعينوني ، وأن رأيتموني على باطل فقوموني ، أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم » . . . إلخ وكان عهداً بين الخليفة ورعيته من المسلمين ، آمن الجميع بصدقه ووجوب الوفاء به ، وقاموا جميعاً على رعايته وتنفيذه . .

أحست الرعية صدق الحاكم ورغبته في التزام العهد ، وتنفيذ أوامر الله فيهم في عدل ، لا في هوى ، وفي ظل المصلحة العامة لهم ، لا في ظل المصلحة الخاصة له . .

وأحسوا الأطمئنان التام ، وباشروا سلطاتهم في أدب والتزام بشرع الله . وجاء عمر بعد أبي بكر رضى الله عنهما ، على أساس العهد والثورى أيضاً ، حيث رشحه أبو بكر بعده واختارته الرعية ، وإنما بادر بترشيحه ، لأن ظروف الحرب القائمة بين الجيوش الإسلامية البعيدة عن العاصمة في الشرق والغرب ، كانت تحتم انتظام الأمور باستمرار ، وعدم وجود فراغ في الحكم يفت في عضد الجيوش ، ويشير طمع الأعداء فيهم ، ومع ذلك كان الإختيار الموفق ، ووافق الجميع على ترشيح أبي بكر لعمر . . رضى الله عن الجميع . .

وكانت أول خطبة لعمر أيضاً تحوى خطة سلفه العظيم « إن رأيتموني على حق فأعينوني وإن رأيتموني على باطل فسدوني » .

ولقد بلغ من اطمئنان الناس لحريتهم ، وعلى أنفسهم ، أن قام واحد ممن يسمع هذا الكلام من الخليفة الجديد وكان الجميع يهرب شدته ، وقال لعمر : « والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بحد سيوفنا » . ولم يغضب الخليفة ، ولم يوسوس له أحد بأن هذا الرجل اجترأ على هيئته ، بل بادر الخليفة - وقد رأى في هذا الكلام ظاهرة صحية للحرية ، بلغة الناس في هذه الأيام - وحمد الله على وجود هذه الجرأة في الحق بين المسلمين ، وعلى أن التعاليم الإسلامية قد أثمرت ثمرتها ، وأن المدرسة المحمدية قد بلغت غاية نضجها في تفهمها لحقوقها وقال : « أحمد الله أن وجد في أمة محمد من يقوم عمر بحد سيفه » . .

صورة قل أن نجد لها مثيلاً في عصر كان الحكام فيه أشباه آلهة ، لا قيمة للشعوب أمامهم ، ولا أظن أن العالم الآن - وهو في عصر الديمقراطية كما يقال - قد بلغ هذه الثروة من الحرية أمام حكامه . .

لقد كانت الحرية كما قلنا هي « الأكسجين » الذي ترعرع فيه الصغير ، وتمتع به الكبير ، حتى رأينا غلاماً حدثاً مسلماً يلعب مع أقرانه ، الذين يفرون من الطريق حين وجدوا عمر الخليفة مقبلاً عليهم . يقف هذا الغلام ولا يفر ، حتى يصل إليه عمر ، فيداعبه ، ويسأله : لماذا لم تفر كزملائك ؟ .

فأجاب الغلام : لم أرتكب ذنباً حتى أخافك ، ولم تكن الطريق ضيقة حتى أفسح لك ..

وسر عمر بالغلام وإجابته ، وغمره بعطفه وتشجيعه لما توسمه فيه من النجابة المبكرة ..

وفرار الغلمان من طريق الخليفة أمر عادي ، لأنهم بطبيعة سنهم يخافون حتى بالوهم . لكن وقوف هذا الغلام وعدم فراره ، ثم جوابه لسؤال الخليفة هذا الجواب الرائع ، هو الذي ينتزع منا الإعجاب كما انتزعه من الخليفة ، ويعطينا الشاهد والدلالة .

* العدل والمساواة :

وفي جو الحرية ينمو العدل وترعرع المساواة ، كما ينمو النبات وترعرع في ضوء الشمس وحرارتها . والعدل والمساواة مبدآن أصيلان في الحياة الإسلامية ، كما يجب أن يكونا كذلك في كل مجتمع كريم على نفسه ، والله سبحانه يأمر بالعدل صراحة في قوله : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »^(٥) .

ويقول : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان »^(٦) .

ويقول : « وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى »^(٧) .

ويقول : « ولا يجرمنكم (يحملنكم) شنان (بغض) قوم على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى »^(٨) .

٥- سورة النساء الآية ٥٨ .

٦- سورة النحل الآية ٩٠ .

٧- سورة الأنعام الآية ١٥٢ .

٨- سورة المائدة الآية ٨ .

والإسلام في عدله ومساواته وتطبيق قانونه يجعل الحاكم والمحكوم سواء أمامه ، لأن الذي يحكم هو قانون الله العلى الأعلى ، لا القانون الذى يضعه الحاكم ، ويجعل ذاته فيه مصونة لا تمس ، وفوق القانون . . لأنه هو الذى وضعه . . أما الناس أمام المشرع فهم سواء ، وهو القاهر فوق عباده ، فلا يعتز أحد بنسبه ولا فضل له إلا بإيمانه وعمله وخضوعه لأحكام الله ، وتنفيذها على نفسه . .

وقد فعل الرسول ﷺ ذلك ، فممكن صحابياً ادعى أن الرسول آذاه من أن يقتص منه ، كما حدث في غزوة بدر وفي آخر حياته كان حريصاً الحرص كله على توكيد هذا المعنى ، فدعا كل صاحب مظلمة لحقته منه ، أن يقتص منه ، حتى يلقي الله ، ولا يطلبه بمظلمة . . وقال لأصحابه وللأجيال بعده « إنما أهلك الذين قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد . والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » أو كما قال . .

وجاء خلفاؤه من بعده فحرصوا على أن يكونوا أول من ينطبق عليهم قانون السماء ، وينفذوه في أنفسهم فيمن حولهم من أقاربهم ، ومن غير أقاربهم . . وامتدت يد العدالة الى كل إنسان يخرج على القانون مهما يكن نسبه ووضع ، وهذه هى القاعدة التى أعلنها الخليفة الأول حين تسلم الخلافة « القوى فيكم ضعيف عندى حتى أخذ الحق منه ، والضعيف فيكم قوى حتى أخذ الحق له » .

فابن عمرو بن العاص وإلى مصر يضرب مصرياً غلبه في سباق ، لأنه عز عليه أن يغلبه هذا المصرى ، فتتطلع نفس المصرى إلى الخليفة العادل عمر بن الخطاب ، ويقطع المسافات الطويلة من مصر للمدينة ، لكى يشكو ابن الوالى الذى اعترى بسلطان أبيه ، فيقتص له الخليفة بعد أن تأكدت له الواقعة ، وعرف صدق المصرى في شكواه . .

ويتولى المصرى بيده الإقتصاص من ابن وإلى مصر وفاتها ، بل ويعطيه عمر الحق في أن يجول بدرته أو عصاه على صلعة عمرو ، لأن ابنه ضربه واعتدى عليه معتزاً بسلطان والده . . ويأبى المصرى أن يفعل ، لأنه يكتفى بضرب الذى ضربه . . فيقول عمر : لو جلت بها على صلعة عمرو ، ماتعديت ،

وما منعناك ، فوالله ما ضربك ابنه إلا بسلطانه . .

صورة رائعة للعدل والمساواة أمام قانون الله ، وأروع مافيها ، أن هذا المصرى القبطى قد تشعبت نفسه وتأكدت أنه حين يتشكو ، سيجد الإنصاف ، وحين يقطع هذه المسافات ، سيجد لدى الخليفة شفاء لما فى صدره . . ولولا ذلك لقبع المصرى فى مكانه . وما تطلع إلى أن يفعل ما فعل . .

أصبحت العدالة والمساواة قاعدة معروفة لدى المسلم وغير المسلم ينالها هذا وذاك لدى الحاكم العادل . .

وابن عمر نفسه تأخذه النزوة وهو فى مصر فيشرب الخمر . . فيقيم عليه عمرو الحد . . وكان يمكن الإكتفاء بهذا . . ولكن أباه الخليفة حين يبلغه هذا ، يغضب لله ، ويصر على أن يتولى بيده إقامة الحد عليه ، فلربما يكون والى مصر قد أشفق عليه لأنه ابن الخليفة . .

ويفعل حتى يلفظ ابنه أنفاسه وهو بين يديه يقيم عليه حد الله . .

وعمر رضى الله عنه « يسوم فرساً ويركبه ليشوره (يختبره) ، فعطب الفرس ، ورجع عمر ليسلمه لصاحبه فيأبى أن يتسلمه ، وبه عطب ، وقد سلمه لعمر سليماً . .

ويقول عمر : اجعل بينى وبينك حكماً ، فاختر الرجل « شريحاً » فتحاكما إليه . .

قال شريح : ياأمير المؤمنين خذ ما ابتعت ، أورد كما أخذت . فقال عمر : « وهل القضاء إلا هكذا » ؟ .

لم يغضب عمر لنفسه ، وهو حاكم يحكم عليه شريح لرجل من رعيته ، كما يغضب الكثير فى أيامنا فى مثل هذا الموقف . . بل كافأ شريحاً حين اكتشف فيه عدله وحصافته . .

وقال له : سر إلى الكوفة ، وجعله قاضياً عليها ومكث بها قاضياً مدة طويلة . .

ويفتقد على بن أبى طالب درعاً له ، فيجدها عند يهودى يدعى ملكيتها ،

ويحتكم للقاضي ، ويطالبه بيعة فلا يجد ، وتنتهي المحاكمة بالحكم لليهودى بالدرع ، ويخرج الخليفة من مجلس التقاضى ، وقد فقد درعه نهائياً . .

ويخرج اليهودى بالدرع . . ولكنه لا يلبث حتى يعود ، ويعترف بالدرع لعل ، ويعلم إعجابه بالعدل الإسلامى فيهبه الخليفة الدرع .

ولطم « جبلة بن الأيهم » من أمراء غسان - وهو يهيج - رجلاً فزارياً وطىء على أزاره ، فهشم أنفه ، فلم يشفع له أنه من أمراء غسان ، بل أمر عمر أن يقتص الفزارى منه أو يسترضيه .

ولم يكن جبلة قد عهد هذا العدل فى حياته وهو حاكم ، فقال : كيف وأنا ملك وهو سوقة ١٩ .

وكان استغرابه نابعاً من طبيعة الحكم حينذاك ، ومن غطرسة الحكام ، وهى طبيعة لاتزال تحكمنا وتستبد بنفوسنا حتى الآن ، لا نفس الملوك وحدهم ، بل نفوس الطبقات العالية بالنسبة لمن دونها . . وكل من يرى له سنداً من حكم أو جاهة . . وهى روح جاهلية لا يقرها الإسلام . .

ولذلك وجدنا عمر رضى الله عنه يقول له : إن الإسلام جمعكما وسوى بين الملوك والسوقة فى الحد . . ومع ذلك لم يخضع جبلة وأخذته العزة بالإثم ، ورأى من الأهون عليه أن يفر ، ويترك الإسلام بما فيه من مساواة . . ولحق بالروم وتنصر . . ثم عاد له صوابه أخيراً وندم على ما فعل . .

ويحبو التاريخ للأمام فنجد الخليفة العباسى « المأمون » يختصم مع رجل من رعيته ، بين يدى يحيى بن أكثم قاضى بغداد ، ويدخل إلى مجلس التقاضى ، ووراءه خادمه ، يحمل طنفسة لجلوس الخليفة . . فيرفض القاضى أن يتميز الخليفة على خصمه فى مجلسه ، ويقول : يا أمير المأمنين لا تأخذ على صاحبك شرف المجلس دونه ، فاستحيا المأمون ، ودعا بطنفسة أخرى يجلس عليها خصمه . .

وجاء رجل يشكو « أبا موسى الأشعري » وإلى عمر إليه ، ومعه شعره الذى قصه أبو موسى بعد أن ضربه ، وفى صراحة العرب وجراته فى الحق ، يضرب بالشعر الذى يحمله صدر الخليفة ويقول له : تلك آثار عمالك ! .

ولم يغضب عمر لهذه الغلظة في رفع الشكوى فإن لصاحب الحق مقالاً فقال :
لأن يكون الناس كلهم في صراحة هذا في حقه ، أحب إلى من جميع ما أفاء الله
على ، ورضى الله عن عمر فقد كان رجلاً وأباً للرجال ..

وكتب الخليفة إلى أبي موسى يقول له : « إن كنت فعلت هذا في ملأ من
الناس ، فعزمت عليك لقعديت له في ملأ من الناس ، حتى يقتصص منك ، وإن
كنت فعلت هذا في خلاء من الناس ، فاقعد في خلاء من الناس ليقصص منك » .
واحد من الرعية يقتصص من الحاكم على ملأ من الناس . ما أروع هذا وأجمله في
النفوس .. وقدم الرجل على أبي موسى ، وجلس للقصاص ، تنفيذاً لحكم
الإسلام ، وحكم الخليفة . ورأى الرجل هذا ، وكان ذا شهامة ومروءة ،
فأخذته روعة الموقف ، وسمت به فوق القصاص ، ورفع رأسه إلى السماء ،
وقال : « اللهم إني قد عفوت عنه » .

تلك هي الروح الإسلامية ، التي ربى الإسلام أتباعه عليها ، وعمل حكامه
على تدعيمها وتقويتها وتنميتها في المجتمع الإسلامي ، حتى أحس كل واحد فيه
أنه يعيش ويحتمي ويسعد تحت مظلة الإسلام العادلة .

ولقد كان عمر رضى الله عنه يحرص دائماً على أن يتعهد ولاته ويوصيهم « إني
لم استعملكم على أمة محمد على أشعارهم ، ولا على أبشارهم ، وإنما
استعملتكم عليهم لتقيموا الصلاة ، وتقضوا بينهم بالحق ، وتقسموا بينهم
بالعدل .. لا تجلدوا العرب فتذلوها ، ولا تجمروها^(٩) فتفتنوها ، ولا تغفلوا
عنها فتحرموها .

آه .. لا تجلدوا العرب فتذلوها .. كم قاست شعوب من حكامها الذين
يتمون إليها ، وكم تفتن هؤلاء في إذلال أمتهم ، والإمعان في تعذيبها ، والتفتن
في إزالة معالم كل رجولة فيها .. وكم .. وكم . !!؟ .

لقد كان عمر رضى الله عنه يسره أن يكون راعياً لأمة ، كل فرد فيها من
الأحرار الرجال ، فكان يفرح بكل مظهر من مظاهر الرجولة والأنفة فيها ،
ويكافئ ويشجع ، لأنه كان يدرك أن من الخير للحاكم أن يكون أسداً يحكم
أسوداً ، لا أسداً يسوق أمامه أمة من النعاج .

٩- أي لا تعدوا الجند كثيراً عن أهلهم وزوجاتهم ..

هذه النصيحة التي قالتها امرأة بدوية لعمر الخليفة . . فتقبلها بانسراح صدر وقال لمن حوله « لا خير فيكم إذا لم تقولوها ولا خير فينا إن لم نقبلها » .
رضى الله عنك يا عمر وأرضاك . . يارجلأ عرفت قيمة الرجال ، ويأحاكماً
أعزك الله بالإسلام وأعز بك الإسلام ، وأثرى تاريخه بمواقفك وأعمالك
المجيدة . .

ألست أنت يا عمر الذى صرخت فيمن حولك ممن خيل لهم أن يستبدوا
برعيتهم ويدلون عليها بسلطان الحكم الذى فى يدهم : « متى استعبدتم الناس
وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » .

أى والله . . ولدتهم أمهاتهم أحراراً ، وأراد الإسلام لهم الحرية . . فكيف
بأناس منهم يسلبونهم حريتهم ، ويفقدونهم نخوتهم . . إنها لإحدى الكبر ، بل
رأس الكبر^(١٠) .

ولقد كان لحسن رعايته يحرص على الإجتماع بولاته على البلاد فى كل موسم
من مواسم الحج مع من يكون من أهل تلك البلاد ، ويخطب فيهم ويحثهم على
أن يحسنوا معاملتهم للناس وكان يقول لهم ولن اجتمع معهم من الرعية « أيها
الناس أنى لم أرسل عمالى عليكم ليصيبوا من أباركم ، ولا من أموالكم إنما
بعثتهم ليحجزوا بينكم ، وليقسموا فيثكم بينكم ، فمن فعل به غير ذلك
فليقم » .

وفى مرة قام رجل وقال : إن عاملك هذا ضربنى مائة سوط .

فقال لواليه : ففيم ضربته ؟ .

ولم يكن جواب الوالى مقنعاً للخليفة بأحقية ضربه . .

فقال عمر للرجل « قم فاقتص منه » .

وكان مجلساً سنوياً رهيباً يخشاه الوالى ، وتنتظره الرعية ، فتسير الأمور سيراً
حسناً ، ويتمتع الناس بحريتهم ، وبالعدل يفصل بينهم ، وبالرحمة تظلل
مجتمعهم . . .

• • •

محاسبة الولاية من أين لك هذا ؟؟

وكان مع هذا أو فوّه ، يتابع الولاية بالمحاسبة والرقابة المالية ، حتى لا يستغل الوالى منصبه للإثراء . . فكان أول من طبق مبدأ : من أين لك هذا ، مع الحكام رسمياً وأرسل محمد بن مسلمة لمحاسبتهم وبحث مصدر ثرائهم . . فكان أحياناً يصادر ممتلكاتهم ، باعتبار أنها كسب غير مشروع وأحياناً يقاسمهم ، إذا ثبت أن للوالى مالاً سابقاً لكن ما كان يبلغ هذا الحد لو لم يكن حاكماً ، فكان ينصفهم ويقاسمهم ما يملكون ، ويضمه لبيت المال . .

تلك صورة سريعة أو خطوط رفيعة للحكم الإسلامى كيف يقوم على أساس من الحرية والإختيار ، وكيف يباشر سلطاته بالعدل والمساواة ، وكيف سعد المجتمع فى ظل هذا التطبيق . .

وإذا نحن عرفنا مما سبق عن الإسلام روحه ونظامه وأهدافه فى الحكم ، وعرفنا أنه يضمن الغذاء لكل جائع ، والعلم لكل جاهل ، والدواء لكل مريض ، وأن الدولة عائل من لا عائل له ، وأنها تسوس أمورها كلها بالعدل والمساواة .

وأن هذا كله قد حصلت عليه الأمة دون مطالبة أو ضغط أو إراقة دماء ومؤامرات وثورات ، وأنها تتمتع بذلك دون أن تدفع حريتها وكرامتها ثمناً له ، أقول : إذا نحن عرفنا ذلك ، عرفناه نظرياً وعملياً من تاريخنا ، فهل نعدل به نظاماً آخر نتسوله من خارج شريعتنا ، وخارج نفسيتنا ؟ .

وهل يليق بنا أن نتراخى فى طلب هذا النسق الإسلامى والإصرار على تطبيقه ؟ .

وكيف بلغ السفه ببعض منا - وقد جهل حقيقة الإسلام ، وقعد عن معرفتها ولم يكلف نفسه العلم بها ، فى الوقت الذى أنكب فيه على معرفة ما لدى الشرق أو الغرب من تاريخ ونظم . . كيف بلغ به الجهل والسفه إلى حد أن ينطلق كالمسعود ، أو كالمذفوع - إن لم يكن مدفوعاً وعميلاً فعلاً - ينادى ويعمل ويضحى من أجل تحويل أنظارنا عن شريعتنا وتراثنا ونظام حكمنا العادل ، إلى

نظام لا يهيمه إلا أن يستعبد النفوس ، ويستبد بالمصائر ، ويحول الناس إلى آلات صماء تعمل ، ويلهب ظهرها ويرهبها لتستمر في عملها ، دون تفكير ، ودون إرادة وحرية . . ودون أن تتكلم إلا في الإتجاه المرسوم لها .

وإذا كان هذا البعض قد أصابته لوثة في عقله ، أو انتفاخ في جيبه ، وتضخم في رصيده ، فأخذ يصيح ويعمل ليدفع الثمن ، أو ليقوم بالعمل الذى تقاضى عليه الأجر . . فما الذى يحملنا نحن على أن نسير وراء هؤلاء العملاء ونترامى في النار ، ونستجيب للبولم والغربان . . ونشوه وجهنا ، وندمر حياتنا ، ونضيق مستقبلنا ؟ .

إذا كانوا يدعوننا لمستقبل أحسن عن طريق مبادئهم فإن مبادئنا تضمن لنا المستقبل الأحسن ، ونحن فى حى الله فى كل خطوة نخطوها . . وكل قطرة عرق أودم نبذلها فى سبيل توفير العيش الكريم لنا عن طريق ديننا ، والمسير على خطى الأجداد العظماء منا . .

إذا كان الطريق الذى يدعوننا إليه يحتاج إلى بذل وتضحية ، فليكن بذلنا وتضحياتنا فى سبيل تدعيم عقيدتنا وتنفيذ شريعتنا وإيجاد المجتمع الإسلامى .
وحكامنا وأغنياؤنا هم أولى الناس بالإصاححة لهذا الكرم ، لأنه فى الحقيقة ضمان لهم من الهزات والنكسات التى تصيب الأمم التى اختل ميزان العدل والعدالة فيها . .

وخير لهم ألف مرة وأكثر أن يعملوا مختارين ، بدلاً من أن تعصف بهم العواصف التى تتربص بنا وبهم . . ولقد رأينا بعيداً وقريباً منا وحولنا كثيراً من العبر والنذر ، وهى كافية لمن يجب أن يتعظ ويعتبر . والعاقل من اتعظ بغيره .

ولقد تفتحت عيون الأمم وأذانها ، كما اتسعت أمالها وتطلعاتها ، ولم تعد تقبل إلا العمل الجدى المثمر لصالحها . . وإلا اضطرت لأن ترمى ولو فى النار وعلى وعلى أعدائى .

وذلك هو ما لا نحب أن نصل إليه . . ويجب أن نعمل كل ما يمكن لتتفاداه

* الفجوة واسعة :

بين الواقع الذى نعيشه بكل ما فيه ، وبين ما رسمناه وسقناه عن التشريع الإسلامى ، وما يسمعه ويقراه الجميع عن الفردوس الذى يوفره لنا التشريع الإسلامى ، وإقبالنا على ديننا ، وولائنا له الولاء الكامل . .

أقول بين هذا وذاك فجوة واسعة ، وقد يتولد عن هذه الفجوة فجوة أخرى بين الشعوب وبين حكامها . .

فالشعوب حين تسمع أو تقرأ سيرة الرسول ﷺ مع أصحابه وكيف كان يسوسهم ، أو تقرأ عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وكيف حكما وساسا الرعية ، وأحاطاها بعنايتهم ورعايتهم ، ونصيب كل فرد من الرعية من هذه العناية . وإحساسه بالنعيم والراحة فى ظلها . .

الشعوب التى تعرف عن عمر رفضه لأن يتميز عن رعيته فى الطعام حين ألت المجاعة بهم . الشعوب التى تعرف أن كلاً منها قال لرعيته : أطيعونى ما أطعت الله فىكم فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم . .

الشعوب التى تعرف الكثير من المثل الطيبة فى الحكم الإسلامى وفى التشريع والقانون الإسلامى ، ثم تقارن بين هذا الذى تعرفه وبين ما تحسه وتشهده من واقعنا الذى ينأى بعيداً عن هذه المثل . .

ماذا يكون إحساسها نحو هذا الواقع ؟ .

وأى قدر من المראה تغص به حلوقها ؟ .

وأى حكم تصدره على هذا الواقع وصناعه ؟ .

وماذا تعمله إذا كان المسئولون لا يعملون على سياستها بسياسة الإسلام ؟ .

وماذا تظنه فيهم ؟ .

هل يمكن أن تظن أنهم وجدوا فى البعد عن الإسلام خيراً لشعوبهم ؟ .

كيف وإيمانهم بالإسلام وسلامته وكفاءته مرتبط بعقيدتهم ، ولا يمكن أن

يصدقوا أن هناك ما هو أفضل منه ؟ .

إذن . ماذا تنتهى إليه الشعوب بحاستها ومنطقها ؟ .

إن ما تنتهى إليه فى هذه الحالة ليس فى صالح المسؤولين على أى حال .

وإذا كانت هناك فئة لا يهملها هذا ، وترى فى الإنفلات من الإسلام فرصتها للعبث والتمتع الزائف فى الحياة ، فإن الأغلبية من الشعوب تمقت هذه الفئة وتمقت أفكارها ..

ولا يبقى عندها فى نهاية الأمر إلا ضرورة الولاء للإسلام ، والسير فى دائرته ، كما يرون الشيوعيين يتمسكون بولائهم للشيوعية ، فلا يسمحون لصوت مخالف لها أن يرتفع فى دائرة نفوذها .

لن يبقى أمام الشعوب إلا الولاء للإسلام وتقدير كل من يعلن ولاءه له وحفاظه عليه ، حتى لو اضطرتها الظروف الى أن تجارى القوى المسيطر على هواه أحياناً خوفاً ، ولكن يبقى فى أعماقها هذا الولاء .. ويظهر دائماً فى المناسبات بشكل جارف كرد فعل عنيف .

ولقد شاهدنا كيف كانت الجموع تقابل بكل حرارة فيها ، كل كلمة طيبة يبدئها مسئول عن الإسلام ، حتى ولو كان ذلك لا يرضى بعض الناس ، لكنها السجية انطلقت فى الفرصة المناسبة .. وكل فعل له رد فعل .

وكثيراً ما رأينا هذا فى المؤتمرات القومية التى كان يعقدها الإتحاد الإشتراكي .

وفى جلسات مجلس الشعب ، وفى كل تجمع شعبى ..

هذه هي روح الشعب ، وكل الشعوب الإسلامية متدينة بطبيعتها ، متعلقة بدينها تعلقها بخالفها وبالرجاء فيه ، مهما طفا على سطحها من أعشاب .

فلا يمكن إذن لحاكم أن يظن أنه - فى بعده عن الإسلام أو فى إهماله له - سيحل من الأمة فى قلبها ..

وإذا حل فى القلب لعمل سياسى أو وطنى فلا يزال فى القلب مجال واسع فارغ يتطر منه أن يملاه بإسم الإسلام ، لأنه هو القاعدة المتينة الباقية ..

إن الشعب الذى يحس فجوة بين المسؤولين عنه وبين إسلامه . .
والشعب الذى يمل من الرجاء فى حكامه أن يوالوا دينهم ويسيروا فى
دائرته . .

هذا الشعب إما أن ييأس ويرتمى فى أحضان الشيوعية ليهدم البناء كله .
وإما أن يزداد التصاقاً وتمسكاً به خوفاً عليه ويثور على حكامه ، ولو سراً
ويلجأ إلى مؤامرات وتجمعات تجاهد من أجل الرجوع إلى الدين ، وإقامة
معامله كما رأينا هذه الظاهرة أخيراً ، وقد اتخذت الطرف المقابل لإهمال الدين ،
واتخذت من التطرف له شعاراً لها . . وهذه ردود فعل لا بد أن تحدث .


ومن الخير للشعوب وللمستولين الفطناء أن يجنبوا أنفسهم وشعوبهم ردود
الفعل ، سياسة لها وحدباً عليها ، إن لم يكن إخلاصاً لدينهم .

إن من الواجب الحتمى على ساسة البلاد الإسلامية والمسؤولين عن قيادتها
أن يجنبوا بلادهم الوقوع فى أحضان الشيوعية المدمرة . .

وليعلم كل واحد منهم ، وكل واحد من الأغنياء أن سوء التصرف فى
سياسة الحكم أو فى سياسة المال يعيب الشعوب بالسخط ، وهو أكبر دافع إلى
الشيوعية . .

والشيوعية لم تصل فى يوم من الأيام إلى الحكم عن طريق الإختيار ، ولكن
بطريق القفز والتسلط على الحكم بالقوة والإنقلابات . . وهذه هى خطتها ،
تدرس بنظام ، ويعمل لها بنظام وحرص وانتهاز للفرص .

فروسيا لم تحكم فيها الشيوعية باختيار شعبها ، ولكن بالثورة والإنقلاب .
ودول أوروبا الإشتراكية التى تسير فى فلك الشيوعية ونظمها لم تستفت
شعوبها فى إختيار الشيوعية . . ولو أتيح لها حق تقدير المصير لرفضتها وأثرت
الحرية عليها . .



والآن ... كيف نبدأ ؟

والسؤال الذي يطرح دائماً أمام الذين ينادون بالرجوع إلى الشريعة : كيف نبدأ لتنفيذ ما تريدون ؟ وكيف نسير في الطريق إلى نهايته ؟ .
والجواب عن هذا السؤال ضروري .

ضروري للذين ينادون ، كي يفكروا وبجابهوا الواقع ، ويرسموا الطريق العمل لتنفيذ أفكارهم ، حتى لا يكونوا ثرثارين يجيدون السباحة في الكلام ، ويغرقون في شبر من العمل .

وضروري للمعارضين ، كي يفهموا مدى فكرتنا ، واعتدالنا ، وتعقلنا ، ويطمئنوا ، فلا يهولهم الأمر ، ويشتطون في المعارضة غيائياً ، خوفاً من أشياء موهومة ، واشفاقاً من أمور خيالية ..

وقد يكون فيما مضى من حديث شيء من الجواب ، لكنني أحببت أن أفرد له مكاناً خاصاً حتى لا أترك شيئاً من الغموض والقلق يساور النفوس حول موضوعنا ..

ومن الحق أن اعترف بأن أكثر جهودنا حتى الآن انصرفت إلى الكلام والصراخ بضرورة العودة إلى الشريعة .

أما التمهيد لذلك بعرض قوانين الشريعة في الحياة ، وما يمكن أن يصل إليه الفقهاء من اجتهادات في بعض الأمور المستحدثة ؛ تيسر الحياة على الناس في ظل الشريعة ، دون جمود على الفروع القديمة ، والأحكام التي أصدرها الفقهاء السابقون من واقع الحاجة والبيئة والمصلحة في زمنهم ، ولم تعد مناسبة لزماننا ، ومن الضروري أن ندخل عليها شيئاً من التحوير .

أقول أما التمهيد لذلك بالعمل الجاد له فلم يحدث حتى الآن بصورة تشجع العاملين والغيارى المتحمسين ، وتسقط حجة الذين يسترون وراء تساءل يطلقونه دائماً : وأين الذى تنادون به ، وكيف نصل إليه ؟ .

ومن الحق أيضاً أن نقول أن محاولات طيبة وجهوداً مخلصه بدأت فى مجمع البحوث بالأزهر وفى وزارة العدل ومجلس الشعب وبذلك فى ليبيا للسير فى هذا الطريق بوساطة لجان ضمت بعض الفقهاء ، ورجال القانون ، لعرض قوانين البلاد وقياسها بمقياس الشريعة . . وفى شهر (نوفمبر سنة ١٩٧٥) أصدر المرحوم وزير العدل المصرى الأستاذ عادل يونس قراراً بتأليف لجنة فقهية قانونية لعرض القوانين على الشريعة ، وإقرار ما تقره وتجزئه ولا تعارضه ، واقتراح بديل من الشريعة فى المواد التى لا تتفق معها^(١) .

وهناك اتجاهات طيبة كذلك فى بعض الدول العربية للإقتراب بقوانينها من الشريعة . . ومحاولات مخلصه لكى تكون هذه القوانين كلها مستمدة من الشريعة كالأردن والسودان ودولة الإمارات . .

وأرى أن هذا كله يمثل صحوة جديدة ، ويقظة محمودة نحو الإسلام وتشريعه . .

فالدساتير التى تصدر فى البلاد الإسلامية تحرص على النص فيه بأن دين الدولة هو الإسلام ، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي وأساسي فى التشريع ، أو الفقه الإسلامى هو المصدر للتشريع ، أو أنه يعتبر باطلاً كل نص فى أي قانون يصدر بعد ذلك مخالفاً لأي حكم من أحكام الكتاب والسنة ، كما نصت المادة ١١٤ من الدستور السودانى الصادر فى سنة ١٩٦٦ .

وقد عدل الدستور المصرى أخيراً ونص على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر للتشريع والتقنين . .

وكثيراً ماثار الجدل عند وضع الدساتير حول عبارة مصدر رئيسي أو أساسي ، أو المصدر للتشريع ، لأن الأولى تفيد أن يكون معه غيره ، والأخرى

١ - نشرت جريدة الأحبار بتاريخ ٣٠ ذو القعدة ١٣٩٥ هـ - ١٢/٢/١٩٧٥ م أن وزير العدل أصدر قراراً بتشكيل اللجنة وتنص ٤ من فقهاء الشريعة ، ٨ من نواب رئيس النقض والقضاة ، ٩ من أساتذة الجامعات ، ٣ من رجال القصة السابقين ، ٢ من المحامين .

تفيد القصر فلا يشترك معه مصدر آخر ..

وأقرب صورة لذلك ما جرى في دولة الإمارات (نوفمبر ١٩٧٥) بخصوص وضع الدستور الدائم والمناقشة التي ثارت ، ولا تزال حول هذا النص أو ذلك .. وكانت لي مساهمة فيها ، كما كانت عند وضع الدستور المصرى .. وأشهد أن الشعب هناك كأى شعب مسلم لا يريد التحاكم إلا إلى الشريعة ، ولكن الجدل كثيراً ما يثيره رجال القانون ، من الذين يتوهمون قصوراً في الشريعة عن التقنين لكل الحالات ، أو يظنون أن بعض أحكامها لم يعد متفقاً مع العصر ، ولا مع مبادئ الأمم المتحدة كما سمعت من بعضهم في مناقشة بينى وبينه ..

وقد حلنى هذا في وقتها أن أعلق على هذه الأفكار بكلمات نشرتها جريدة الإتحاد في دولة الإمارات على ثلاثة أيام ولا أرى بأساً من إيراد موجز له ، للقارئ هنا وعلى ساحة أوسع من قراء صحيفة الإتحاد .

ففى ١٧ يوليو سنة ١٩٧٥ نشرت كلمة قلت فيها :

« ما كان لمجتمع إسلامى رأس ماله إيمانه بالله الكامل الصفات ، وإيمانه المطلق بكمال ما يصدر منه ، مع التسليم التام به - ما كان لهذا المجتمع - وهذا رأس ماله في تجارته مع الله . أن يجعل نفسه حكماً فضلاً فيما يقول الله وشرعه من أحكام ، فيحكم بأن هذا مقبول مناسب للعصر وذلك غير مقبول ولا مناسب للعصر ، لأن مثل هذا الوضع ، تحدث الله عنه وعن أصحابه في كتابه العزيز فقال منكرأ عليهم موقفهم هذا « أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون »^(٢) :

وقد يغفل أناس منا عن عذاب يوم القيامة ! ولكن ماذا يكون موقفهم أمام النتيجة التي تترتب على عملهم وهي الخزي في الحياة الدنيا ..

ذلك لأن الذين يتناولون على الأحكام الصريحة الصادرة عن ربهم ، ويصفونها بأنها شنيعة أو فظيعة ، ولا تتناسب مع زماننا ، إنما يعطون أنفسهم سلطة فوق سلطة الله ، وحكمة ورحمة فوق علم الله وحكمته ورحمته بعباده .

وأمثال هؤلاء الذين يغترون بأنفسهم ، لا يمكن أن يقفوا عند حد في تصرفاتهم ، وقد تناولوا على أحكام ربهم فهم لا يعملون حساباً إلا لعقوبهم وشهواتهم ، فيتصرفون كما يحلو لهم ، ويستبدون في تصرفاتهم وأحكامهم ، ويذيقون أمتهم الويل . وليس هذا إلا الخزي والهوان الذي توعدهم الله به ، يصيبهم ويصيب الأمم الخاضعة لهم .

ومن العجب أن نرى هؤلاء المتطاولين على مقام ربهم وأحكامه الواصفين لها بالغلظة وعدم الملاءمة مع العصر الحديث .

هؤلاء يجبنون ولا يجربون أن يقفوا مثل هذا الموقف من رئيس وحاكم لهم في وجهته .

ولو أن هؤلاء المغرورين بعقوبهم تواضعوا قليلاً ، وقالوا نحن نؤمن بحكم الله ونقره ، ولكن الظروف قد لا تسمح بتنفيذه الآن . . والأمر يحتاج للتمهيد لناقشناهم ، وانطلقنا في مناقشتنا من نقطة الإيمان بالله وحكمته ، وأنه لا يشرع حكماً إلا وفيه مصلحة لعباده ، ورحمة بهم كما يقول الله « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ولكن ماذا نفعل مع أناس يصفون الله وأحكامه بالغلظة والقسوة على عباده كما يحكمون على إنسان مثلهم ؟ وكأنهم ينسبون إليه سبحانه أن يشرع أحكاماً ويجعلها أبدية وعلى الناس اتباعها ، وهي لا تصلح لذلك لعدم علمه بالمستقبل ؟ .

ماذا نقول لهؤلاء ؟ . إن قلنا أن هذا كفر بالله ورمى له بالنقص ، قالوا : أنتم مغرمون باتهام الناس بالكفر . . فماذا نقول إذن ؟ ! .

نريد أن نسألهم سؤالاً واحداً . . إذا قلتم في شأن إنسان وضع قانوناً ، أن لم يراع المجتمع ولا البيئة حين وضع القانون ، فماذا يعني هذا بالنسبة له . وإذا قلتم أن القانون الذي وضعه سنة ١٩٧٠ لم يعد يصلح لسنة ١٩٧٥ ، فماذا يعني هذا القول بالنسبة له ؟ .

وما الفرق بين قولكم هذا أو ذاك لإنسان ، مهما يكن فهو قصير النظر ، وعلمه محدود ، وبين نسبة ذلك لله ؟ .

وهل تقبل أن تنسب إلى الله قصر النظر والعلم كما تنسب ذلك للإنسان

فيعتبره إهانة له ؟ .

وكيف يتفق الإيمان بالله مع وصفه بأنه لا يعلم ما يجتبه المستقبل أو يتفق مع وصفه بالتعنت مع عبادته ؟ .

من الممكن أن نعترض على حكم فرعى لمسألة من المسائل قاله فقيهه باجتهاده الذي رعى فيه العرف والمصلحة في زمنه ، لنستنبط حكماً مناسباً لزماننا بالاجتهاد القائم على الأصول العامة للشريعة ؛ فمثل هذا كثير في اجتهادات الفقهاء السابقين ، ويمكن أن يحصل الآن .

أما أن نصادر الأحكام النصية الصريحة في القرآن ، ونقول عن قطع اليد للشارق مثلاً أنه وحشية ، ولا يصلح لزماننا ، فهذا هو الوقوع في الكفر والحكم على الله بما لا يليق ..

ومن الغريب المدهش أن هؤلاء المعترضين على أحكام الله يسارعون إلى التحاكم إليه حينما يرون أن ذلك لصالحهم ، ويحقق لهم كسباً مادياً أو معنوياً !! .

ومن قبل كشف الله هذا الصنف النفى من الناس الذين يدورون حول منافعهم وأغراضهم دون أن يكون لهم مبدأ شريف يلتزمون به ..

اسمع إلى قوله تعالى فيهم :

« ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين . وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون . وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين . أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون . إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون (٣) .

ذاك شأن المنكرين ، طويل اللسان ، المتجربين على الله ، وهذا وصف لموقف المؤمنين . وبضدها تتميز الأشياء .

أما إخواننا المشفقون ، الذين تأخذهم بعض المخاوف من عدم قدرة

الشريعة على مجابهة الحوادث ، من طول ما غابت عنهم ، وطول ما لبثوا تحت ظل القانون الغريب ، البعيد عن الإسلام ، فإن من واجبنا أن نزيل مخاوفهم ، وننظمهم على شريعتهم ، واستعدادها لأن تضع لكل حادث جديد حكماً ، بناء على النصوص والقواعد العامة ومراعاة المصالح والعرف ..

وفيا قامت به الشريعة في الماضي من تغطية التشريع لرقعة العالم الإسلامي الواسعة ، وما شهد به رجال القانون الأجانب شاهد صدق على ما نقول .

أما الذين يشهرون في وجه الشريعة مبادئ الأمم المتحدة وقراراتها ، إذا كانت مخالفة للشريعة وكأنهم يريدون أن يقولوا : إنه من غير المعقول أن تهدر قرارات الأمم المتحدة ، وتخالف ما يجري في العالم حولنا !! .

أما هؤلاء فأمرهم غريب ، وقد هانوا على أنفسهم ، وهانت عليهم مبادئ دينهم ، فأصبحوا يرون في مبادئ وقرارات الأمم المتحدة المثل الأعلى والحكم الفصل على دين الله ..

إن من الخطأ الفاضح أو الفادح أن يوافق أحد من المسلمين في هذه الهيئة ، ولا يتحفظ على قرار أو مبدأ يخالف شريعتهم .

وحتى لو وافقوا عليه ، فإنه لا يليق أن يشهروه سلاحاً في وجه الشريعة ، وهم يعلمون أن هذه القرارات غير ملزمة لأحد ..

وهل بيانها بشأن حقوق الإنسان محل احترام من جميع الدول ؟ .

وهل قراراتها بشأن إسرائيل وحقوق شعب فلسطين قد احترمتها إسرائيل أو الدول التي تؤيدها ؟ .

وهل .. وهل ؟ .

فلماذا يصل الأمر ببعضنا إلى حد أن يحترم قرارات وبيانات الأمم المتحدة ولا يحترم كلام الله ؟! .

وما هذه الأمم المتحدة ، ومن الذين يقررون فيها ؟ حتى نجعل كلامها أعر شأننا لدينا من كلام الله ؟! .

وهل هذه نتيجة يجوز أن يصل إليها مسلم في أي يوم من الأيام ، وعلى أي

حال من الأحوال؟! .

ومن الأنصاف أن نذكر هنا وبهذه المناسبة مؤثره طيبة للشيخ زايد بن سلطان رئيس دولة الإمارات ، فقد أصدر خلال البحث والمناقشة حول الدستور والشريعة ، في أوائل شهر يوليو ١٩٧٥ أمراً إلى وزارة العدل بإحالة كل قضايا الآداب والأخلاق وهتك العرض واللواط إلى المحاكم الشرعية لتحكم فيها بالشريعة ، وباشرت هذه المحاكم فعلاً نظراً لهذه القضايا ونفذت أحكامها . وذلك قبل صدور الدستور الدائم . .

وكان هذا مبادرة طيبة من سمو رئيس الدولة وإشارة للمتجادلين بما يجب أن يتجهوا إليه ، وقطعت جبهة قول كل خطيب كما يقول مثلنا العربي . .

* * *

ولا شك أن هذه كلها محاولات ومقدمات فجر جديد يعود بها شرع الله إلى إشرافه على أرضه الإسلامية ، يملؤها بالنور والدفء ، ويعيش الجميع على إشرافه آمين . .

لكن من الضروري أن نقرر هنا أن موضوع وضع الشريعة في قالب قانونية تحكم البلاد ليس هو كل شيء ، وليس نهاية المطاف .
إذ لابد أن نعنى عناية خاصة بإيجاد أرضية خصبة وطيبة تقوم عليها هذه القوانين ، وتضمن لها النمو والإزدهار . .

فالأحكام الشرعية ، كالساق والفروع لشجرة ، لابد لها من تربة طيبة خصبة ومن جذور ضاربة في الأعماق تستمد من تربتها غذاءها . كما لابد لها من الجيوب المناسب لنموها ، حتى تثمر ثمرها الطيب ، ويتفياً الناس ظلها .
هذه التربة هي في نظري التربية الإسلامية ، التي تسيطر على النفوس ، وتغرس فيها روح الإسلام ونظرتة للحياة .

إذ لا يمكن أن تقوم هذه التشريعات على سوقها ، وتأخذ احترامها وتقديرها التام في النفوس ، ما لم تكن هناك روح إسلامية ، وتغذية قرآنية ، تربي النفوس على مثلها العليا ، وتدفعها دائماً إلى الصعود للكمال الإنساني ،

وتطبعها بالطابع الإسلامي .

وهذا يعني أن من الضروري أن نعى سريعاً بتهيئة التربة الصالحة ، وطبع النفوس بالروح الإسلامية ، وتربيتها على الولاء للإسلام دون غيره ، إذ أن ذلك سيمهد الجو تماماً للقوانين والتعاليم الإسلامية التي نفرضها كي تأخذ حظها من الحياة والنمو في حياتنا ، دون مطبات وتعثرات .

وليس معنى هذا أن ننتظر حتى نهيء التربة ، بل لا بد أن يسير هذا مع ذلك ، لأن تنفيذ هذه القوانين من وسائل تهيئة التربة الصالحة .

وقد اعتاد بعض الناس أن يسأل : هل الإصلاح يبدأ من القمة أو القاعدة ؟ .

وهؤلاء جدليون يشبهون الذين أفنوا كثيراً من وقتهم في البحث : هل الدحية أصل الدجاجة ، أو الدجاجة هي الأصل ؟ .

ولم يغب عنى ما يريده بعض هؤلاء ، وما يرمون إليه من أغراض ليست سليمة ، أقلها وأحسنها ظناً ، أنها روح الإنكالية ، والرغبة في رمى الحمل على أكتاف الآخرين ، فإنهم يريدون أن يحملوا المسئولين وزر كل شيء .

أما هم فليس عليهم إلا أن يتفرجوا ، ويتظفروا ، حتى يصلح المسئولون أنفسهم ويصدروا أوامرهم !! .

وليس الأمر كذلك في مجتمع إسلامي له آمال وتطلعات يحرص على تحقيقها ..

إذ لا بد أن يقوم كل بمسئولته في موقعه الذي هو في تجاه شريعة الله وآدابه : الحاكم والمحكوم على سواء . والأخلاق الطيبة والتصرفات الحسنة لا تأتي من أوامر تصدر بقانون ، ولكنها تأتي من اقتناع داخلي بالتزام هذا أو ذلك ، ومن تربية وقدوة حسنة .

والقوانين تنظم كثيراً من جوانب الحياة ، وتنص على جزاء المخالفين لهذا التنظيم ، ولكي يبقى كثير من الجوانب لا ينظمها قانون .

فما الذي يهذب الأخلاق ، وما الذي يحمل الناس على إجادة التصرفات

وإتقان الأعمال ، إلا الوازع الديني ، الذي تغرسه التربية الدينية ، والقُدوة الصالحة ؟ ..

وهذا ما نحتاج إليه .

نحتاج إلى خطة محكمة لتربية النفوس على هدى الإسلام ، وإيقاظ الضمير والوازع الديني فيها ، ويتعاون في ذلك : البيت والمدرسة والمسجد والشارع ، والصحافة ، والإذاعة والتلفزيون ، والسينما ..

وليس هذا بأمر صعب .. فقد رأينا الحكومات التي تعتق بعض المبادئ حتى المخالفة منها لطبيعة الإنسان السليمة كالشيوعية ، تجند كل شيء في سبيل خدمة هذه المبادئ وغرسها في النفوس ، والحيلولة بين الشعب ، وبين الإطلاع على غيرها من المبادئ والأفكار المخالفة حتى لا يفتنوا بها . بل حتى الإطلاع على مظهر طيب^(٤) من المظاهر المدنية الغربية حتى لا تفتن عقيدة الناس في الشيوعية .

إلى هذا الحد أقامت الحكومات الستار الحديدي على عين الإنسان ، وأذنه ، وعقله ، فلم يعد يسمع أو يرى أو يفكر إلا كما تريد له الدولة ..

ولست أقول أن هذا كله أمر حسن في جملته وتفصيله ، أو أني أطلب به كطريق للتربية لأنه طريق سريع الإنهيار .. مهما طال الزمن ولكني أضربه مثلاً للذي تقدر عليه الحكومات حين تخلص لفكرة وتحمس لمبدأ ..

إنها تطبع كل شيء في الدولة بالطابع الذي تريده ، وهي قادرة على أن تفعل وفي يدها كل الأساليب ..

ولسنا ندعو إلى إقامة ستار حديدي حول المسلم ، ولكننا ندعو إلى أن نوجد تنسيقاً كاملاً في الدعوة والعمل للتربية الإسلامية في كل ميدان ومجال ..

فلا نبني في مكان ، ونهدم في مكان آخر ..

٤ - حدثني أحد الموظفين الذي أقام في البلاد الشيوعية عدة سنوات أنه اصطحب معه سيارة غريبة جميلة المظهر ملفتة للنظر فأقاموا في سبيل بقائها العراقيل ، وحين لجأ إلى وساطة أحد الأعضاء في منظمات الشباب عندهم صارحه الموظف المسئول بان مظهر سيارته يلفت نظر الناس على مظاهر الحياة الغربية وما تخرجه مصانعها وربما تشككهم في الشيوعية وقدرتها

ولا نغزل ، ثم نقض الغزل الذي غزلناه .
وتضيع جهودنا وأموالنا ونظل واقفين في أماكننا ، لا نتقدم خطوة إلى
الأمام ، بينما الطرقات الخارجية تهدد كياناتنا .
ومن الحقيقة أو الحق أن نقرر أن وزارات التربية ، قد وضعت التربية
الإسلامية في مناهجها وخصصت لها دروساً وكتباً ومدرسين . .
ولكن إلى أي حد وصلت بنا الجدية في هذه المناهج أو في تدريس هذه المادة
بين المواد الأخرى؟! .
الجواب معلوم لدى القارئ ولدى رجال وزارة التربية والمتصلين بها مع
الأسف!! .

وحتى لو أحسنا القيام بتقديم هذه المادة في المدارس ، فإن الطالب ينطلق
بعد ساعة أو أكثر أو أقل ، يقضيها في دراسة هذه المادة إلى الحياة حوله ، وفيها
كل ما ينقض على ما درسه بالهدم . .
كم ننفق على تعليم الدين وآدابه من مال ومن جهد؟! .
وكم ننفق من ناحية أخرى على هدم ما نبينه؟! .

ولن يبلغ البنيان يوماً تمامه إذا كنت تبنيه وغيرك يهدم

* * *

ولست ممن يقول بالطفرة ، ولكنى من الذين يؤمنون بالتدرج إن كان الأمر
يقتضيه .
فالدواء الذى أخذ على دفعات ، يمكن أن يؤدي إلى النتيجة المرجوة . .
ولكنه قد يقتل إذا أخذ دفعة واحدة . .
ولهذا كانت من حكمة الله أخذ الناس بشريعته تدريجياً في بدء الإسلام . .
ولا نقول أن هذا كان في بدء الرسالة ، وهو غير وارد الآن . .

فإننا مثل الذى بينى من جديد . . وسنة الله هى التدرج ، وإن كان مقتضى إيماننا أن نأخذ بالشريعة جملة ومرة واحدة . .

ولقد كانت العناية الكبرى متجهة فى بدء الدعوة إلى إرساء القواعد الأساسية وأخذ هذا نحو ثلاث عشرة سنة . . حتى إذا انتقل الرسول ﷺ بدأت التشريعات تنزل بالتدرج من العبادات والمعاملات وما نسميه بالأحوال الشخصية . . الخ . .

ولم يفرض الله ذلك وغيره بمجرد وصول الرسول للمدينة ، ولكنه سبحانه أخذ الأمة بالتدرج .

فتحريم الربا كان فى أواخر عهد الرسول حتى أن آخر آيات نزلت كانت خاصة بالربا وتحريمه البات وهى التى فى أواخر سورة البقرة : « يأيا الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنت مؤمنين » . . الآيات . . وكن تحريم ما زاد عن أربع فى الزواج متأخراً كذلك .

وظل المسلمون فى المدينة مباحاً لهم شرب الخمر سنين حتى حرمها الله بآيات سورة المائدة . . وهكذا لم يفرض الله الفرائض ، ولم يشرع للأمة إلا بالتدرج . . بل كان تحريم الخمر بالتدرج . .

وكان تحريم الربا بالتدرج . .

بل والصلاة . . والصيام اتبع فيهما طريقة التدرج ، فكانت الصلاة الرباعية كما روى . ركعتين ، ثم زيد فى صلاة الحضر ، وبقيت فى صلاة السفر . .

وكان المسلمون مخيرين فى الصيام أول الأمر ، كما فى بعض الآراء فى تفسير قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » من سورة البقرة ، ثم ألزم المسلمون به فى قوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » .

وحين تكون المجتمع المسلم فى المدينة ، كانت القواعد والمبادئ العامة راسخة ، ومع ذلك كان التدرج ، بل كان نزول القرآن بالتدرج . . ليكون التشريع بالتدرج ، ولأسباب أخرى . . وقد بين الله بعض هذا فى قوله : « وقرآنا فرقناه (أى نزلناه مفرقاً) لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً »

ليستطيع المسلمون حفظه والعمل به على طريقة التدرج .
ولكننا الآن لسنا في جاهلية كنتك التي كانت ، فالروح موجودة والقواعد
راسخة . .

فإذا رأينا أن الحكمة الآن تقتضى التدرج في أخذ الناس ببعض القوانين في
الشريعة ، فلا بأس ، ولا عيب ، ولا مطعن علينا . . والمهم أن نبدأ في جدية
وإخلاص ومثابرة ، ونضع تخطيطاً لذلك ننفذه بكل دقة ، ونبدأ السير في
الطريق . على أن هناك أموراً كثيرة جداً من الممكن إنجازها ، واتباع رأي
الشريعة فيها ، دون أن يكون في ذلك حرج ولا إعنات . . ومن الضروري أن
نبدأ بها من الآن ونحمل الناس عليها ، كأسلوب من أساليب التربية
والإصلاح للمجتمع ، فالعري وإظهار الفساتن المغرية ، والرقص لإياه ،
وأندية القمار ، ومحال الخمر ، وكل ذلك يمكن البدء به دون هزات ،
وكذلك التعليمات الاقتصادية الإجتماعية الخاصة بتنظيم الحياة وإقامة التوازن
الإجتماعي من الضروري تطبيقها سريعاً ، وكذلك ما يختص بالقوانين
المدنية ، وما يتصل بقضايا العرض والنسب . . واستتباب الأمن . .

فالشعب المسلم أصيل ، مهما تناوشته أساليب الحياة الغربية ، وهو دائم
الحنين لأداب الإسلام ، وربما جرى كل واحد الآخر في الأخذ « بالمودات »
والتقاليد الغربية ، وفي داخله عراك نفسى بين آداب دينه وبين اضطرار للنزول
على حكم « المودة » حتى لا يتهم بالتأخر !! .

وسيقول بعض الناس : وماذا نفعل مع الأجانب^(٥) .

وأقول إن هذه ليست مشكلة . . المهم أن يكون عندنا التزام بتعاليم
الإسلام وأدابه . بل تعاليم المسيحية نفسها كذلك .

وأعتقد أن الكثيرين من هؤلاء الأجانب سينحنى احتراماً لنا ولتقاليدنا .

وسيقولون : والسياح لهم عاداتهم في شرب الخمر ، وحريةهم الأخرى . .

٥ - مما يؤسف له كثيراً ذلك التصريح الذي أدلى به أحد رجال العدل من المستشارين الكبار لجريدة الأخبار في
مايو ١٩٧٦ والذي قال فيه أن قانون الإسلام في الخمر سيطبق على المسلمين لا المسيحيين في مصر !! وجاءه
الرد سريعاً بالإستكار من الكاتب المسيحي المعروف الاستاذ سامي داود في ١٦ مايو سنة ١٩٧٦ بجريدة
الجمهورية ، ومن النائب القمص بولس باسيلي حيث بين في كلمة ألقاها بمجلس الشعب أن المسيحية تنفق مع
الإسلام في تحريم الخمر .

ونحن لا نستغنى عن السياحة ودخلها ؟ .

وأعتقد أن ذلك أيضاً ليس بمشكلة . فديننا وشخصيتنا أولاً ، وإلا قدمنا لهم كل ما يشتهون لجذبهم !!! وإذا وصلنا لحالة الإضطرار - ولن تكون - أمكن وضع قانون صارم خاص بهم . يمحصر الداء في أضيق نطاق .

على أنه لا بد من أن أنه هنا إلى أن مثل تشريع الخمر لا بد أن يسبقه ويواكبه كذلك ، تربية إسلامية ، وحملة إعلامية دينية وإجتماعية ، فالمنع القسرى الذى يقوم على القانون وحده لا يجدى كثيراً ، فلا بد من تضيق النطاق عليها ، مع التوعية والتربية ونحمد الله على أن الغالبية الكبرى من شعبنا تعاف شرب الخمر ، وهى مقتنعة بأنها أم الخباثت والشرور ، وخراب البيوت ، وضياع العقول .. وهدم الأجسام السليمة .. فليس أمرها أمراً صعباً ..

والمهم أن نربي أجيالنا الشابة على البعد عنها ، حتى نحمل الأمة مستقبلاً من كل شرورها ..

فى سنة ١٩٦٤ م ذهبت إلى الكويت للعمل بها ، فوجدت أنها أصدرت قانوناً يحرم الخمر ، ولم تعف منه الفنادق .. وحدثنى صديق مسئول عن أنه كان يعالج فى لندن فجاءته رسالة من صديق له بالكويت يطالبه فيها بالإتصال بأحد البيوت التجارية لعدم إتمام صفقة توريد « البار » الذى كان قد اتفق على إقامته فى « الفيلا » التى بينها ؛ لأنه صدر قانون بتحريم الخمر فى الدولة .

وهذا واحد من كثيرين كانوا يسرون فى هذا الإتجاه ، ويرون من كمال تجهيز « الفيلا » أن يقام فيها « بار » مجهز بكل ما يحتاج إليه ! إلى هذا الحد !! .

وهذا « طبعاً - غير ماكان يجرى فى البيوت بدون إعداد بارات وما كان يجرى خارج البيوت .. هذا كله انتهى وقضى عليه أو على الأقل قضى على شرب الخمر علانية ، وإن بقيت محاولات من القادرين على التحايل لتهريب الخمر ، أو لشربه خارج الحدود .. لكنها كلها محصورة ..

وأريد أن تتصور - كما تصورت أنا حينذاك - النتائج التى كانت ستترتب على

إقامة البارات في البيوت وعلى جلب الخمر علانية وشربها في البيوت أو غيرها ، أريد أن تتصور نتائج هذا كله على الجيل الجديد الذي يشب ويحبو في هذا الوسط المترف الغنى وفي داخل بيته بار وخمر وشاربون مثل باقي الأمور العادية في البيت . في تناول يده .. وتحت سمعه وبصره .. ماذا تكون النتيجة ؟ .

ويحضرني بهذه المناسبة حديث جرى بيني وبين المرحوم الشاعر الكبير محمود غنيم وقد حضر لزيارة الكويت .. فقد حكى لي عليه رحمة الله ، أنه حين وصل ، نزل في فندق ... ورأى « خواجة » يطلب كوباً من الخروب ؛ لأنه لم يجد « كأساً من الخمر » .. فأثار هذا المنظر شاعريته فقال على البديهة :

قل للكويت إذا نزلت بأرضها	طوي لواديك المقدس طوي
لله درك ياكويت مدينة	ليس النيذ بأرضها مشروبا
لم ألق في غير الكويت «خواجة»	يدع الخمر ويشرب الخروبا
قل للخواجة ذاك دين نبينا	أتراك من دين النبي غضوبا؟
فإذا غضبت ففى الخليج ومائه	سعة فقم واشربه كوبا كوبا

والحدود الشرعية

وكثيراً ما نسمع المعارضين للتشريع الإسلامى يرفعون فى وجه المطالبين به موضوع الحدود : حدود الزنى والسرقه والغصب . ولهم فى ذلك تعللات غريبه وأحياناً مضحكة ..

فى إحدى الندوات التى عقدت مع العقيد القذافى بالقاهرة ندوة عقدت بدار « روز اليوسف » ودعيت فىمن دعى إليها من رجال الفكر والصحافة ..

وانبرى أحد الصحفيين الشيوعيين^(١) يعترض على تنفيذ حد السرقة فى ليبيا ، وكان مما قاله : « إننى منذ قرأت تطبيق هذا الحد عندكم وأنا أخاف الذهاب إلى ليبيا » .. وضح الحاضرون بالضحك . وعلق الكاتب الفكه الأستاذ فكرى أباطه على ذلك وقال له : ليه هو أنت لص ؟ وغرق صاحبنا فى عرقه ..

وقام معارض للتشريع الإسلامى وقطع يد السارق فى مجلس الشعب السابق وقال إن معنى هذا أن تصير أغلبية الأمة مقطعة الأيدي !! .

وكانت سقطة انقلبت إلى نكته ، يتناقلها الناس ويضحكون عليها ، وعلى صاحبها ، ليقولون وهل أغلبية الأمة من اللصوص ؟ .. أهذا كلام يقوله عاقل ؟ ..

وهناك آخرون لا يبالغون إلى الحد الذى وقع فيه هذا النائب ، ولكنهم يكتفون بالقول بأن قطع يد البعض سيمنعهم من الكسب ، وهذه مشكلة نوجدها بفعل أيدينا ..

وقول إن الذى تخشاه سيخشاه كل من تحدته نفسه بالسرقة ، فلا يقدم عليها ، ولا بد للعقاب أن يكون خطيراً حتى يهابه الناس ، ويحدث أثره فى حفظ الأمن .. بعدما فشلت العقوبات الحالية .

على أن مقطوعى الأيدي والأرجل من حوادث السيارات والقطارات وغيرها

موجودون بيننا وفي كل مكان فهل وجودهم أوقف السيارات والقطارات ؟ .
 وحوادث الطائرات ونكباتها . . هل دعتنا إلى إيقاف رحلاتها أن عدم استعماله ؟ . فلماذا نوقف حد الله من أجل عدد من الناس استحقوا بفعلهم أن تقطع يدهم ؟ . وأقدموا على فعلهم بمحض إرادتهم ، بينما حوادث السيارات والطائرات لم يقدم عليها الضحايا باختيارهم ، ولكنها جاءت رغماً عنهم فهم ضحايا رعونة أو إهمال الآخرين . .

أما المقطوعون في السرقة فهم ضحايا أنفسهم ، وهم الذين فعلوا ذلك بأنفسهم عمداً . ونكبوا الآخرين من ضحاياهم . . على أن التجربة دلتنا على أن إعلان تطبيق هذا الحد ، كان مانعاً من الإقدام على السرقة وبالتالي على القطع . . وقد مضى على تطبيقه في السعودية نحو خمسين سنة فماذا كان عدد المقطوعى اليد ؟ . لقد دلت الإحصائيات على أن عدد الذين قطعت يدهم في حكم الملك عبد العزيز (٢٤ سنة) كانوا ١٦ شخصاً .

فما عدد ضحايا السيارات في مدينة واحدة ، لا من مقطوعى اليد ، بل من الذين ذهبت أرواحهم أيضاً ؟ ولقد كانت النتيجة راثعة في استقرار الأمن بالسعودية ، واطمئنان الناس على أموالهم كل الإطمئنان ، حتى في الفيافي والقفار وبين الجبال . . وارتكاب السرقة فيها والإختفاء سهل وميسور . . ومع ذلك اطمأن الناس . . حتى لبييتون في العراء وبين الجبال وفي الوديان وهم محملون بالنقود أو البضائع وينامون ملء عيونهم دون خوف على شيء ، وقد جربت ذلك وأحسسته . . فماذا يساوى هذا الأمن ؟ وكم تدفع الأمم في كل مكان ، وتتفق من جهود ومال ، لا للوصول إلى هذه التجربة الرائعة القائمة في السعودية ، بل لإنقاص عدد السرقات . .

ومع ذلك ، تزداد الجرائم كل يوم ، ويزداد تبجح أصحابها إلى الحد الذين يواجهون فيه ضحاياهم ، وبالقوة . . وماذا أفاد تشديد العقوبة بالسجن ؟ لا شيء . . والشاهد عندنا في تشديد عقوبة السجن على تجار المخدرات هل قضى عليهم أو أن الأمر ازداد تفاقماً ؟ ولست أصدر فيها أقول عن تعصب للشرعية وحكمها ، ولكنى أصدر عن اقتناع تام بفائدة حكمها مادياً ومعنوياً في حياة الناس .

كم توفر الدولة من ميزانية ضخمة ترصد لرجال المباحث وللسجون والمحاكم والإنفاق على المسجونين ؟ . وكم توفر من جهد هؤلاء ليتجه إلى مجال آخر ؟ .

ثم كم توفر للناس من أمن وطمأنينة ؟ .

هذا هو الموضوع ..

لقد تبجح اللصوص في ظل القوانين القائمة ، دون رهبة منها ، أو رهبة من رجال الشرطة ، فوصل الأمر بهم إلى الإعتداء على الشرطة ، وإلى النهب وقطع الطرق ، بل قطع أكبر الشوارع وإيقاف السيارات والتراحم لنهب راكبيها تحت وسائل التهديد بالقتل .. مما يقلب الجريمة إلى تكييف آخر لها . وتصير جنائية قاطع الطريق .. وهى قطع الأيدي والأرجل من خلاف : اليد اليمنى مع الرجل اليسرى أولاً ، ثم إذا عاد قطعت اليسرى مع الرجل اليمنى .. كما تنص الآية الشريفة : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » وذلك على قدر جرميتهم ..

ولقد تجرأ الموظفون على مال الدولة العام ، وعلى المال الخاص كذلك ، فتفتنوا في اختلاسه بكل وسيلة .. وأخذت تزداد جريمة الإختلاس سنة بعد سنة ، بل شهراً بعد شهر ، وتزداد المبالغ المختلسة ، والأشياء العامة المسروقة .. فما الذي يوقف هذه الموجة الخطيرة ؟ .

* القانون ؟ .. :

إن الذى يحدث الآن هو فى ظل القانون القائم .. والأمر فى حاجة إلى علاج جديد إذن . ولا علاج إلا فى تطبيق الحكم الرادع الذى وصفه الخالق سبحانه وتعالى بعد أن فشل مبدأ تشديد العقوبة بالسجن ..

وهذه آخر إحصائية يذكرها رجال هم فى قمة المسئولية عن الأمن ، والإحصائية مقتصرة طبعاً على ما أمكن ضبطه ، وما ظهر من الجرائم ، ولا تشمل الخفى والذى لا يزال فى أيدي القضاة منها ..

ذكرت جريدة «الأخبار» القاهرية في عددها الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٠ في صفحتها الثالثة ما أحب أن أذكر بعض نصوصه وهو تحقيق صحفى لأحد محررى «الأخبار» ذكر في مقدمته عبارة وردت فى إحدى البرديات المصرية القديمة ، وكأنها بنت ساعتها :

« قال الفلاح الفصيح لفرعون مصر :

« انظر إلى من كان لا يملك شيئاً ، يعيش الآن فى القصور ، ومن كان لا يجد الشعير يشرب الآن الجعة » ..

« إنهم سرقوا مال الناس واغتصبوه » ..

« إن من كان عليه أن يقدم الحساب يجور على متاع غيره » .

والذى كان ينبغى عليه أن يمنع الإختلاس ، أصبح نموذجاً لمن يود أن يختلس » .

« إن إصلاح الخطأ قصير ، ولكن الضرر طويل .. طويل » .

ثم يقول المحرر :

« لقد زادت جرائم الإختلاس فى الآونة الأخيرة ، وبالتالى الخسائر التى يتحملها الإقتصاد القومى نتيجة تلك الجرائم ، وزاد عدد جرائم الإختلاس حتى أصبحت هى الجريمة التالية ، بعد جريمة القتل مباشرة .

وقعت ٣٣٦ جريمة اختلاس عام ١٩٦٢ وأخذت تتدرج فى الإرتفاع حتى وصلت إلى ٣٦٧ عام ١٩٧٣ ولا يشمل هذا العدد الحالات التى لم تستكمل إجراءاتها القانونية ، كما تقوم النيابة بحفظ القضية إذا رد المختلس الأموال المختلسة .

« ولم يقتصر الأمر على زيادة عدد الجرائم ، بل زادت المبالغ المختلسة حتى وصلت فى بعضها إلى ما يقرب من نصف مليون جنيه وفى البعض أكثر من مليون ! .

« وتبين أن جرائم الإختلاس اجتذبت بعض الذين يشغلون مناصب عالية ، بعد أن كانت مقصورة على المستويات الدنيا . . وفي الأيام الأخيرة قدم إلى النيابة رؤساء مجالس إدارات ، بل مجالس إدارات برمتها ! .

« وظهرت الإختلاسات الجماعية » مما يواجه المحققين بشيوع المسئولية .

« ولما كانت القوانين التي وضعت للحفاظ على المال العام لم تأت بالنتيجة المرجوة فإننا الآن بالتأكيد أمام ظاهرة متشعبة للإختلاس وسرقات الأموال العامة ، وجدير بالذكر أن أعداد القضايا لا يجوز الإعتداد بها وحدها فليس ما يظهر من عبث بالمال العام هو كل ما يقع . . فما خفى كان أعظم » .
ثم تأتي بعد ذلك بذكر آراء رجال الأمن . . ويذكر - فيما يذكر - رأياً للواء لبيب بدوى مساعد وزير الداخلية . . يقول فيه :

« لعلاج هذه الظاهرة والحد منها لا بد من تشديد العقوبة إلى أقصى حد ممكن ، وأرى تنفيذ ما جاءت به الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص ، وهي قطع يد السارق أي المختلس مما يكون جزاء رادعاً » وقد وصل مساعد وزير الداخلية من واقع التجربة إلى العلاج الحاسم الذي ذكره القرآن . .

وأذكر بهذه المناسبة خبراً نشرته جريدة « الأخبار » بتاريخ ١١/٨/١٩٧٢ عن وكالة الأنباء الفرنسية من عاصمة أفريقيا الوسطى تقول فيه :

« أصدر الجنرال « بوكاسا » قراراً أذيع عن طريق الراديو عن الإجراءات الأخيرة التي اتخذتها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى للوقوف أمام شراذم اللصوص الذين هددوا الأمن ، والإجراءات هي بالترتيب :

السرقه الأولى : قطع أذن واحدة .

السرقه الثانية : قطع الأذن الثانية .

السرقه الثالثة : قطع اليد اليمنى .

السرقه الرابعة : الإعدام في الميدان العام . .

فهذا الجنرال المسئول عن بلاده رأى أن يتخذ وسيلة للقضاء على موجة الإجرام ، فكان هذا تفكيره ، الذي وصل فيه لقطع اليد ، ثم الإعدام في

الميدان العام . وإن ابتداء بقطع الأذن ، لأن فيه فضيحة وتبنيها للناس إلى شر هذا المقطوع الأذن ..

وأذكر كذلك أن أعضاء مجلس الأمة عندنا طالبوا في سنة ١٩٧٢ بقطع يد السارق وكانوا أغلبية ثم نام الموضوع .

وبعد ذلك رأيت مقالاً للدكتور جمال العطيفي في جريدة « الأهرام » وتحدث فيه عن الإختلاس من أموال الدولة وأنه لا قطع فيه كما قال الفقهاء باعتبار أن فيه شبهة تتمثل في أن هذا السارق عن له حق في المال العام ..

وتقابلنا بعدها في مكتب شيخ الأزهر . وتحدثنا .. وقلت له إن ما قاله أصحاب هذه النظرية لا يجدي الآن ولا يعالج ، بل أنك بذكره شجعت المنحرفين على أن ينحرفوا أكثر .. والفقهاء لم يجمعوا على هذا الرأي الذي ذكرته ، بل أن الآخرين منهم وجهة نظر مغايرة^(٧) كالإمام مالك ويجب علينا الأخذ بها الآن ، لإيقاف هذه الموجة من الإستهانة بمال الأمة ..

إن الإعتداء على حق الأمة أفضح من الإعتداء على حق فرد من الأفراد ..
والذي يسرق مال الأمة إنما يسرق كل فرد فيها وهم عشرات الملايين .

وهل الذي سرق الآلاف من الجنيهات له شبهة حق في هذه الآلاف كلها ؟ . وهل دفع ضرائب للدولة تصل إلى هذه الآلاف ؟ . وهل هو حين يسرق لا يتمتع بعد سرقته بما تنفقه عليه الدولة كالآخرين نظير ما تأخذ منه من ضرائب ؟ فإذا كان السابقون قد قالوا بوجود شبهة ، فنحن لا نرى رأيهم ، ولا نرى أن هناك شبهة تسقط الحد تطبيقاً لقاعدة « إدرعوا الحدود

٧ - جاء في الشرح الصغير على أقرب المسالك في مذهب الإمام مالك ج ٤ ص ٤٦٥ طبع دار المعارف بمصر سنة ١٩٧٤ هذه العبارة في «باب حد السرقة» بخلاف بيت المال سرق منه نصاباً فيقطع «وفي كتاب بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٢٢ للفتية ابن رشيد الحفيد طبعة دار الكتب الحديثة سنة ١٩٧٥ ومنها اختلافهم فيمن سرق من معتم أو من بيت المال فقال مالك يقطع» .

وجاء في هامش الشرح الصغير للعلامة الشيخ الصاوي : وقوله بخلاف المال أي منتظماً أولاً .. يعني سواء كان بيت المال منتظماً أو حتى مختلاً فتقطع يد السارق منه .. علماً بأن المختلس غير السارق عند المالكية فالمختلس هو الذي يخطف المال بحضرة صاحبه في غفلة ويذهب بسرعة جهراً كان عينه لصاحب المال سراً أو جهراً .. والسارق غير هذا . ومن سميهم مختلسين الآن لا يطبق عليهم تعريف المختلس في الفقه ولا حكمه ، ولكن ينطبق عليهم تعريف السارق الذي يأخذ المال حفية وعن طريق التلاعب وهذا ما يجب التنه إليه .

بالشبهات .

ولقد اطلعت على رأى بإحدى اللجان الفقهية الحديثة التي تحضر لقانون إسلامي لحد السرقة في إحدى الدول العربية فوجدتها تقرر الأخذ برأي دفع الحد والإكتفاء بالتعزيز . . .

وما كنت أنتظر من لجنة تضم خيرة رجال القانون والفقهاء ويعرفون شيوع الإستهانة بمال الدولة العام أن يتهاونوا مع الذين يسرقون الأمة كلها ، ويتساهلوا في حفظ الأمن ويستعملوا الرأفة بهؤلاء ، وهذا هو خطرهم . . . ويتركوا قولاً مثل قول الإمام مالك ، وفيه الدواء .

وكثيراً ما سمعت حجة يتوارى خلفها المعارضون للتشريع الإسلامي ، ولحد السرقة بالذات .

فهم يقولون أن في الأمة فقراً بيننا يستقر في الجانب الآخر منها غنى وترف . . . ولم تأخذ الطبقة الفقيرة حظها من رعاية الدولة ، ولا من رعاية الشعب . فكيف تقدم على قطع يد سارق في مجتمع اختل فيه التوازن المعيشي ؟ حسنوا حال المجتمع أولاً ثم اقطعوا يد السارق . . .

وأقول لهؤلاء إن الأمم لا تخلوا من الطبقات الفقيرة ، والطبقات العليا ذات الدخل الواسع ، ونحن نطالب بلا شك بإقامة التوازن بين الطبقات ، كما يدعو الإسلام ، ولكن ليس معنى وجود فقراء في الأمة أن يسقط الحد فيها حتى يغتنى هؤلاء ، أو حتى توفر لهم المعيشة الكريمة . . . ولقد كان في الأمة في عهد الرسول والصحابة الذين نفذوا القطع أغنياء وفقراء ولم يمنع هذا من تطبيق الحد إلا في حالة واحدة قضى بها عمر رضى الله عنه .

ولم أجد أو أسمع إنساناً محتاجاً للقمعة العيش ، أقدم على السرقة ، وعرف الناس أو الشرطة أو القضاء منه ذلك ، وثبت منه ثم أقدم على مؤاخذته . . .

ولكن الذي نراه ، ونشكو منه ، هو احتراف السرقة والسطو والنشل والإختلاس يقوم به أفراد أو عصابات غنية محترفة ، أو طامعة في مال كثير ، ينفقونه على الخمر والقمار ، والغواني ، والبذخ ، والإرتفاع المفاجيء في

مستوى معيشتهم .. وهؤلاء هم مصدر الخطر الحقيقي ، الذي يجب أن نواجهه بشدة للقضاء عليه ..

• • •

السرقفة للحاجة لا شى فيها

أما الذين يسرقون للحاجة الظاهرة ، فهؤلاء تقدر ظروفهم ، استناداً أيضاً إلى رأي الإسلام ، كما وجدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقدر حالة غلمان حاطب بن أبى بلتعة وقد سرقوا ناقة وثبتت السرقة عليهم فأعفاهم من العقاب ، وغرم سيدهم الذى يستخدمهم ويجمعهم ، حتى حملهم على السرقة ، وقد مر هذا مفصلاً . . ومن الممكن أن توضع فى القانون مادة مخففة لهؤلاء ، يراعى القاضى على ضوءها حالتهم وأعدائهم ، كما وجدنا القانون يراعى الظروف النفسية ، التى تدعو القاتل إلى القتل ، فيخفف عنهم ، مثل القتل دفاعاً عن العرض ، فكم رأينا أناساً يقتلون ، ويتباهون بأنهم غسلوا العار ، ويمسكون بالسكين ملطخة بالدم ويسلمون أنفسهم للشرطة ، ويتباهون بأنهم انتقموا لشرفهم ، وحين يتأكد القاضى من ذلك يراعى هذه الظروف ، فلا يحكم بالقصاص برغم الإقرار والأدلة ، ولكنه يخفف العقوبة إلى السجن . . ومثل هذا يمكن أن نفعله أيضاً فى تقدير ظروف السارق والمغتصب والناس وأمنهم دون حاجة ، فتعمل عملها فى استتباب الأمن . . وقد قرر الفقهاء أن الذى يسرق على قدر حاجته لياكل ولا يحمل زيادة لا عقوبة عليه . وبذلك نريح الخائفين والمعترضين على تطبيق الحد ولا تبقى لهم حجة من هذه الناحية . .

وقد يقول آخرون . . إننا نرى العقوبة تطبق على من لا سند له ولا جاه ، أما الذين يتمتعون بالجاه والمركز والسند فإنهم يسرقون الآلاف والملايين ، ثم يفلتون من المؤاخذة ، لمراكزهم أو لوجود من يحميهم . .

وهذا بلا شك عيب فى التطبيق ، يجب أن نتخلص منه ، وقد تحدث الرسول ﷺ عن أثر هذه الحالة على المجتمع فقال : إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف فيهم تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها . .

والرسول يحذر بهذا الحديث من أثر هذه التفرقة في تطبيق القانون على بنیان الأمة . .

والمجتمع الذى يفعل هذا بالنسبة للشارق يفعله فى كل مخالفة أن جريمة وفى ظل أى قانون . . وكما رأينا مفارقات عجيبة فى هذه الناحية . . شخصاً يثبت لديه عجز فى الحساب ولو قرشاً فيحاسب ويعاقب . بينما آخرون يسرقون الآلاف فلا يحاسبون !! .

وهذا اختلال فى جهاز الحكم أن ظهر فى وقت ، فيمكن أن يأتى حكم حازم ، ويقضى عليه فى وقت آخر . . وما كان العيب فى تطبيق أى قانون أحياناً مانعاً من وجود هذه القوانين وسريان تطبيقها تطبيقاً سليماً . .

وإلا فإننا نرى دائماً تحايلاً على كل قانون ، وتدخل الوساطات والمراكز للحيلولة دون تطبيقه فهل يعنى هذا أننا نلغى القوانين كلها ؛ لأن بعض الناس يفلت منها بوسيلة أو بأخرى ؟ .

* * *

بقى معنا ما يقوله المعارضون خاصاً بحدّ الزنا .

وحدّ الزنا أما الجلد لغير المحصن أى لغير المتزوج ذكراً كن أم أنثى مع التغريب والنفى . . والجلد ثابت بنص القرآن الكريم « الزانية والزنى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »^(٨) . . ولذا كان مجمعاً عليه .

أما التغريب أو النفى فقد قال به جماعة ، استناداً إلى تأحاديث وثقوا بصحتها ، بينما أبوحنيفة لم يأخذ به لوجهة نظر لديه . .

وأياً ماكان الأمر فالجلد ليس محل استنكار كما أعرف ؛ لأنه يحصل أحياناً كثيرة لغير الزانى دون انكار . . والكلام إنما هو فى المحصن أى المتزوج أو المتزوجة فالحد لها إذا ثبت زناهما وتوفرت شروط الحد إنما هو الرجم بالحجارة حتى الممات . وهذا ثابت بالسنة الفعلية والقولية عن رسول الله ﷺ وقام به بعض الخلفاء الراشدين من بعده ونفذوه على الزناة المتزوجين . .

كذلك يستدل القائلون به على أنه ثابت بآية نسخت لفظاً وبقي حكمها ، ونفذه الرسول وخلفاؤه من بعده . . ولذلك لا نرى خلافاً بين الأئمة في رجم الزناة المتزوجين والمتزوجات . . وان كان بعض العلماء قد أثار جدلاً حول أدلة ثبوت حد الرجم وقالوا أنه لم يثبت بالقرآن المقروء ، ولكن بأحاديث أحاد . . الخ . ولست معهم فيما أثاروه من غبار ؛ لأننا لو أسقطنا أحاديث الأحاد من الاحتجاج بها كما هو منطقتهم فإننا بذلك نقضى على معظم أدلة الأحكام الشرعية علماً بينها معتمدة في أخذ الأحكام منها لدى جميع الأئمة .

وحد الرجم بلاشك حد قاس وفظيع ، ولكن لا بد أن نحس كذلك أن هتك الأعراض أشد فظاعة ، وكثيراً ما أدى إلى حوادث القتل غسلًا للعار ، وانتقاماً للشرف . قد لا يحس بعض الناس فظاعة هتك العرض ، وربما يستكثرون بناء على هذا العقاب المترتب عليه ، والشريعة قد راعت ظروف مرتكبي هذه الجريمة ، فخففت عمن لم يتزوج وجعلت عقابه الجلد . . أما المتزوج الذى انكسرت حدة شهوته بزواجه ، وعنده زوجته الحلال فإن من الفظاعة أن يخون زوجته ، ويخون غيره ، ولذلك كان العقاب مناسباً للجرم . . ومن المعروف أن العقوبات انما شرعت لזجر الناس عن ارتكاب ما يستوجبها . . وهى مترتبة على المخالفة فكلمها اشتدت اشتد العقاب وتساعد .

هذا من الناحية النظرية . .

أما من الناحية العملية ، فقد احتاط الشرع واشترط شروطاً دقيقة لإثباتها ، جعلت من المتعذر إثباتها إلا عن طريق الإقرار . .

أما إثباتها بالشهود وعددهم أربعة عدول فذلك لا يتأتى إلا إذا استهان الزناة بالمجتمع والرأي العام إلى حد أن مكنوا الشهود الأربعة على الأقل من رؤيتهم ، والتأكد من أنها يباشران فعلاً الجريمة الجنسية كما يباشرها الكلام علانية أمام الناس . .

ومثل هؤلاء الذين يرتكبون الفاحشة علانية ويشيعونها بهذه الصورة ، لا يستحقون رحمة ولا عطفاً ، بل على العكس يجب أن يجدوا من المجتمع النظيف كل شدة . .

وقد أحب الشارع من هؤلاء - مع إجرامهم - أن يستروا على أنفسهم ، بل وأن يترجعوا في اعترافهم ، لو اعترفوا ؛ لأن ذلك أحفظ لماء الوجه ، وأصون للعرض ولشرف الأسرة كلها ، ومحاصرة للأثم وحد من انتشاره أمام الناس ، حتى لا تكون هناك جرأة على محارم الله وحق المجتمع ، واستهانة بها ومن هذا كله الذى احتاط الشارع لع ، ورغب فيه من تستر الجناة على أنفسهم كما يقول الرسول : من ارتكب من ذلك شيئاً فاستتر فهو فى ستر الله ومن أبدى صفحته أقمنا على الحد . أعتقد أن مجال ثبوت هذه الجريمة ، وإطامة الحد على أصحابها أمر متعسر وضيق جداً . . وقد تمر القرون دون أن تتحقق حادثة واحدة . .

لكنه حد الله لا بد أن نشرعه أمام المتجرئين ، ليعلموا عاقبتهم لو وصلوا إلى الحد الأعلى فى استهتارهم ، أو إلى الحد الأعلى فى الرغبة فى التوبة المخلصة بالإعتراف . . كما حدث أيام الرسول ﷺ وقد قال عن واحدة اعترفت ، وتناولت بعض الألسنة عليها : « إنها تابت توبة لو وزعت على أهل الأرض لوسعتهم » لأنها أقبلت على الموت وعذابه بهذه الصورة (الرجم) راضية للتخلص من عذاب الله فى الآخرة ، وصفت نفسها لله وطهرت ، والله يقبل التوبة عن عباده ، بل إنه سبحانه أشد فرحاً بالعبد حين يتوب ويعود إليه من الرجل الذى وجد دابته التى فقدها قد عادت إليه ، وهو ينتظر الموت فى الصحراء » كما أخبر الرسول ﷺ .

فليطمئن المتخوفون أو الذين يدعون الإشفاق على الإنسانية !! الحاجة فى نفس يعقوب كما يقال . ولا أريد ، أن أترك هؤلاء دون أن ألقى عليهم هذا السؤال :

أيها أشرف وأطهر للأسر وكرامتها وللمجتمع فى أن نشرع هذا الحد فى وجود المستهترين ليدخلوا الجحور ، أو أن نعيش فى ظل القوانين الحالية التى تجعل من الزوج وتسهل له أن يكون ديوثاً ، أو تأتى زوجته له بأولاد ليسوا من صلبه . حيث جعلت هذه القوانين الحق كله للزوج ، له أن يحرك الدعوى أو لا يحركها ، بل له أن يوقفها أثناء النظر فيها ، بل وبعد صدور الحكم والبدء فى تنفيذ العقوبة ، له أن يعفو فيخرج المسجون فوراً من سجنه . . وكأنه لا حق لله ولا للمجتمع فى هذه الحالة . وإنما سيد الموقف هو الزوج وحده ومزاجه

الشخصي !! .

وحيث رفع القانون العقاب عن الزوجة الزانية إذا وجدت زوجها يخونها على فراشها « يعنى زى ما فعل تفعل هي » وما فيش حد أحسن من حد . . وهكذا يفتح القانون الأبواب ويشجع على المزيد من الجريمة .

والبنت إذا بلغت سنها ١٨ سنة فأكثر وكان ذلك برضاها فلا تعاقب ، ولكن يحاسب الرجل على الرغم من أنها شريكان وربما تكون هي التي أغرت الرجل !! .

وهذه القوانين الغربية الغربية جداً على مجتمعنا لم نستوردها نحن وإنما عمل الإنجليز على وضعها في قانون العقوبات الأهل سنة ١٨٨٣ بعد الإحتلال نقلاً يكاد يكون حرفياً من القانون الفرنسي وأوقفت العمل بالشرية !! .

وعندما أريد تعديله سنة ١٩٠٣ حرص واضعوه من الإنجليز المسيطرين أن ينقلوا من القوانين الهندية (الإنجليزية) والبلجيكية والإيطالية ، فجاء قانوننا خليطاً من القوانين الغربية مع إهمال شريعتنا أيضاً !! ومع الأسف عندما أخذت الدولة في تعديل القوانين سنة ١٩٣٧ وبعد معاهدة سنة ١٩٣٦ التي منحت مصر كثيراً من المزايا وكثيراً من التحرر من الإستعمار الإنجليزي ، وكانت اللجان القانونية كلها من المصريين . . جعلوا القانون الفرنسي المعرب هو الأساس ، ولم يراعوا الوضع الإسلامى والشرقى للبلاد . . فتركوا هذه المواد الخاصة بهتك العرض كما هي . . وربما تسربت كلها أو بعضها لبعض البلاد العربية الأخرى !! مع شيء طفيف من التعديل .

ولم يتحرك مجتمعنا الإسلامى ، ولا المسئولون ولا رجال القضاء ، ولا المحامون ، ليزيخوا عنا هذا العار وهذه الوصمة . .

ونجد مع ذلك من يعارض فى تطبيق شرية الله !! .

فإلى أين نسير؟ . .

وبأى وصف نصف به مجتمعاً إسلامياً يرضى بهذا الهوان ، ويسكت عليه؟! .

بماذا نصفه؟ .

ومن الذى يرضى لنفسه بهذا الوصف؟! .
ياقوم : تحركوا .. عيب .
وأزيلوا عن جبينكم هذه الوصمة .

والى متى ؟ :

إلى متى نظل عبيداً وأسرى للغرب أو للشرق فى أفكارنا وقوانيننا ؟ .
وإلى متى نستعين بترائنا وقانوننا وتقاليدنا المنبثقة منها ، بينما ننظر باستحسان
وإعجاب لكل من يأتينا من الغرب أو الشرق .
إلى متى تظل « عقدة الخواجة » تحكمننا ، وتشجع حكوماتنا على ترسيخ هذه
العقيدة فينا ؟ .

إلى متى تظل دماء العبيد تجرى فى عروقنا ؟ .
جاهدنا فى سبيل الإستقلال السياسي ، وطرد جنود الغاصب المحتل ،
وحصلنا على استقلالنا ، وابتعد عنا شبح هؤلاء الجنود ، وزالت ثكناتهم
العسكرية من فوق أرضنا ..
ولكن بقى هؤلاء المستعمرون معسكرين فى بيوتنا ، وفى شوارعنا بل فى دماغ
الكثيرين فينا .

ونحن فى نشوة لتخلصنا من شبح جنود الإحتلال ! .
تشرفنا !! .

أين استقلالنا الفكرى ؟ أين استقلالنا الثقافى ؟ ! .

ولأقول استقلالنا العلمى ! لأنه لا يتصور فى العلم استقلال ، لأنه
كالمحيطات يغذى البعيد منه عنك القريب منك . وكلها ؛ محيطاتها الكبيرة
وبحارها الصغيرة متصلة المياه لا يمكن حجز المحيط الهادى عن الأطلسى عن
الهندى عن البحر الأبيض أو الأسود أو الأحمر ... الخ ...

فالعلم لا وطن له ، ومن قديم وقافلة العلم تسير ، وكل بينى على ما سبق

طوبة جديدة والبناء يرتفع ، والأمم كلها شاركت فيه ..

فلا يمكن أن ندعو إلى استقلال علمي ، ولا أن تدعى هذا الإستقلال أمة من الأمم ، بالغة ما بلغت فيه .. لكن الذي ندعو إليه أن يشارك شبابنا ورجالنا ببناء صرح العلم ، ويشاركوا في قافلته مشاركة بناءة خلاقة ، وأن يكونوا مصدرين لامستوردين فحسب .

وليت شبابنا الذي أغرق نفسه وأفناها في شباب الغرب وتقاليده ، وتقاليده ومظاهره ، قد حرص على أن يقلده كذلك في النافع الجاد من العلم والعمل ، إذن لكانت حالهم أحسن قليلاً .. وليت حكوماتنا تحرص بتجدد على توجيه شبابنا هذا الإتجاه ، وتوفر لهم كل الطاقات والمناخات التي تيسر لهم تنمية استعدادهم ، وظهور نبوغهم ..

إن شبابنا ورجالنا الذين يعيشون في الغرب قد احتلوا أماكن بارزة ، ومتقدمة في كل المجالات ، وأعطونا الدليل على أن أمتنا لا تشكو من غباء أو قصور في الفهم ، ولكنها تشكو من عدم توفير المناخ المناسب لتعهد الكفاءات وإبرازها ، وتيسير وسائل النبوغ لها !! .

لا تزال وسائل الحياة العلمية لدينا قاصرة وأساليبنا معوقة !! .

والمطلوب من حكوماتنا أن تيسر لذوي الإستعداد وسائل النبوغ .

وأن تعمل على تنقية الجو العملي والإداري مما يزرع اليأس في قلوب الشباب .. وأن يعمل الشباب أنفسهم ولا يقفوا أمام معوق ، يندبون حطهم ، بل عيصنوا مستقبلهم بكفاحهم ، وجدهم ، واجتهادهم ، وتضحياتهم .. لأن المستقبل لهم ، وعلى أي وضع يصنعونه ، سيجنون ثمرته . عوهدنا نستطيع أن نشارك في ركب العلم ، ونضيف إليه ، وقد كنا نحن أو كان أسلافنا سادة العالم ومعلميه وواضعي أسس نهضته العلمية ..

والإسلام يرسم الطريق ، ويوضح عالمية العلم لا وطنيته ، يقول الرسول ﷺ « الحكمة ضالة المؤمن ، أرى وجدها فهو أحق بها » . أحق أن يلتقطها من أي مكان وجدها وعلى يد أي إنسان ، وينتفع ، وينفع بها ، أما الذكر والثقافة والقوانين فهي محلية مستمدة دائماً من وضع الأمة ، وتاريخها ،

وعقيدها . فهي دائماً للأمة مثل الملامح للشخص تميزه عن غيره ومن هنا نسؤل ما هي ملامحنا كأمة إسلامية وعربية ؟ .

قد يذكر بعض الناس لنا بعض ملامح ، لكنها ملامح باهتة ، معرضة للزوال والفناء في غيرها ، لو ظل هذا الغزو الفكرى لنا . .

إن أهم شيء يكون ملامحنا هو ديننا ، والعمود الفقرى لهذه الأمة هو القرآن الكريم ، الذى ظل حافظاً لهذه الأمة قامتها ، ومقاومتها ، ورغم الأمراض التى انتابت جسمها . . فكان ، ولا يزال مانعة الصواعق التى تحول دون مصرعنا وزوالنا من الوجود كأمة . . ولذلك كان هجوم الأعداء علينا مركزاً فى القرآن وقطع صلاتنا به ، وإعدام ولائنا له .

يقول جلادستون فى مجلس العموم البريطانى وهو يمسكه بيده لإثارة أعضاء المجلس : « مادام هذا الكتاب بيد المسلمين فلن تستطيعوا أن تحكموا هذا العالم » .

ولقد حاول الغرب منذ بدء الحروب الصليبية ، حتى منتصف هذا القرن ، أن يرغم أنف هذه الأمة بقوته العسكرية ولكنه اضطر أخيراً إلى أن يرحل بجنوده . .

ومنذ عدة قرون وهو يسلط علينا كذلك سلاحاً ماضياً آخر ، ويغزونا غزواً فكرياً ثقافياً ، بأرائه وثقافته ، وبالتشكيك فى ديننا ، وقدرته على النهوض بنا ، وصنع حياتنا . . ولا يزال حتى الآن مسلطاً كل أساليب الغزو الفكرى علينا ، مستعيناً بعملاء له من داخلنا ، وبأفكار عششت فى رؤوس بعضنا .

وانضم إلى الغرب عدو آخر شاب ، شرس ، يرى فى الإسلام وفى الأديان كلها عدواً يجب القضاء عليه ، وتكفل علينا بذلك الشرق والغرب . .

وأصبح من الضروري علينا أن نضعف مقاومتنا ، ونزيد من التصاقنا بديننا ، وولائنا له ولاء كاملاً ، وأن نجدد حصوننا ونقويها ، لنحمى أنفسنا من هذا الغزو المشترك .

وهذا يحتاج منا إلى تعبئة عامة ، تشكل كل فرد فى موقعه ، وتلقى على عاتق الحكومات مسئولية يجب أن تنبه لها وتقدرها قدرها ، وتنهض بها . ولا يكفى أن

نقول ، بل لا بد أن ينزل التشريع الإسلامى ولا سيما الاجتماعى الإقتصادى للميدان ونقيم على أسسه التوازن الاجتماعى والتقارب بين الطبقات ، والقضاء على كل فساد أو احتلال . فالمبادئ الخطرة الزاحفة علينا لا يمكن الحد من خطرها إلا بتطبيق المبادئ الإسلامية الاجتماعية الإقتصادية فى ميدان الحياة . ومن الخطر أن نكتفى بالكلام .

إن أمتنا الآن على مفترق الطرق . تتنازعها عوامل الفناء ، وعوامل البقاء والنهوض ، كأمة لها أصالتها وأمجادها ، وتصير على أن تحتفظ بأصالتها ، وتستعيد أمجادها ، وتأخذ إمكاناتها فى ركب الحياة والحضارة والقوة ..

وليس ذلك فحسب ، بل لتقدم للعالم كله حضارتها الفاضلة ، بعد أن فشلت الحضارات الأخرى فى زرع الأمن والإطمئنان فى النفوس ، ودفعت العالم إلى طريق الإنتحار . وتدمير نفسه بنفسه .. تلك هى رسالتنا ، نحملها أفراداً ، ونحملها حكومات وجماعات .

لا أريد شكليات ، ولا أريد أفراداً أو حكومات ترفع شعارات .. وتهمل اللب .

تحرص على الظواهر ، وتهمل النواحي الخلقية والاجتماعية ، فذلك هو التشويه السئ للإسلام ، ويفتح الحصون للأعداء .

ولا أريد أن يحمل الناس الإسلام خطأ الداعين إليه ، المتكلمين أو المتحكمين باسمه ، فإن الإسلام برىء من أخطائهم ..

ولا أحب أن يوثقنا تكرر هذه الأخطاء منهم لو تكررت ، ولا أن يفزعنا بعدهم عن روح الإسلام إن فعلوا ، ولا أن يفت فى عضدنا طول الطريق ، ومشقة الجهد ..

فإن الذين يطلبون الخير والجمال والمثل الأعلى ، لا يهمهم أن يروا صوراً مشوهة لهذا الخير وهذا الجمال .. بل عقد تدفعهم هذه الصور المشوهة ، إلى بذل المزيد من الجهد للوصول إلى الصورة النقية الصافية ، أو الى تصحيح الصورة .

والذين يرون الهدف بعيداً يحثون خطاهم ويضاعفون جهدهم للإقتراب منه

والوصل إليه .

إن اليهود ظلوا مئات السنين ينظرون إلى مبكاهم في القدس ، ويطرفون الدموع حيناً إليه ، حتى وصلوا أخيراً إلى هدفهم ، في غفلة منا وضعف .

ولقد عمل الشيوعيون منذ كارل ماركس وخططوا ليحكموا ، وقيموا دولة العمال ، كما يقولون ، حتى وصلوا أخيراً إلى أهدافهم كما نرى . . ووجدت مبادئ كارل ماركس دولاً وجماعات ، تسخر كل قواها في الحفاظ عليها ، والدفع عنها ، ونشرها . .

« والشريعة الإسلامية . . أليست بعد أن تكون شريعة الله هي شريعة الشرق ، متزعة من روح الشرق وضميره ، أوحى بها الله إلى عبد عسرقى في أمة شرقية . .

« ألم يكن الفقه الإسلامي - كالفقه الروماني - شريعة امبراطورية مترامية الأطراف ، متباعدة النواحي قام عليها أمر الدولة ، واستقام بها السلطان والملك » .

« من يعيد لهذا الشريعة جدتها ؟ » .

« ومن يهب فيها الحركة بعد السكون ؟ » .

« أليس من المستطاع أن تتخطى الشريعة الإسلامية أعناق القرون ، فتصبح شريعة العصر ، تتسع لمقتضيات الحضارة ، وتصبح شريعة الشرق ، دون تمييز بين دين ودين ؟ » .

« تعالى الله ! أيكون الغربيون أقدر منا على فهم شريعته ، وهم غير مسلمين ، فيرون أنها تصلح أن تكون مصدراً عالمياً للقانون ؟ »^(٩) .

أي والله . . هل يجد دين الله وتشريعه من يحمي حماه ، ويحيش الجيوش ، ويجند القوى ليرفع شأنه ، ويعز سلطانه ، ويعلى كلمته ، ويعيد للإنسان في ظله أمنه وطمأنينته ؟

ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

٩ - من كلمات المرحوم الدكتور عبد الله السهري .

مع رجا :

هذا الرجاء أتوجه به للقاعدة العريضة من الشعب ، أي شعب مسلم فبمقدار حرصه على أن تسن الحكومة قوانينها من الشريعة ، وتطبق حكم الله ، يجب أن يحرص هو كذلك على تطبيق شرع الله في تصرفاته فإن كثيراً من هذه التصرفات لا يمكن ضبطها بقانون ، ولكنها تترك لضمير الشعب وحرصه على دينه ..

بل إن بعض التصرفات التي يمكن ضبطها بقانون تحتاج في تطبيقها إلى دين الشخص المسلم وحرصه على علاقته مع ربه ..

وإذا كانت الأذهان يسيطر عليها منه متى طبقت القوانين الشرعية صلح حال الأمة ، فإن من الضروري أن يسيطر على هذه الأذهان أيضاً شيء آخر . . وهو أن أكثر التصرفات الحساسة التي تتطلب أن يكون لدى الإنسان دين يحكمه ويوجهه هي من الأمور المهمة التي يقوم عليها أي إصلاح ، ولن يستطيع القانون أن يضبطها ، ولا تستطيع الشرقة متابعتها ومن أجل هذا أرجو أن يحرص الشعب على تطبيق هذا الجانب ، في منزله ، وفي الشارع ، وفي العمل . . حتى يمكن أن يتم الإصلاح المرجو . .

وإذا كنا نقول في وجه الحاكم - أي حاكم - ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، أو الظالمون أو الفاسقون ، فإن من الحق أن نقول : إن هذا موجه أيضاً إلى كل فرد لا يحكم تصرفاته على ضوء ما أنزل الله ، ولا يحكم سنة رسول الله ﷺ في كل أعماله « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » .

فأي مسلم لا يحكم كتاب الله ولا سنة رسوله في عمله ، مهما يكن هذا العمل . وفي صلواته بالناس جميعاً الأهل والأقارب وغيرهم ، يكون غير عامل ولا حاكم بما أنزل الله . . . مثله في ذلك مثل الحاكم الذي لا يعمل على إصدار القوانين حسب شريعة الله ، فكل منها مخالف لدينه . . .

إن استحل ذلك كان كافراً ، وإن لم يستحله كان مسلماً ظالماً وفاسقاً . . .
والله يحميننا بفضلته من هذا وذاك . . .

وهو الموفق والمعين . . .

المراجع

- القرآن الكريم وتفسيره
 - كتب الحديث
 - كتب الفقه والتشريع
 - سيرة ابن هشام
 - تاريخ الطبرى
 - مروج الذهب
 - محاضرات فى التاريخ الإسلامى
 - سيرة عمر
 - حياة محمد
 - الفاروق
 - كتل التاريخ الحديث
 - الملل والنحل
 - فجر الإسلام وضحاه
 - الإسلام على مفترق الطرق
 - أعلام الموقعين
 - الطرق الحكيمية فى السياسة الشرعية
 - السياسة الشرعية
 - الخراج
 - السياسة الشرعية
 - بحوث فى التشريع الإسلامى
 - التشريع الجنائى فى الإسلام
 - نحو تفتين جديد
 - النظام المالى المقارن
 - الشرح الصغير
 - بداية لمجتهد
 - كتاب التأمين
 - كتاب التأمين
 - كتاب التأمين
 - الفتاوى
- للمسعودى
 - للخضرى
 - لابن الجوزى
 - للدكتور محمد حسن هيكل
 - للدكتور محمد حسين هيكل
 - للشهر ستانى
 - لأحمد أمين
 - لمحمد أسد
 - لابن القيم الجوزية
 - لأبى يوسف
 - للشيخ عبد الوهاب خلاف
 - للأمام المراغى
 - لعبد القادر عودة
 - لعبد الحلیم الجندى
 - للدكتور بدوى عبد اللطيف
 - للدردير فقه مالكى
 - لابن رشد الحفيد
 - لمصطفى الزرقا
 - للدكتور غريب الجمال
 - للدكتور محمد البهى

- تفسير عشرة أجزاء
- فقه الزكاة
- نظام التجريم والعقاب في الإسلام
- المسيحية والشيوعية
- الإسلام أو الشيوعية
- الشيوعية والإسلامي
- الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر
- عمات الفكر المادى
- الإسلام والمبادئ المتوردة
- تاريخ الإسلام السياسى
- النظم السياسية
- الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة
- الاشتراكية ماذا تقدم للإنسان ؟
- أعمال مجمع البحوث فى مؤتمراته . .
- وذلك عدا المراجع التى أشرنا إليها فى موضعها من الكتاب .
- للشيخ شلتوت
- للدكتور يوسف القرضاوى
- لعلى منصور
- هنرى سمير ترجمة عزيز حبيب
- للدكتور إحسان حقى
- للعقاد وعبد الغفور عطار
- للدكتور محمد البهى
- للمؤلف
- دكتور حسن ابراهيم
- للدكتور محمد كامل ليله
- جمع وتقديم محمد خلف الله
- تأليف : ي . جيورجيف نشر وكالة نوفستى

كتب المؤلف

- ١ - الإسلام والشيوعية .
- ٢ - تاريخ الإسلام في الهند .
- ٣ - الدين والحياة .
- ٤ - المساواة في الإسلام والمدنية الغربية .
- ٥ - الإسلام والمبادئ المستوردة ... « طبعة مزيده ومنقحة » . .
- ٦ - كفاح المسلمين في تحرير الهند .
- ٧ - إلى الشباب في الدين والحياة .
- ٨ - من وحى الإسلام والأحداث .
- ٩ - خواطر في الدين والحياة .
- ١٠ - من هدى القرآن .
- ١١ - من هدى الرسول .
- ١٢ - حضارتنا وحضارتهم .
- ١٣ - مولانا أبو الكلام آزاد في جزئين .
- ١٤ - حديث إلى الشباب .
- ١٥ - علوم القرآن .
- ١٦ - إسلام لاشيوعية « طبعة جديدة ومنقحة » .
- ١٧ - تفسير سورة الجاثية .
- ١٨ - زعماء مسلمون في حركة تحرير الهند « يطبع » ، وجاهز للطبع : شبانا وقضايا الإسلام - تاريخ العلوم الدينية - تفسير سور : الأحقاف - ومحمد - والفتح - والحجرات .

فهرست

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم
٩	● الفصل الأول : الإسلام والمذاهب الحديثة
٢١	التشريع الإسلامى تشريع قومى
٢٨	هل للإسلام أن يحكم
٣٢	وهل يصلح الآن للحكم
٣٤	تشريع لكل زمان وكل مكان
٤٠	سر إحتفاظ التشريع الإسلامى بقوته وخلوده
٤٣	مصلحة المجتمع هى الهدف
٤٩	هكذا فهم السابقون الإسلام
٥٩	● الفصل الثانى : مشاكلنا فى ضوء الإسلام
٦٨	الربا
٨٤	النظام البديل
٩٠	آراء وأبحاث حول الربا
	الفائدة المحرمة هل لك أن تأخذها
٩٧	لتوزعها على المحتاجين
١٠٧	● الفصل الثالث : التأمين
١١٧	التأمين بين المانعين والمميزين
١٢٧	النظام البديل : التأمين التبادلى
١٣١	فتوى الشيخ محمد عبده
١٣٥	● الفصل الرابع : الإسلام وتحديد الملكية أو التأمين
١٥٣	سوء استغلال المبدأ
١٥٦	الزكاة والتوازن الاجتماعى ، وهل يمكن رفع نسبتها
١٦٣	● الفصل الخامس : الفرد فى حماية الدولة أو المجتمع
١٧١	الحرية فى اختيار الحاكم - ثم فى ظل حكمه
١٨٣	محاسبة الولاة من أين لك هذا

١٨٩	● الفصل السادس : والآن .. كيف نبدأ
٢٠٣	والحدود الشرعية
٢١١	السرقه للحاجه لاشئ فيها
٢٢٣	المراجع